Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

بعنوان :

دور التمويل الإسلامي في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة

من إعداد الطالبين **:تحت إشراف:**

- إسحاق كريطوس — د. مسلم
- السعيد مزيان

لجنة المناقشة :

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عثمان علام	أستاذ	جامعة البويرة	رئيسا
د.محمد مسلم	أستاذ مساعد –ب-	جامعة البويرة	مشرفا
د. عبد الرحمان قاري	أستاذ مساعد–ب-	جامعة البويرة	مناقشا

السنة الجامعية :2024/2023

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

بعنوان :

دور التمويل الإسلامي في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة

من إعداد الطالبين:

- إسحاق كريطوس
- السعيد مزيان

تحت إشراف:

د. محمد مسلم

لجنة المناقشة :

اسم ولقب الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. علام	أستاذ	جامعة البويرة	رئيسا
د. مسلم	أستاذ مساعد –ب-	جامعة البويرة	مشرفا
د. قاري	أستاذ مساعد –ب-	جامعة البويرة	مناقشا

السنة الجامعية :2024/2023

شكر و عرفان

لك الحمد ربنا أن مننت علينا بنعمة العلم ويسرت لنا سبله وسخرت لنا من يعيننا على تحصيله وعلمتنا ما لم نكن نعلم والصلاة والسلام على خير المعلمين نبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد:

قال الرسول صلى الله عليه وسلم:" لا يشكر الله من لا يشكر الناس " اخرجه ابو داود

ومنه فإننا اعترافا بالفضل والعرفان نتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذنااا لمشرف:الدكتور "محمد مسلم " نظير ما قدمه لنا من توجيهات ونصائح والعلم ما ساعدنا في إتمام هذه المذكرة

كما نتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم وقبولهم مناقشة هذه المذكرة

أيضا نوجه كل عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير الذين رافقونا طيلة رحلتنا الدراسية الجامعية ولم يبخلوا عنا لا بدعمهم المعنوي ولا بدعمهم المعرفي جزاهم الله عنا خير جزاء.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في سبيل إنجاح هذا العمل لكم منا خالص الشكر والامتنان والتقدير

إهـــــــداء

(وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)

الحمد لله رب العالمين الذي ما انتهى جهدٌ، ولا تم فضلٌ، ولا وصلنا درب إلا برحمته وكرمه، فالحمد لله على بلوغ النجاح والفلاح

اللهمّ كما أنعمتَ فَزِدْ و كما زدتّ فَبارك و كما باركتَ فَتممّ و كما أتممت فثبّت اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا

.أما بعد..

إلى من بدعائهما ومن اجلهما وصلت إلى هذه المرحلة، إلى من لا أستطيع أن أوفيهما حقهما ما حييت إلى والدي الكريمين.. أبي الحبيب وأمي الحبيبة جزاكم الله الجنة ونعيمها على كل تعبكما وإحسانكما لي.

إلى إخوتي الأعزاء الذين اشدد بهم عضدي:حنان، اسلام، لؤي.

إلى أبناء أختي الأحباء الغاليين على قلبي.

إلى كل الأهل والأصدقاء.

الى من وسعه قلبي ونسيه قلمي.. إليكم جميعا اهدي هذا العمل

(وَآخِرُ دَعواهُم أَنِ الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمينَ)

إسحاق كريطوس

إهـــــــداء

﴿وَقُل رَبِّ زِدني عِلمًا﴾

الحمدلله الذي يسّر البدايات، و أكمل النهايات، وبلّغنا الغايات الحمدلله ماختم جهد ولا تم سعي إلا بفضله الحمدلله على البلوغ ثم الحمدلله على التمام الحمد لله حمداً لاينفد أوله ولاينقطع آخره.

اللهمّ إنّي أستودعك ما قرأت وما حفظت وما تعلّمت، فردّه إليَ عند حاجتي إليه، إنّك على كلّ شيء قديروبالإجابة جدير أما بعد

من أي أبواب الثناء أبدأ، وبأي أبيات القصيد أعبر، وأَيُّ الكلمات تُوَفي فضلهم ومر افقتهم وجودهم ودعواتهم في كل لمسة من توفيقي، لن أوفيهم حقهم ما حييت.إلا كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم ولد صالح يدعو له، جزاهم الله الحسنى وزيادة.

إلى إخوتي و أبنائهم وأهلي وأصحابي فردا فردا، فجزيلُ الشكر لكم.

وكل الامتنان والشكروالمودة من القلب الى كل من علمني حرفا وأهداني وقتاً و جهداً، جزاهم الله عني كل خير...

إليكم جميعا إهدائي وتحياتي.

﴿دَعواهُم فيها سُبحانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُم فيها سَلامٌ وَآخِرُ دَعواهُم أَنِ الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمينَ﴾

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت
أستغفرك و أتوب إليك والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السعيد مزيان.

الملخص

الملخص:

تناولت هذه الدراسة دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهدفت إلى التعرف على أبرز صيغ التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية ومدى ملاءمتها لاحتياجات هذه المؤسسات. لتحقيق هذا الهدف، تم اختبار الفرضيات وتقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين. في الفصل الأول، تم استعراض جميع المفاهيم المتعلقة بالتمويل الإسلامي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. أما الفصل الثاني، فتضمن دراسة ميدانية ركزت على متابعة تطبيق صيغة المرابحة في أحد البنوك الإسلامية. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة الحالة، وأظهرت النتائج أن البنوك الإسلامية تلعب دورًا إيجابيًا في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم صيغ تمويل متعددة تتناسب مع احتياجاتها.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل الإسلامي، صيغ التمويل الإسلامي، بنك البركة الجزائري.

Abstract:

This study addressed the role of Islamic banks in financing small and medium enterprises, and aimed to identify the most prominent financing formulas provided by Islamic banks and their suitability to the needs of these institutions. To achieve this goal, the hypotheses were tested and the study was divided into two main chapters. In the first chapter, all concepts related to Islamic finance and small and medium enterprises were reviewed. The second chapter included a field study that focused on following up on the application of the Murabaha formula in an Islamic bank. The study relied on the descriptive analytical approach to the case study, and the results showed that Islamic banks play a positive role in supporting small and medium enterprises by providing multiple financing formulas that suit their needs.

Keywords: Small and medium enterprises, Islamic finance Islamic.financing formulas, Al Baraka Bank of Algeria.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
كلمة شكر	I
الإهداءات	II
الملخص	III
فهرس المحتويات	IV
قائمة الجداول	V
قائمة الأشكال	VI
مقدمـــة	أ
الفصل الأول :عموميات حول التمويل الإسلامي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ص01 – ص36	
تمهيد الفصل	**02**
المبحث الأول: مدخل إلى التمويل الإسلامي	**03**
المطلب الأول::ماهية التمويل الإسلامي	**03**
المطلب الثاني: أنواع و مبادئ التمويل الإسلامي	**07**
المطلب الثالث: تقييم التمويل الإسلامي	**09**
المبحث الثاني: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**13**
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**13**
المطلب الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**17**
المطلب الثالث: استراتيجيات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**20**
المبحث الثالث::آليات التمويل في البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**22**
المطلب الأول::آليات التمويل الاسلامي قصيرة الأجل	**22**
المطلب الثاني: آليات التمويل الإسلامي متوسطة الأجل	**27**
المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامي طويلة الأجل	**32**
خلاصة الفصل الأول	**36**
الفصل الثاني: التمويل الإسلامي في الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – بنك البركة نموذجا ص37-ص64	
تمهيد الفصل	**38**
المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري	**39**

المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري	**39**
المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لبنك البركة الجزائري	**40**
المطلب الثالث: اهداف وخدمات بنك البركة الجزائري	**47**
المبحث الثاني: تمويل بنك البركة الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**49**
المطلب الأول: مكانة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك البركة الجزائري	**49**
المطلب الثاني: كيفية الحصول على التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل بنك البركة	**51**
المطلب الثالث: الصعوبات التمويلية التي تواجه بنك البركة الجزائري في تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**52**
المبحث الثالث: الصيغ المعتمدة من طرف بنك البركة الجزائري لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**55**
المطلب الأول: التمويل بالمشاركة والمضاربة في بنك البركة الجزائري	**55**
المطلب الثاني: التمويل بالمرابحة والاجارة في بنك البركة الجزائري	**58**
المطلب الثالث: التمويل بالسلم والاستصناع في بنك البركة الجزائري	**61**
خلاصة الفصل الثاني	**64**
الخاتمـــة	**65**
قائمـــة المراجـــع	**70**

قوائم الجداول، الأشكال

قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات	13
02	معايير التمييز بين حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	14
03	اجمالي التمويلات م ص م و المعبئة لإجمالي التمويلات	51

قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01.	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	47

مقدمة

1. توطئة:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليوم دوراً مهماً وحيوياً في الاقتصاد الوطني لكل من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء. وقد نالت اهتماماً كبيراً نظراً لدورها الفعّال في توفير فرص العمل، وتنويع القاعدة الصناعية، والمساهمة في تخفيف حدة الفقر.

ويعتبر تطوير هذه المؤسسات وتشجيع تأسيسها وتمويلها أحد الأركان الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم بشكل عام، وفي الدول النامية بشكل خاص. لقد أصبحت هذه المؤسسات محفزًا أساسياً لزيادة القدرة الإنتاجية. ونتيجة لذلك، عمدت العديد من الحكومات إلى تقديم الدعم المالي وغير المالي لهذه الكيانات المهمة عقب إثبات قدرتها على التخفيف ومعالجة المشاكل الرئيسية التي تواجه الاقتصادات والصناعات الكبرى.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، تُعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حجر الأساس في تطوير المهارات الإدارية والإنتاجية والتسويقية، إذ تفتح الأبواب للمبادرات الذاتية وفرص التوظيف الذاتي. وقد أسهم ذلك في تخفيف الضغط على القطاع العام.

ولكي تتمكن هذه المؤسسات من الحفاظ على دورها التنموي الهام، باتت ملزمة بمواجهة مجموعة من العقبات والصعوبات التي تعترض طريقها، ويأتي التمويل على رأس هذه التحديات. فكثيراً ما تجد هذه المؤسسات صعوبة في تأمين الضمانات الكافية التي تشترطها البنوك التقليدية للحصول على التمويل اللازم لنشأتها واستمراريتها.

علاوةً على ذلك، فإن أغلبية أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الدول الإسلامية يتجنبون التعامل مع البنوك التقليدية بسبب المخالفات الشرعية مثل الربا (الفائدة)، مما يزيد من تعقيد مسألة التمويل لهم.

وبالتالي فإن التمويل بات أهم مشكلة لهذه المؤسسات، خصوصا كون أن أصحابها غالبا ما يكونون مبتدئين في هذا المجال وليس لهم رأس المال الكافي ولا المدخرات المالية التي تخولهم الخوض في هذه التجربة وإنشاء مؤسسات خاصة بهم، إضافة إلى ذلك فإن صغر سن اغلبهم أيضا يحول بينهم وبين قدرتهم على توفير الضمانات الكافية للبنوك قصد الحصول على قروض، خصوصا إذا كانت هذه القروض بفوائد، نجدها في هذه الحالة تزيد الحمل حملين على هذه المؤسسات باعتبار أن الفوائد بحد ذاتها تكلفة ثابتة تحول بينها وبين اكتسابها ميزة التنافسية مع المؤسسات الأخرى.

وأمام كل ما سبق بات من الضروري وجود بدائل أكثر ملائمة من هذا النوع من التمويلات الذي لا يخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولا يساند على تطورها او خروجها للنور حتى، ومن أهم البدائل التي اعتمدت هي التمويل بالصيغ المصرفية الإسلامية والتي لا تحتاج لفوائد وبالتالي اثبتت أكثر من مرة نهوضها بهذه المشاريع في العديد من البلدان.

الجزائر، على غرار العديد من الدول، سعت إلى توفير اهتمام خاص بهذا النوع من التمويلات نظراً للحاجة الملحة لإصلاحات جذرية في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. فضلاً عن تركيزها سابقاً على إنشاء العديد من البنوك التجارية التقليدية، تولي الجزائر الآن أهمية متزايدة لإنشاء وتوفير بنوك إسلامية تهدف إلى تمويل هذه المشاريع بمختلف أنواعها وبما يتوافق مع الأحكام الشرعية.

2. إشكالية الدراسة:

مما تم تناوله في السابق والتطرق إليه وبعد اطلاعنا على الإطار العام للبحث يمكننا طرح التساؤل التالي:

كيف يساهم التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

وعلى ضوء هذا التساؤل الرئيسي يمكن صياغة الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالتمويل الإسلامي؟ وماهي أهم مبادئه؟
- ما المقصود بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وماهي استراتيجية تنميتها؟
- فيما تتمثل أهم صيغ التمويل الإسلامي التي تمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وهل تساهم في تلبية احتياجاتها؟
- ماهو واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بالتحديد في بنك البركة الجزائري؟

3. فرضيات الدراسة:

للإجابة على التساؤلات المطروحة يمكن طرح الفرضيات التالية:

- التمويل الإسلامي من خلال صيغه المتنوعة يقدم بدائل تمويلية مهمة وتلائم احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل فعال في دعم وتطوير الاقتصاد.
- أولت الجزائر اهتماما بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحاولت إيجاد حلول للمعوقات التمويلية لها وهذا عبر إنشاء بنوك إسلامية تختلف عن التقليدية وبنك البركة الجزائري واحد من هذه البنوك الإسلامية التي لها نصيب في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف الصيغ الإسلامية وهذا بتوفير عدة بدائل تمويلية إسلامية تستفيد منها الأخيرة.

4. مبررات اختيار موضوع الدراسة:

يعود اختيار هذا الموضوع إلى جملة من المبررات منها:

- الميول الشخصي للبحث والتعمق في طريقة عمل البنوك الإسلامية ومدى تناسب الصيغ الإسلامية مع متطلبات العصر.

- موضوع جوهري في ضوء التحولات الاقتصادية الحاصلة في البلاد وأهمية المؤسسات الصغيرة والكبيرة قي هذا التحول.
- ظهور البنوك الإسلامية في العالم ودورها الفعال في تحقيق التوازن في اقتصاديات الدول بعيدا عن الفوائد الربوية.
- الوقوف على طريقة التمويل بالصيغ الإسلامية وتقييم مدى موافقتها لمبادئ الشريعة الإسلامية وهذا بتقييم التجربة الجزائرية في هذا المجال.

5. أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط التالية:

- يعتبر موضوع تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نقطة حساسة في الاقتصاد الراهن كونه ساهم بشكل واضح في تحقيق تنمية اقتصادية متوازنة
- بات موضوع التمويل بالنسبة لهذه المؤسسات موضوعا جوهريا وتحدي حقيقي في صراعها من اجل البقاء والاستمرار.
- بيان دور المصارف الإسلامية في توفير بدائل تمويلية إسلامية لهذه المؤسسات لتتوافق هذه الصيغ مع الشريعة الإسلامية من جهة، ولا تثقل كاهل أصحاب المؤسسات من جهة أخرى.
- إيضاح تجربة بنك البركة الجزائري في تمويله بالصيغ الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

6. أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها ما يلي:

- إبراز واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تسليط الضوء على ميزاتها والتحديات التي تواجهها.
- التعرف على أهم البدائل التمويلية المتاحة أمام هذه المؤسسات.
- تسليط الضوء على الأهمية البالغة للتمويل وفق الصيغ الإسلامية، وتوضيح مدى الإسهام الكبير للبنوك الإسلامية في التنمية الوطنية، وأيضاً دورها المحوري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تسليط الضوء على دور بنك البركة الجزائري في تلبية الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

7. حدود الدراسة:

تتمثل الحدود التي أجريت في إطارها هذه الدراسة فيما يلي :

- **الحدود المكانية** :الجزائر بالتحديد بنك البركة الجزائري
- **الحدود الزمنية** : 1928 الى 2023

8. منهج الدراسة والأدوات المستعملة :

تم استخدام مجموعة من المناهج العلمية والتي تتناسب مع طبيعة البحث والإشكالية ولكن يمكن القول إن أكثر منهج غلب على المذكرة هو المنهج الوصفي التحليلي وقد اعتمدناه من اجل جمع المعلومات المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا التمويل الإسلامي وصيغه وكذا لتحليل البيانات المتعلقة ببنك البركة الجزائري الذي اعتمدناه كنموذج لدراسة حالة الجزائر.

9. صعوبات الدراسة:

من بين العراقيل التي تم مواجهتها أثناء إعداد هذه الدراسة ما يلي:

- صعوبة الوصول إلى بعض المراجع خصوصا تلك الخاصة بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ضيق الوقت.
- صعوبة تجميع المعلومات الخاصة ببنك البركة الجزائري.

10. الدراسات السابقة:

- **دراسة** موسى مبارك سنة 2013 وهي رسالة ماجستير معنوَنة بـ " صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية "، وقد صدرت عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أم البواقي و انطلقت الدراسة من إشكالية : كيف يرقى التمويل الاسلامي كبديل لطرق التمويل التقليدي في سبيل تفادي الأزمات المالية . و قد توصلت الدراسة إلى نتائج تميز صيغ التمويل الإسلامي بالإرتباط الوثيق بين العملية التمويلية و النشاط الإقتصادي الحقيقي و هذا خلافا لأساليب التمويل التقليدية خاصة القرض بفائدة التي غالبا ما تكون منفصلة عن الإقتصاد الحقيقي و يحقق التمويل الإسلامي هذا الرابط بالإعتماد على قواعد التملك و الواقعية و التمويل من خلال السلع و الخدمات هذه القواعد في العملية التمويلية
- **دراسة** هالة سليمة سنة 2017 وهي عبارة عن مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه جاءت تحت عنوان هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة تقييمية للفترة 2014-2004 صادرة عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير عن جامعة محمد خيضر بسكرة انطلقت الدراسة من ماهية الهيئات الداعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الظروف الراهنة وكيف يمكن مقارنتها بالسنوات الماضية ، توصلت هذه الدراسة الى عدة نتائج ابرزها ان الوكالات والصناديق التي أقامتها الحكومة ساهمت في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة في الجزائر في إقامة مشاريع متنوعة النشاطات والفروع منتشرة في كافة أرجاء الوطن واعطاء امتيازات إضافية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

11. هيكل الدراسة:

من أجل الإجابة على جملة التساؤلات المطروحة، ومعالجة موضوع الدراسة، تم تقسيم هذه الأخيرة إلى مجموعة من الفصول تسبقها مقدمة وتليها خاتمة، وذلك وفق الشكل التالي :

- **الفصل الأول:** تم التطرق فيه للحديث عن عموميات خاصة بالتمويل الإسلامي وصيغه وكذا عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تطرقنا إلى تعريفهم وخصائصهم وكذا أهدافهم ووظائفهم المختلفة ثم قمنا بتبيين أنواعهم وفي الأخير تكلمنا عن الصيغ الإسلامية المستخدمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعارف عليه في كل البنوك الإسلامية تقريبا.
- **الفصل الثاني:** خصص لدراسة حالة الجزائر في تعاملها مع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ الإسلامية من خلال استخدام بنك البركة الجزائري نموذجا.

الفصل الأول :

عموميات حول التمويل الإسلامي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

اليوم، بات العالم يُولي اهتمامًا بالغًا بالتنافسية، مما دفع العديد من الدول إلى السعي الحثيث لتحقيق كلٍّ من التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد تَمثّلَ ذلك في التحولات التي جلبتها العولمة والشراكات الدولية والإقليمية والتزايد المستمر في تحرير الأسواق، ما أدى إلى إحداث تغييرات جذرية على المستوى الاقتصادي للدول.

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدورها الحيوي في الاقتصاديات المحلية والدولية، حيث تسهم بشكل كبير في مجالات الإنتاج والتوظيف والابتكار.

لكي تتمكن هذه المؤسسات من تحقيق دورها التنموي المأمول، يتعين عليها التغلب على العديد من التحديات والمعوقات التي تواجهها. ومن أبرز هذه التحديات إشكالية التمويل، والتي تُعتبر واحدةً من أهم الصعوبات التي تعترض سبيل هذه المؤسسات. يؤدي ذلك إلى توقف عجلة تنمية هذا القطاع وركوده، خصوصاً أن العديد من البنوك التقليدية الربوية ترفض تقديم الدعم والتمويل اللازم له. وحتى في الحالات التي يمكن فيها الحصول على التمويل، فقد أثبت النظام التقليدي فشله في حل مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. الأمر الذي دفع الاقتصاديين إلى ابتكار صيغ وأساليب جديدة للتمويل عبر البنوك الإسلامية.

ويعد التمويل الإسلامي انسبها لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما يفتح لها من خيارات متعددة ومتنوعة.

وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا الفصل بالاعتماد على المباحث التالية:

- **المبحث الأول: مدخل إلى التمويل الإسلامي**
- **المبحث الثاني: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**
- **المبحث الثالث: آليات التمويل في البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

المبحث الأول: مدخل إلى التمويل الإسلامي

في السنوات الأخيرة، حظي التمويل الإسلامي باهتمام كبير نظراً لأهميته وفعاليته كمصدر تمويلي يتماشى مع ضوابط الشريعة الإسلامية. إن العدالة تُعد من المبادئ الأساسية لهذا النوع من التمويل، كما يأخذ في الاعتبار الخصوصيات المالية للعديد من المؤسسات. وفي هذا الإطار، خصصنا هذا المبحث لتحديد إطار نظري حول التمويل الإسلامي.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب خصصنا الأول لماهية التمويل الإسلامي أما الثاني فتكلمنا عن اهداف ومبادئ هذا الأخير والمطلب الثالث خصصناه لتقييم التمويل الإسلامي.

المطلب الأول: ماهية التمويل الإسلامي

سيُفتَتح هذا الفصل بمناقشة مفهوم التمويل في القسم الأول، ليُتبع ذلك بتناول خصائصه في المطلب الثاني. وأخيراً، سيتم تخصيص المطلب الأخير للحديث عن أهداف التمويل الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

أولا – مفهوم التمويل

أفاد القاموس الاقتصادي بأنه: "عندما تهدف منشأة إلى زيادة قدراتها الإنتاجية، أو إنتاج مادة جديدة، أو إعادة تنظيم هيكليتها، فإنها تعتمد برنامجاً يستند إلى الجانبين التاليين:

1. **الجانب المادي:** تحديد كافة الوسائل المادية الضرورية لتنفيذ المشروع (بما في ذلك عدد ونوعية المباني، المعدات، الأعمال اليدوية والعمالة).
2. **الجانب المالي:** يتضمن ذلك تكلفة ومصدر الأموال وكيفية استخدامها، ويعرف هذا الجانب بالتمويل".

وبالتالي يمكن اعتبار عملية التمويل بأنها تتضمن تحمل تكلفة الأموال والبحث عن المصادر التي تستمد منها هذه الأموال بالإضافة إلى كيفية استخدامها. [1]

التمويل هو الوظيفة الإدارية في المشروع التي تتعامل مع تنظيم وتخطيط الموارد المالية، بالإضافة إلى تأمين الأموال اللازمة من المصادر المناسبة لتلبية الاحتياجات المالية المطلوبة لتنفيذ أنشطة المشروع المختلفة.

و يساهم التمويل بشكلٍ فعال في تحقيق أهداف المشروع والحفاظ على توازن المصالح المتباينة للأطراف المؤثرة على نجاحه واستمراريته، والتي تشمل المستثمرين والعاملين والمديرين والمستهلكين".[2]

ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص التعريف الآتي :

التمويل هو عملية تقديم المال أو الحصول عليه من طرف أصحاب الفائض المالي لطالبيها بغرض الاستفادة من هذه الأموال استهلاكيا أو استثمارها في مشاريع من أجل تحقيق هدف واحد ألا وهو الربح.

---

[1] قدي عبد المجيد، عصام بوزيد، **التمويل الإسلامي في الاقتصاد المفهوم والمبادئ**، مداخلة في الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية للنظام المصرفي الإسلامي نموذجا، المركز الجامعي خميس مليانة 5_6 ماي 2009 ص03.

[2] عبد العزيز فهمي، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1986، ص 329.

ثانيا –تعريف التمويل الإسلامي

يعتبر التمويل الإسلامي أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال الالتزام بمبادئ وأسس تتوافق مع الشريعة الإسلامية. ولكن ما المقصود بالتمويل الإسلامي؟ وكيف يختلف أو يتفق مع التمويل التقليدي، المعروف في السياق الإسلامي بكونه ربويًا؟

التمويل الإسلامي عبارة عن تقديم الأموال، سواء كانت عينية أو نقدية، من قبل الجهة المالكة (البنك) إلى عميل لاستخدامها، وذلك بما يتوافق مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية سعياً لتحقيق عائد مشروع. أما الاستثمار المباح فيعني توظيف الأموال من قِبل مالكها في مجالات استثمارية محددة تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق أرباح مشروعة. يمكن أن يشمل ذلك الاستثمار في الأوراق المالية المعتمدة شرعاً، أو شراء الأصول الثابتة بغرض تأجيرها أو إعادة بيعها. [1]

كما يمكن اختصار مفهوم التمويل الإسلامي في مجموعة من التعاريف نذكر منها :

التعريف الأول ": يهدف التمويل الإسلامي إلى تطوير الخدمات المصرفية والمنتجات المالية بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمها. " [2]

التعريف الثاني: في السياق المعاصر، يمكن تعريف التمويل الإسلامي على أنه العلاقة بين المؤسسات المالية وأفراد أو كيانات أخرى تهدف إلى توفير الأموال اللازمة للأغراض الشخصية أو الاستثمارية. ويتم ذلك من خلال تقديم أدوات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثل عقود المرابحة والمشاركة والإجارة والاستصناع والسلم.[3]

التعريف الثالث: "يشير التمويل المُستند إلى القوانين الإسلامية، والمعروف عموماً بالشريعة الإسلامية، إلى مجموعة من المبادئ المالية الاسلامية التي تهدف لتحقيق الرفاهية العامة للأفراد. ترتكز هذه المبادئ على توجيهات تحظر الممارسات غير العادلة أو الاستغلالية، ساعيةً دائماً لتعزيز العدالة الاجتماعية والاقتصادية.[4]

التعريف الرابع: يُعَرِّف محمد البلتاجي التمويل الإسلامي بأنه: "تقديم تمويل مادي أو معنوي للمشروعات المختلفة وفقًا للصيغ المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وضمن مجموعة من المعايير والضوابط الشرعية والفنية. ويهدف هذا النوع من التمويل إلى المساهمة بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية."".[5]

---

[1] قدي عبد المجيد، عصام بوزيد، **مرجع سبق ذكره**، ص04.

[2] خالد سعد محمد الحربي، **حوار الأربعاء**، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة 1، جدة، سنة2009، ص 92.

[3] قويدري محمد، سيع فاطمة الزهراء، **أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية –العدد الاقتصادي 32 (02)، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص 221.

[4] محمد مصطفى غانم، **واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره في فلسطين – دراسة تطبيقية على قطاع غزة** –، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة 2010، ص 28.

[5] عبد الباري مشعل، **آليات التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي**، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة القرى، السعودية، ص219.

التعريف الخامس: يعرف فؤاد السرطاوي هذا الاخير: "يتمثل هذا الإجراء في قيام فرد بتقديم مساهمة مالية لفرد آخر، سواء كانت بنية التبرع أو كجزء من تعاون استثماري بين الطرفين. الهدف الرئيسي لهذا الاستثمار هو تحقيق أرباح تُوزّع بينهما وفق نسب محددة مسبقًا، وذلك بناءً على طبيعة كل طرف ومدى مشاركتهما في رأس المال وعمليات اتخاذ القرارات الإدارية والاستثمارية".[1]

الفرع الثاني: خصائص التمويل الإسلامي

تستند خصائص التمويل الإسلامي على الرؤية الإسلامية للمال، حيث يُعتبر المال في الأساس ملكاً لله تعالى، والإنسان مجرد مُستخلف عليه في هذه الأرض. يجب على الإنسان إدارة هذا المال وفقاً لأوامر الله ومقاصده من خلقه. بناءً على هذا الأساس، سيتم استنباط أهم الخصائص المتعلقة بالتمويل الإسلامي:

أولا: استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاء :

يعتبر استبعاد الفائدة (الربا) المعيار الأساسي والميزة البارزة للتمويل الإسلامي ويميزه بشكل جلي عن النظام التقليدي. وبفقدان هذه الخاصية، تفقد المؤسسات المالية الإسلامية هويتها كجهات مالية إسلامية متميزة وتتحول إلى جهات مشابهة لأي مؤسسة أو بنك تقليدي آخر يعتمد على الفائدة.[2]، وتعتمد هذه الخاصية على القاعدة الإسلامية المتعلقة بتحريم الربا، كما ورد في قوله تعالى: [واحل الله البيع وحرم الربا].[3]

اتفق العلماء على أن الفوائد المسبقة تمثل بالفعل الربا.فأي زيادة تُضاف إلى القرض تتجاوز مبلغه الأصلي تُعتبر ربا، بغض النظر عن نوع تلك الزيادة أو جنسها أو الغاية منها، سواء كانت قليلة أم كثيرة. .

ثانيا: تنوع صيغ التمويل الإسلامي وقيامها على أساس دراسات الجدوى :

يتميز التمويل الإسلامي بتعدد وتنوع صِيَغه، حيث يشمل أساليب تمويل تعتمد على المشاركة مثل الشراكة المنتهية بالتمليك، والمضاربة، والمساقاة، والمغارسة، والمزارعة. بالإضافة إلى ذلك، هناك أساليب قائمة على الائتمان التجاري مثل الاستصناع والسلم والبيع المؤجل والإجارة. كما تشمل الأساليب الأخرى تلك المبنية على التبرع كالقرض الحسن والزكاة والوقف.

ثالثا: التمويل الاسلامي ذات مصدر رباني

تنبع خصائص التمويل الإسلامي من نظرة الإسلام إلى المال، وهي أن المال هو في الأساس مال الله وأن الإنسان ما هو إلا مستخلف على هذا المال في هذه الأرض ويجب عليه أن يسير بهذا المال وفقا لأوامر الله ومقاصده من خلق هذا المال

---

[1] بوزيد عصام، **التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة الجزائر–**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة 2010/2009، ص 30.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، **قراءة في قانون المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة**، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر " المؤسسات المالية الإسلامية "، سنة 2005، ص436.

[3] سورة البقرة الآية 275.

تعتمد تقنيات التمويل الإسلامي بشكل رئيسي على دراسة الجدوى من الجوانب الاقتصادية والمالية والشرعية والفنية. هذا النهج يضمن أن تخضع دراسة المشاريع لأولويات الشريعة الإسلامية مما يكفل تحقيق أفضل توزيع واستغلال للموارد والاستخدامات المتاحة.[1].

ثالثا: توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي

أحد السمات البارزة التي تميز التمويل الاستثماري الإسلامي هو توجيه الأموال نحو مجالات الاستثمار الحقيقية، حيث يتم التركيز على دمج عناصر الإنتاج المختلفة. وبناءً على هذا الأساس، فإن الأرباح الناتجة عن هذه الاستثمارات تكون أرباحًا حقيقية تعكس زيادة في عناصر الإنتاج نفسها. وهذا يؤكد بوضوح قدرة مصادر التمويل الإسلامي الاستثماري على تعزيز الطاقات والقدرات المجتمعية.[2]

رابعا: التركيز على توجيه سلوك الفرد

إحدى الخصائص المميزة للتمويل الإسلامي هي تعزيز الروح الأخلاقية والصفات الحميدة لدى الأفراد. فهو يرسخ فيهم قيم الأمانة، والثقة بالنفس، والإخلاص، والإتقان في العمل، مما يؤدي بدوره إلى زيادة فرص نجاح المشاريع وبالتالي تحقيق التنمية المنشودة. [3]

خامسا: العمل والاستثمار في الأوجه الحلال

يشير هذا إلى ضرورة الالتزام بالعمل والاستثمار في المجالات الحلال، مع الابتعاد التام عن أي نشاطات تتصل بما هو محرم. على سبيل المثال، لا يجوز تمويل إنتاج السلع والخدمات المحرمة كالمشروبات الكحولية ولحم الخنزير والملاهي وألعاب القمار وما شابهها. بدلاً من ذلك، يجب التوجه نحو النشاطات التي تساهم في إنتاج السلع والخدمات التي تلبي احتياجات الإنسان المسلم.[4]

الفرع الثالث: اهداف التمويل الإسلامي

طوال العقود الماضية، هيمن التمويل التقليدي الذي يعتمد على الإقراض الربوي على معظم الدول الإسلامية. ومن ثم، كان يتعين البحث عن بدائل تحقق نفس الأهداف وتتفق في الوقت ذاته مع أحكام الشريعة الإسلامية. لهذا الغرض، استدعى الأمر بذل الجهود لاستخلاص الدروس من العقود المالية المعروفة ودراستها بصورة مستفيضة، ومحاولة تطبيق مبادئها على صيغ مشابهة لها من حيث الأصول. وذلك بهدف تطوير هذه الصيغ لتصبح بديلاً ملائماً للأنظمة التقليدية يساهم في تحقيق الأهداف التنموية للمجتمعات في الدول

[1]شافية كتاف، **واقع صناعة التمويل الاسلامي بين التجارب الدولية والتحديات المستقبلية**، مجلة دفاتر بوادكس المجلد 11، العدد 01، سنة 2022، ص 170.

[2]بوزيد عصام، **مرجع سبق ذكره** ص 170.

[3]احمد جابر بدران، **مبادئ وضوابط ومعايير التمويل الإسلامي**، مجلة المسلم المعاصر، العدد 156 على الرابطalmuslimalmuaser.**org** تاريخ المشاهدة 22-02-2024 على الساعة 04:03.

[4]حسين محمد سمحان، **معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية العدد 2، 1996، ص51.

الإسلامية خاصةً، ويساعد أيضاً في تلبية احتياجات ورغبات الناس سواء كانوا أفراداً أم مؤسسات.ويمكن حصر أهم أهداف صناعة التمويل الإسلامي في النقاط التالية:[1]

- تقديم حلول تمويلية بديلة تتوافق مع الأحكام الشرعية، مثل: قروض بدون فوائد للمجموعات والأفراد.
- الإسهام في تحفيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات في الدول الإسلامية.
- توفير مناصب عمل من خلال تقديم أشكال مختلفة من التمويل للشركات الكبرى، مما يساهم في الحد من البطالة عن طريق خلق وظائف جديدة. بالإضافة إلى ذلك، يتم توفير رأس مال صغير للأفراد يمكنهم من تأسيس مشاريع صغيرة تساهم بشكل إيجابي في تنمية المجتمع ككل.
- تحقيق عوائد مجزية للمستثمرين الذين قاموا بإيداع أموالهم لدى المؤسسات المالية التي توفر أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، والتي تتولى بدورها استثمار تلك الأموال نيابة عن أصحابها.

المطلب الثاني: أنواع ومبادئ التمويل الإسلامي

قررنا تخصيص هذا المطلب لتوضيح أنواع التمويل الإسلامي في الفرع الأول، بينما قمنا بتخصيص الفرع الثاني لتعريف أهم المبادئ التي تميز التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي.

الفرع الأول: أنواع التمويل الإسلامي

أولا: التمويل المالي الإسلامي

يُعرَف هذا النوع من التمويل بأنه يستند إلى تحميل الطرف العامل مسؤولية اتخاذ القرارات الاستشارية بالكامل، فيما يقتصر دور المالك على استثمار أمواله في المضاربة أو الأشجار في المساقاة، دون أن يكون له حق التدخل في قرارات الإدارة والاستثمار. وهذا يُظهِر أن قرار الرب المالي يتم اتخاذه بناءً على واحدة من الصورتين التاليتين:[2]

1. اختيار المدير الذي سيقدم إدارته وخبراته ويتولى اتخاذ القرارات الاستثمارية والتجارية، فضلاً عن تحديد الشروط العامة للعلاقة وطبيعتها ومجال نشاطها الاستثماري؛ وهذا يتضح جلياً في نموذج الحاضنة.
2. اختيار الأصل المراد استثماره بالإضافة إلى المدير المسؤول، كما هو الامر في المزارعة والمساقاة.

ثانيا: التمويل التجاري

يعد التمويل التجاري نموذجًا يتم من خلاله تحديد نوع السلعة وامتلاكها وتحضيرها بواسطة المالك، وذلك وفقًا للمواصفات المطلوبة من قِبَل طرف آخر. يتحمل المالك في هذا النوع الالتزامات والمسؤوليات المرتبطة

[1] شافية كتاف، **مرجع سبق ذكره**، ص 172.

[2] عبد اللطيف طيبي، **التطبيقات المتمايزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2009/2008، ص17_ 19.

بامتلاكه للسلعة، ويستفيد بدوره من الأموال المتاحة عند التزام الطرف الآخر بشروط مالية محددة تعكس الربح المالي، مثل نظام الإجارة والبيع بالتقسيط.

يمكن استنتاج أن التمويل التجاري يعتمد بشكل أساسي على عملية البيع، في حين يرتكز التمويل المالي على التعاون بين رأس المال والعمل .

إلى جانب هذا النموذج التقليدي للتمويل، توجد أشكال أخرى ضمن الاقتصاد الإسلامي تعتمد على التعاون والإحسان وتُعرف بالتمويل التعاوني أو التكافلي. تعد هذه الأشكال التنظيمية جزءاً من المبادئ الإسلامية التي تحثّ على توحيد المجتمع ومحاربة الطبقية والفقر. يتجسد هذا النوع في مفاهيم الهبة، الوقف والقرض الحسن.[1]

الفرع الثاني: مبادئ التمويل الإسلامي

تضبط التمويل في الإسلام بمجموعة من المبادئ وستناولها على النحو التالي:

أولا: ارتباطها بالعقيدة

سمحت الشريعة الإسلامية بممارسة كافة الأنشطة الاقتصادية، مع التأكيد على ضرورة حماية وضمان المصالح العامة. كما أتاحت لولي الأمر الصلاحية للإشراف واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تحقيق القيم والمبادئ التي يتبناها الإسلام.[2]

ثانيا: الواقعية

تشريعات الإسلام تستجيب بفعالية لمتطلبات الحياة الواقعية والمشروعة، إذ يتمحور الأصل في المعاملات حول تحقيق المصالح والأهداف الشرعية. بناءً على ذلك، فإن الشريعة لا تحظر أي معاملات إلا إذا تضمنت ظلماً، مثل تحريم الربا والاحتكار والغش. بالإضافة إلى ذلك، فإن حظر بعض المعاملات التي قد تؤدي إلى النزاع والعداوة بين الناس – كبيع الغرر – ليس منعًا تعبديًا بل هو مستند إلى أسباب مسوغة ومنطقية.[3]

ثالثا:عدم الاكتناز

يُعَدّ الاكتناز، وفقًا للخبراء الاقتصاديين، عملية احتباس الثروة وتجميد رؤوس الأموال مما يعيق قدرتها على الأداء الفعال ضمن الدورة الإنتاجية الأساسية. ولقد حرم سبحانه وتعالى الاكتناز في كتابه العزيز قائلا: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. ﴾.[4]

يُشَجِّع الإسلام على تداول الأموال بين الأفراد لما فيه من فوائد تعود بالنفع على الجميع، بالمقابل، فإن اكتناز الأموال يمنع نفعها ويُعتبر في المفهوم الإسلامي مصدر إثمٍ. كما يسبب تراكم الثروات ضائقة اقتصادية وضغطًا على المجتمع وفقاً للمفهوم الاقتصادي.

---

[1] قدي عبد المجيد، عصام بوزيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 5.

[2] ريم عياش، سميرة مناصرة، **التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 03، 2016، ص117.

[3] **نفس المرجع**، ص 117.

[4] سورة التوبة الآيات 34_35.

رابعا: تحريم الربا

بحكم طبيعته، يتسبب الربا في فصل حالة الدين عن الأنشطة الاقتصادية الحقيقية. تزداد الفوائد على القروض والديون المؤجلة تلقائيًا مع مرور الوقت، دون اعتبار لحدوث عمليات اقتصادية حقيقية تقوم بتوظيف التمويل في إنتاج الثروة وزيادة الإنتاجية. ومع زيادة المديونية، تتزايد أيضًا الفوائد عليها أو ما يُعرف بالديون المستحقة والأقساط الواجبة السداد بشكل دوري.[1]

خامسا: مبدأ الغنم بالغرم

هو المبدأ الذي ينص على أن المنافع ترتبط بالتكاليف والخسائر يشير إلى ضرورة أن يتحمل الفرد من المسؤوليات والأعباء بقدر ما يحصل عليه من المزايا والحقوق. ويقتضي هذا التوزيع العادل والمنصف للأعباء قبل توزيع النتائج والعوائد بالعدل والتكافؤ أيضاً، بما يضمن تحقيق توازن فعَّال بين الواجبات والحقوق.[2]

سادسا: الالتزام الأخلاقي في الأنشطة الاستثمارية

على عكس التمويل التقليدي ، تلتزم البنوك الإسلامية بالامتناع عن تمويل والاستثمار في المشاريع التي تتعارض مع تعاليم ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحة، فهي تتجنب الجهل والخداع والمعاملات الخاطئة ، وتجنب أكل أموال الناس عبثا ، والتحقق من الحلال في التمويل والاستثمار هو دراسة جدوى وتقييم المشروع في البنوك الإسلامية هذا هو واحد من أهم المعايير لنجاح الأعمال.[3]

المطلب الثالث: تقييم التمويل الإسلامي

يتناول هذا المطلب تقييم التمويل الإسلامي من خلال تحليل المخاطر المرتبطة به، ودراسة العوامل التي تسهم في نجاحه واستعراض مظاهر هذا النجاح. كما يتطرق إلى أبرز العقبات التي تعترض تفعيل دوره بفعالية.

الفرع الأول: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

أولا- مخاطر التمويل بالمرابحة

المخاطر المرتبطة بهذا النموذج مشابهة لتلك التي تصاحب التمويل التقليدي. وفقًا لهذه الصيغة، يقوم البنك بشراء السلعة بحيث يصبح مالكها، ومن ثم يتم نقل هذه الملكية إلى العميل. من الجدير بالذكر أن العملية التي يصدرها العميل ليست عقد بيع، بل هي وعد بشراء السلعة[4]، كما أنها قد لا تكون مقبولة شرعاً.

بناءً على قرار مجمع الفقه الإسلامي، فإن الوعد في عقد المرابحة يمكن أن يكون ملزماً لطرف واحد فقط.، وهو في وجهة نظر المجمع ملزم للزبون. ومع ذلك، فهناك فقهاء آخرين يعتبرونه غير ملزم بالنسبة للزبون. وهذا يعني أن الزبون لديه حرية التراجع عن إتمام عقد الشراء حتى بعد إصدار الوعد ودفع العربون. [1]

---

[1] سامي بن ابراهيم السويلم، **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، السعودية، سنة 2013، ص43.

[2] عبد الحليم عمار غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية- على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية**، دار أبي فداء العالمية، سوريا، 2013 ص 44.

[3] ريم عياش، سميرة مناصرة، **مرجع سبق ذكره**، ص117.

[4] يزيد تقرارات، وفاء بومدين، سليمة بن زعمه، **استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية**، دراسة نظرية تحليلية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09 العدد: 03، سنة 2020 ص 385.

ثانيا – مخاطر التمويل بالسلم

تنقسم مخاطر هذا الأخير لعدة أقسام ونذكر منها:

1. تتنوع مخاطر الطرف الآخر في عقد السلم من عدم تسليم المسلم فيه ضمن الإطار الزمني المحدد أو عدم تسليمه كلياً، إلى تقديم منتجات ذات جودة تختلف عن المتفق عليه في العقد. وبما أن اتفاقيات عقد السلم تعتمد على بيع المنتجات الزراعية، فإن هذه المخاطر قد تكون ناتجة عن عوامل لا تتعلق بالقدرة المالية للزبون. فعلى سبيل المثال، قد يمتلك العميل تصنيفًا ائتمانيًا جيدًا، ولكن إنتاجه من المحاصيل التي بيعها للمصرف بموجب عقود السلم قد يكون غير كافٍ كماً أو كيفاً بسبب الكوارث الطبيعية. لذا يعتبر النشاط الزراعي عرضة بشكل خاص لمخاطر الكوارث البيئية، مما يزيد من احتمالية تلك المخاطر في سياق عقود السلم بشكل متزايد.[2]
2. عقود السلم لا يتم تداولها في الأسواق النظامية أو غير النظامية، إذ تمثل اتفاقاً ثنائي الأطراف ينتهي بتسليم سلع مادية وتحويل ملكيتها. ولأن هذه السلع تتطلب التخزين، فإن هناك تكلفة إضافية ومخاطر سعر يتحملها المصرف الذي يمتلك هذه السلع بموجب عقد السلم. تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من التكاليف والمخاطر يخص المصارف الإسلامية حصرياً.[3]

ثالثا – مخاطر التمويل بالاستصناع

تتنوع المخاطر المرتبطة بالتمويل وفقاً لعقد الاستصناع، وفيما يلي نورد أبرز تلك المخاطر[4] :

- تُعدّ مخاطر الطرف الآخر في عقد الاستصناع مشابهة لتلك المحيطة بعقد السلم، إذ يمكن أن يتضمن ذلك احتمال عدم التزام الطرف الآخر بتسليم السلع في الموعد المحدد أو تسليم سلع ذات جودة منخفضة. ومع ذلك، تبقى السلع موضوع العقد في حالة الاستصناع تحت سيطرة العميل وتكون أقل عرضة للكوارث الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة بعقد السلم والأجل؛ ومن ثمَّ يُتَوَقع أن تكون المخاطر المرتبطة بالطرف الآخر في الاستصناع أقل حدة بشكل ملحوظ.
- تتمتع مخاطر عدم السداد من قبل المشتري بطابع عام، مما يشير إلى احتمال عدم قيام المشتري بالوفاء بالتزاماته المالية بالكامل وفي الوقت المحدد. وعلى اعتبار أن عقد الاستصناع هو عقد جائز، قد يعتمد الطرف الآخر على هذا الوضع القانوني للتراجع عنه.

---

[1] عبد القادر حيرش، **الهندسة المالية**، مطبوعة موجهة الى طلبة السنة الثالثة علوم التسيير تخصص مالية البنوك والتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية 2018/2017، ص121.

[2] طارق الله خان، حبيب احمد، **إدارة المخاطر– تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، سنة 2003، ص69.

[3] **نفس المرجع**، ص69.

[4] ياسين بابا عمر، جلماني عيساوي توفيق، **إدارة المخاطر في المصاريف الإسلامية**، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17_18 ديسمبر 2019، ص 58.

- إذا تم التعامل مع العميل في هذا النوع من العقود كما يتم التعامل معه في عقود المرابحة بتمكينه من خيار التراجع ورفض استلام السلعة عند موعد التسليم، سينشأ هنا أيضاً اعتبارات خاصة لإدارة المخاطر المصاحبة لهذا الاحتمال.

رابعا – مخاطر التمويل بالمشاركة والمضاربة

بصفة عامة، تزداد المخاطر المحتملة في صيغ المشاركة والمضاربة للأسباب التالية :[1]

- عندما يقوم المصرف الإسلامي باستثمار الأموال التي يتلقاها في أنشطة البيع والشراء، يتم استخدام عقد المضاربة أو القراض. في هذا السياق، يصبح المصرف مالك رأس المال بينما يعمل العميل كشريك عامل. وهنا تنشأ مخاطرة أخلاقية تستدعي اتخاذ تدابير للحد منها.
- قد تنجم مخاطر أخلاقية عند غياب متطلبات الضمان مع وجود احتمالات التعرض للخطر. وهذا يؤدي إلى تحميل غير عادل للمخاطر على إحدى الأطراف دون وجود ضمانات كافية لحمايتها.
- يمكن أن يؤدي اختيار العملاء بشكل غير دقيق إلى زيادة المخاطر المتوقعة، حيث قد يفتقر العميل إلى القدرة على تحمل المخاطر المرتبطة بالمشروع المحدد أو قد يكون له تاريخ غير مشجع فيما يتعلق بالسداد أو التزاماته المالية الأخرى.
- ضعف كفاءة إدارة المصرف الإسلامي يمكن أن يسهم أيضًا في تعزيز المخاطر المحتملة.

الفرع الثاني: عوامل ومظاهر نجاح التمويل الإسلامي

أولا – العوامل التي ساعدت على نجاح التمويل الإسلامي

هناك عدة عوامل ساهمت في نجاح التمويل الإسلامي، يمكن توضيحها على النحو التالي :[2]

1. يرى الكثير من المسلمين وغيرهم بأن التعامل بالربا غير مجدٍ نظرًا لتحريمه، ويعتبرونه سبب العديد من المشكلات وفشل العديد من السياسات الاقتصادية المبنية عليه.

2. حجم رأس المال الذي يمتلكه الغرب والدول الإسلامية والمودَع في البنوك بالمليارات من الدولارات.

3. تتميز المنهجية الإسلامية في قطاع المعاملات بقدرٍ عالٍ من المرونة، مما يعزز من قدرة المصارف الإسلامية على تطوير نفسها والاستجابة لديناميكيات السوق المستجدة. تلتزم المؤسسة بتعزيز النشاط المصرفي الإلكتروني، بالإضافة إلى تحسين أنظمة تخزين وإنتاج ونقل المعلومات. وتشمل هذه الالتزامات الاستفادة من الثروة الفقهية وتطبيقات التمويل الإسلامي تُؤكد على مدى استدامة وفعالية النموذج الاقتصادي الشرعي عبر مختلف العصور والمجتمعات. ولذلك، فإن النظام المصرفي الإسلامي يُبنى على أسس العدالة وتقاسم المخاطر والأرباح.

لا شك أن هذا التمويل سيتبع الأساليب التي تعتمدها الشريعة الإسلامية، بهدف تخليص المجتمعات من آفة الربا. ومن المتوقع أن يسهم ذلك بشكل فعال في إزالة حالات عدم التوازن وتحقيق العدالة والكفاءة.

---

[1] عبد القادر حيرش، **مرجع سبق ذكره**، ص122.

[2] أحمد يعرب الجبروي، **دور المصاريف الإسلامية في التمويل والاستثمار**، ط1، دار ومكتبة الجامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، سنة 2014، ص 16

ثانيا – مظاهر نجاح التمويل الإسلامي

حقق التمويل الإسلامي إنجازات كبيرة في مجموعة متنوعة من المجالات، وتتمثل مظاهر نجاحه فيما يلي :

- خلال الفترة من 2009 إلى 2018، شهد حجم التمويل الإسلامي تطوراً ملحوظاً وزيادة مستمرة في أصوله، وذلك على الرغم من التغيرات التي طرأت على الاقتصاد العالمي[1].
- إرشاد المؤسسات المالية التقليدية إلى تبني المعاملات الإسلامية أصبح ضرورة ملحة، خاصة في ظل المنافسة الشديدة التي فرضتها المؤسسات المالية الإسلامية، وعلى الرغم من أن حجمها وخبرتها قد تكون متواضعة مقارنةً بالبنوك التقليدية. أقدمت العديد من البنوك في الدول النامية والمتقدمة على إنشاء فروع أو نوافذ مخصصة للمعاملات الإسلامية. وتجدر الإشارة إلى أن المملكة المتحدة تحتضن أكبر عدد من البنوك الإسلامية خارج العالم الإسلامي، حيث بلغت أصول هذه البنوك حوالي 11 مليار دولار أمريكي. يبرز هنا بنك بريطانيا الإسلامي الذي افتتح عام 2004 كأول مصرف يقدم خدمات مالية إسلامية في أوروبا، ويخدم حالياً قاعدة عملاء تبلغ 35 ألف عميل عبر شبكة تضم ثمانية فروع داخل بريطانيا.
- لقد نالت تجربة الصيرفة الإسلامية تقديراً عالياً من قبل المنظمات الدولية المختصة، وخبراء الاقتصاد في الغرب. خصص كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير إشادة خاصة بتجربة الصيرفة الإسلامية خلال الأزمة المالية العالمية. كما أظهرت العديد من الجامعات الأمريكية اهتماماً متزايداً بتدريس قضايا الاقتصاد الإسلامي وأنشطة التمويل الإسلامي، مما دفع أوروبا إلى اتباع النهج نفسه. ففي المملكة المتحدة تحديداً، اعتمدت ثلاث جامعات مفهوم الاقتصاد والاستثمار الإسلامي؛ منها جامعة كنت التي تمنح درجات الدكتوراه والماجستير في قسم المحاسبة والمراجعة الإسلامية، وجامعة برمنجهام التي ساهمت بإنتاج مؤلفات حول المحاسبة والمراجعة في الإسلام لغير المسلمين.

وبناءً على ذلك، فإن التوسع في عدد وحجم المؤسسات المالية الإسلامية يعزز الحاجة إلى عناصر بشرية مدربة بصورة أكبر. ومع محدودية المؤسسات الأكاديمية التي تخرج هذه الكوادر، تبرز ضرورة اعتماد المؤسسات المالية الإسلامية بشكل أكبر على برامج التدريب المكثف لتطوير قدرات العاملين فيها. كما يمكنها الإسهام في إنشاء معاهد متخصصة توفر كوادر مؤهلة علميًا[2].

---

[1] سعاد الميلودي، **الهندسة المالية كمدخل لتطور الصناعة المالية الإسلامية**، عرض التجربة الماليزية، ورقة بحث في الملتقى الوطني حول: التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17، 18 ديسمبر 2019 ص 158.

[2] أسيا سعدان، صليحة عماري، **تنامي التمويل الإسلامي في ضل الأزمة العالمية الراهنة – دراسة حالة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، مؤتمر حول الأزمات المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، معهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، ديسمبر 2010، ص15.

الفرع الثالث: معيقات وعقبات تفعيل دور التمويل الإسلامي

يحقق قطاع التمويل الإسلامي معدلات نمو مُلفتة، مما يجعله يمثل بديلًا معتبرًا للتمويل التقليدي. ومع ذلك، على المستوى العالمي، لا يزال يُمثل جزءًا صغيرًا ضمن المشهد المالي الأوسع. كما تواجهه العديد من التحديات التي تعرقل تقدمه ونموّه؛ ومن أبرز هذه العقبات ما يلي: [1]

1. يحتاج التمويل الإسلامي إلى تعزيز البنية التحتية للشفافية.

2. ما زالت القدرات المتاحة للموظفين المؤهلين في القطاع المالي غير كافية، نظراً لأن الأنظمة المالية الإسلامية تتطلب نوعية خاصة وكفاءة معينة في تطبيقها. إن ندرة توافر هذه النوعية يشكل عائقاً كبيراً أمام تطبيقها الفعّال. كما أن وجود كوادر مؤهلة ومحتاطة بالقواعد التي تحكم هذه المخططات يُعد أمراً ضرورياً، حيث تختلف هذه المخططات بشكل جوهري عن تلك المعتمدة على النظم الربوية التقليدية.

3. عدم وجود آليات لتقييم المخاطر والتنويع والابتكار، والتي من شأنها أن تخرج الصناعة من مأزقها.

4. عدم وجود قوانين ولوائح واضحة وصريحة تحدد آليات عمل هذا القطاع.

المبحث الثاني: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في الآونة الأخيرة، حظيت المؤسسات الناشئة والمتوسطة باهتمام متزايد من قبل الساسة والاقتصاديين، نظراً لما تقوم به من دور محوري في تحقيق التنمية الاقتصادية. تُعتبر هذه المؤسسات مجالاً خصباً لتطوير المهارات الإدارية والفنية والإنتاجية، فضلاً عن كونها تمثل محوراً أساسياً في تحريك اقتصاد الدول.

استنادًا إلى ذلك، رأينا أنه من الأهمية بمكان أن نخصص هذا المبحث لتقديم تحليل شامل حول المؤسسات الصغيرة من خلال توضيح مفهومها وأشكالها واستراتيجيات التنمية المرتبطة بها.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن معالجة قضية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتطلب تناولاً شاملاً لمختلف جوانبها، نظراً لأهمية دورها الحيوي في تحريك اقتصادات الدول وخصائصها المميزة التي تميزها عن المؤسسات الكبيرة. وفي هذا السياق، سنقوم بمعالجة هذا الأمر بشكل مفصل في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن عملية تعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم ضرورية لأنها مفيدة في صياغة استراتيجيات التنمية الوطنية وفي صياغة السياسات والخطط للمساعدة في تطوير قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم. كما أنها مفيدة في تحديد المستفيدين من القطاع وإعداد برامج الدعم والمساعدة[2]. ومنه ارتأينا لنذكر بعض التعريفات التي وضعتها بعض الدول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1] حسين عبد المطلب الأسراج **دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، مقال العلمي مؤتمر المصاريف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية جامعة السلطان مولاي سليمان بني ملال 11 ماي 2012، ص17_16.

[2] لياس بن ساسي، يوسف قريشي، **التسيير المالي**، دار وائل للنشر، الجزائر، سنة2006، ص398.

أولا –تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

كان الإجراء الأول لتشجيع التنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان يتمثل في وضع تعريف واضح ودقيق لهذه المؤسسات. وقد نص القانون المعروف بالقانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يُعد بمثابة دستور لهذه الفئة من المؤسسات، على ضرورة القضاء على كافة الحواجز والعقبات التي تواجهها، والسعي لتنميتها وتطويرها بشكل مستمر[1].

فقد نص هذا القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحديد معيارين هما، رأس المال وعدد العمال [2]، كما يوضحه الجدول التالي:

البيان	رأس مال المستثمر	عدد العمال
المؤسسات المنجمية والتحويلية والنقل وباقي فروع النشاط الصناعي	اقل من 100 مليون ين	**300 عامل أو اقل**
مؤسسات التجارة بالجملة	اقل من 300 مليون ين	**100 عامل أو اقل**
مؤسسات التجارة بالتجزئة والخدمات	اقل من 10 مليون ين	**50 عامل أو اقل**

شكل1: تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات

المصدر: هالة محمد لبيب عنبه، **إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي**، دار المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2002، ص216 .

ثانيا– تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في الجزائر، كما هو الحال في العديد من الدول العالمية، يوجد نقص في تعريف واضح لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. على الرغم من وجود محاولات عديدة غير رسمية لتعريف هذا القطاع حتى عام 2001، إلا أن الجهود الرسمية لم تزدهر قبل ذلك الحين. وفي نفس العام أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 18–01 المؤرخ في 27 رمضان 1422هـ والموافق لـ12 ديسمبر 2001، والذي يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويمثل التعريف القانوني والرسمي لهذه الفئة من الشركات.

ووفقًا للمادة الرابعة من هذا القانون، تُعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها تشمل كل الكيانات التي تعمل في إنتاج السلع والخدمات بغض النظر عن طبيعتها القانونية. المادة الخامسة توضح أن المؤسسة

[1] نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 1، بيروت، لبنان، سنة2007 ، ص 27.

[2] سامي بن خيرة، باديس بوخلوة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم التشغيل في الجزائر**، الملتقى الوطني حول:واقع وآفاق النظام المالي المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، 5_6 ماي2013 ، ص04.

المتوسطة هي تلك التي تشغل ما بين 50 إلى 250 عاملًا ويتراوح رقم أعمالها بين 200 مليون و2 مليار دج أو تحقق إيرادات تتراوح بين 100 و500 مليون دج.

المادة السادسة تقدم تعريفاً محدداً للمؤسسة الصغيرة بأنها تلك الشركات التي توظف ما بين 10 إلى 49 شخصًا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي مليون دج أو لا يزيد مجموع إيراداتها السنوية عن مائة مليون دج. أخيرًا تُعرِف المادة السابعة المؤسسة المصغرة ككيان يوظف ما بين عامل واحد وتسعة عمال ويحقق رقماً لأعمال أقل من عشرون مليون دج أو مجموع إيراداته السنوية لا يتعدى عشرة ملايين دج.

ويوضح الجدول التالي التصنيف الذي تعتمده الجزائر لحجم مؤسساتها الاقتصادية النشطة بحسب الأحجام المذكورة أعلاه.[1]

الشكل 02: معايير التمييز بين حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المعايير نوع المؤسسات	عدد العمالة الموظفة	رقم الأعمال السنوي(مليون دينار)	الحصيلة السنوية (مليون اورو)
المصغرة	من 01 إلى 09	20	**10**
الصغيرة	من10 إلى 49	200	**100**
المتوسطة	من50 إلى 250	40 مليون اورو	**100 الى 500**

المصدر: عبد الجليل جباري، مرداسي احمد رشاد، بوطبة صبرينة، **الإصلاحات الحكومية كأداة لتعزيز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة**، مجلة العلوم الإدارية والمالية،جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، جوان2018، ص 300.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات المتوسطة والصغيرة بمجموعة من الخصائص والمميزات نذكر منها ما يلي :

أولا– المحلية والطابع الشخصي في تقديم الخدمات

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية بطبيعة نشاطها، مما يسهم في تعزيز جو من الألفة والمودة والعلاقات الإيجابية بين المؤسسة وعملائها.[2]

ثانيا –سهولة التأسيس

تتميز هذه المؤسسات بأنها تتطلب رأس مال منخفض لتأسيسها وتشغيلها، مما يقلل من الحاجة إلى القروض ويحد من المخاطر المرتبطة بها. هذا يجعل عملية تأسيس وتشغيل مثل هذه المؤسسات أكثر سهولة ويسراً. بالإضافة إلى ذلك، تعد أداة فعالة لجذب مدخرات الأفراد وتوجيهها نحو الأنشطة الإنتاجية[1].

[1]عبد الجليل جباري، مرداسي احمد رشاد، بوطبة صبرينة، **الإصلاحات الحكومية كأداة لتعزيز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإدارية والمالية**، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 02، العدد01، جوان2018 ، ص300 .

[2]توفيق عبد الرحيم يوسف **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة2009، ص25_26.

ثالثا – أداة للتدريب الذاتي

توفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصاً استثنائية للتعلم والتطوير لأصحابها وموظفيها. إذ يكتسب الأفراد المعرفة والخبرة من خلال ممارسة الأنشطة اليومية ومواجهة تحديات الإنتاج والمسؤولية المباشرة، مما يسهم بفاعلية في تطوير مهاراتهم وتعزيز خبراتهم في مجال عملهم.[2]

رابعا –قلة التكاليف اللازمة لتدريب العاملين

تتميز المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة بميزة انخفاض تكاليف التدريب للعاملين فيها، وذلك نظراً لاعتمادها على التدريب المباشر أثناء العمل وتجنب استخدامها للتقنيات العالية والمتطورة التي تتطلب تأهيلاً متخصصاً.

خامسا– أنماط الملكية

يرتبط التراجع المطلق في رأس مال هذه المؤسسات بأنماط معينة من الملكية، التي غالباً ما تكون ملكية فردية أو عائلية أو في شكل شركات أفراد. يسهم هذا النمط من الملكية بشكل فعال في جذب الخبرات والمهارات التنظيمية والإدارية المتوفرة محلياً وتطويرها على نحوٍ متزايد[3].

سادسا – الإدارة والتسيير

تتميز هذه المؤسسات بسهولة إدارتها بفضل هيكلها التنظيمي البسيط وتبني أساليب إدارة غير معقدة. فهي خالية من اللوائح المقيدة التي قد تعرقل سير العمل. غالباً ما تتمثل الإدارة في شخصية مالك المؤسسة، مما يضفي مرونة ويعكس اهتمامًا شخصيًا من قبله، وهو ما يضمن تحقيق توازن فعال بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة، واللامركزية لتسريع العمليات التنفيذية[4].

سابعا –المرونة على التكيف مع المتغيرات المستحدثة

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقدرة فائقة على التفاعل بمرونة وسهولة مع التحولات في بيئة الاستثمار. حيث تتمكن من التكيف وتعديل إنتاجها، بالإضافة إلى تقديم خدمات جديدة تتماشى مع متغيرات السوق ومتطلباتها. وهذه الخصائص تُمكِّنها من استغلال الفرص الناشئة وتحقيق النجاح في ظل بيئة تجارية ديناميكية.[5]

الفرع الثالث: اهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تهدف عملية إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، منها :[6]

---

[1]ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، **المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن، ص19.

[2] **نفس المرجع**، ص19.

[3]توفيق عبد الرحيم يوسف، **مرجع سبق ذكره**، ص29.

[4]ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسسة**، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، دون ذكر سنة النشر، ص 66.

[5]محمد هيكل، **مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**، مجموعة النيل العربية القاهرة، 2003، ص 21.

[6]عبد الجليل جباري، مرداسي احمد رشاد، بوطبة صبرينة، **مرجع سبق ذكره**، ص302 .

1. تعزيز روح المبادرة الفردية والجماعية من خلال تنفيذ أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية جديدة .

2. خلق فرص عمل جديدة بشكل مباشر، مما يعود بالفائدة على مؤسسي المؤسسات.

3. إعادة دمج الأفراد المسرحين من وظائفهم نتيجة لإفلاس بعض المؤسسات العامة أو نتيجة لتقليص حجم الوظائف جراء إعادة الهيكلة أو الخصخصة، وذلك بهدف دعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة.

4. تُعدّ هذه الأداة فعالة في تنشيط الأنشطة الاقتصادية في المناطق النائية، مما يجعلها أداة هامة لتعزيز وتثمين الثروات المحلية. بالإضافة إلى ذلك، تمثل وسيلة لتعزيز الاندماج والتكامل بين مختلف المناطق.

5. يمكن للمؤسسة أن تعمل كجسر في نسيج الاقتصاد من خلال العلاقات المتنوعة التي تربطها بمختلف المؤسسات الأخرى المحيطة بها والمتفاعلة معها، والتي تشترك جميعًا في استغلال نفس المدخلات.

6. تمكين العديد من فئات المجتمع التي تمتلك أفكاراً استثمارية واعدة ولكن تفتقر إلى الموارد المالية والإدارية لتحويل هذه الأفكار إلى مشاريع عملية.

7. تُشكّل مصدرًا للدخل لمُبتكريها ومستعمليها، بالإضافة إلى كونها وسيلة لتعزيز الإيرادات المالية للدولة من خلال الاستقطاعات الضريبية المختلفة.

المطلب الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ويمكن تصنيفها حسب عدة معايير

الفرع الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار القانوني

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا المعيار إلى[1]:

أولا– التعاونيات

تُعد هذه المؤسسة مجموعة من الأفراد، تهدف إلى تلبية احتياجات أعضائها من السلع والخدمات الأساسية بأقل تكلفة ممكنة.

ثانيا – المؤسسات العمومية

تستفيد هذه المؤسسات من التسهيلات الإدارية والإعفاءات المتنوعة، وتمتاز كذلك بوجود جهاز رقابي يتمثل في الوصاية. تهدف هذه المؤسسات من خلال نشاطها الاقتصادي إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الأهداف العامة التي تصب في مصلحة المجتمع، مما يعني أن الربح لا يكون دائماً هدفها الأساسي.

ثالثا– المؤسسات الخاصة

لها إمكانيات أقل مما للمؤسسات العامة، وهي مؤسسات تخضع للقانون الخاص، ويمكن تقسيمها إلى :

1–**المؤسسات الفردية:** تُعتبر هذه المؤسسات من أقدم وأوسع أشكال الملكية انتشاراً، وتميزها بسرعة تكوينها. تُمتلك وتُدار هذه الشركات من قِبَل فرد واحد يُعد المالك ورأس المال في آن واحد، حيث يتولى بنفسه

[1] عمر الصخري، **اقتصاد المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة2003 ، ص29.

إدارة المؤسسة بكافة جوانبها وتنظيم عملياتها وتوجيه أنشطتها... إلخ. وبالتالي، يتحمل هذا الفرد المسؤولية الكاملة عن نتائج أعماله.

2-**الشركات:** تُعرَف الشركة بأنها كيان يملكها شخصان أو أكثر، حيث يلتزم كل منهم بتقديم حصة من المال أو الجهد. ويتمثل الهدف الرئيسي في اقتسام الأرباح والخسائر التي قد تنتج عن هذا النشاط التجاري بشكل عادل بين الشركاء، وتنقسم الشركات بشكل عام حسب القانون التجاري الجزائري إلى قسمين هما :[1]

أ- شركات الأشخاص: يمكن اعتبارها كعملية لإعادة دمج مجموعة محددة من المؤسسات الفردية، مما يتيح تجميع رؤوس أموال أكبر وبالتالي توسيع نطاق النشاط الاقتصادي.

ب- شركات الأموال: الشركة هي كيان يتألف من مجموعة أفراد يساهمون في رأسمالها عبر شراء أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول. يقوم المساهم بشراء الأسهم عند تأسيس الشركة أو من خلال الاكتتاب العام. ويقتصر حِمل الخسارة على قيمة الأسهم التي يمتلكها كل مساهم، فيما يتلقى العوائد كنسبة أرباح موزعة على تلك الأسهم.

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة على أساس توجهها.

تصنف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة على حسب توجهها إلى[2]:

أولا- المؤسسات العائلية (المنزلية)

يكون مكان الإقامة أو النشأة هو المنزل، حيث يُستَخدَم العمل العائلي وتتم المشاركة في تأسيسه من قبل أفراد الأسرة. يتم إنتاج منتجات تقليدية للأسواق بكميات محدودة.

ثانيا- المؤسسات التقليدية

يقترب أسلوب تنظيم هذه المؤسسات من النوع الأول لأنها تعتمد على العمل العائلي في إنتاج المنتجات التقليدية أو المنتجات نصف المصنعة لصالح المصانع التي تربطها بها عقود تجارية. تتميز عن المؤسسات العائلية بقدرتها على توظيف العمال الأجراء، وتتمتع باستقلالية مكانها بعيداً عن المنزل. وعلى الرغم من هذا الاختلاف، يوجد تشابه كبير بين النوعين من حيث الاعتماد المكثف على رأس المال البشري واستخدام التكنولوجيا الأقل تطورًا نسبيًا.

ثالثا- المؤسسة المتطورة والشبه متطورة

تمتاز هذه المؤسسات بتبنيها لفنون وأساليب الإنتاج الحديثة، سواء فيما يتعلق باستخدام رأس المال الثابت أو تنظيم العمل، وكذلك في اعتماد التكنولوجيا المتقدمة. علاوة على ذلك، تتميز منتجاتها بصناعة عصرية ومنظمة وفقًا للمعايير والمقاييس العالمية.

---

[1] **نفس المرجع**، ص29.

[2] مشري محمد الناصر، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة- دراسة للاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة**، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص استراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة عباس فرحان، سطيف، الجزائر سنة2011، ص 13.

الفرع الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات الاقتصادية

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات الاقتصادية إلى الأنواع الآتية :[1]

أولا –المؤسسات الإنتاجية

المؤسسات المعنية تتضمن تلك التي تنتج سلعاً استهلاكية متنوعة، بما في ذلك الصناعات اليدوية وورش الإنتاج التي تعتمد على المواد المحلية. كما تشمل أيضاً المؤسسات التي تصنع سلعاً إنتاجية تُستخدم في عمليات تصنيع أخرى، إضافة إلى ذلك، هناك المؤسسات الخدمية التي تقدم مجموعة واسعة من الخدمات لعملائها، والتي تشمل الاستشارات الفنية وخدمات صيانة السيارات والحلول التقنية المتعلقة بأجهزة الكمبيوتر..

ثانيا – المؤسسات التجارية

تشتمل هذه الفئة من المؤسسات على تلك التي تتخصص في شراء السلع لإعادة بيعها، اما عن طريق تجارة الجملة أو التجزئة. كما يتضمن أيضاً المؤسسات الزراعية والتجارية المتعلقة بتربية المواشي.

الفرع الرابع: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة نشاطها

يمكن تصنيفها حسب النشاط الاقتصادي الذي تنتمي إليه المؤسسة: [2]

أولا – مؤسسات التنمية الصناعية

تشير هذه العبارة إلى المؤسسات التي تتولى عمليات تحويل المواد الخام إلى منتجات مصنّعة وشبه مصنّعة، أو تقوم بتحويل المواد شبه المصنّعة إلى منتجات تامة التصنيع. كما تشمل تجهيز المنتجات النهائية وتعبئتها وتغليفها.

ثانيا – مؤسسات التنمية الزراعية

والتي تمس نشاطات الثروة الزراعية والحيوانية والسمكية.

ثالثا– مؤسسات التنمية الخدمية والتجارية

تشمل المؤسسات التي تقدم الخدمات المصرفية، الفندقية والسياحية، خدمات الصيانة والنظافة، كما تشمل كذلك خدمات النقل والتحويل وخدمات النشر والإعلان والخدمات الاستشارية وغيرها.

الفرع الخامس : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة الملكية

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ثلاثة أنواع

أولا – مؤسسات خاصة : هي التي تعود ملكيتها لفرد أو مجموعة من الأفراد. [3]

ثانيا– مؤسسات مختلطة : فتعود ملكيتها بصورة مشتركة للقطاع العام والخاص. [1]

---

[1]بن النذير نصر الدين، **دراسة استراتيجية للإبداع التكنولوجي في تكوين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – حالة الجزائر –**، أطروحة دكتوراه في علم التسيير تخصص التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة2012/2011، ص 31.

[2]العيد عماد، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين العراقيل والمساهمة في التنمية السوسيواقتصادية– دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** – مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، ص174 .

[3]حياة براهمي نبيلة جعيجع، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض معدلات البطالة بالجزائر**، الملتقى العلمي الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة المسيلة الجزائر، 16-15 نوفمبر 2011 ، ص 10.

ثالثا–مؤسسات عامة : هي التي تعود ملكيتها للدولة وتحتاج إلى موافقة من الدولة لأي تصرف فيها .

هذا هو تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة الملكية.

تسعى المؤسسات العامة من خلال نشاطها الاقتصادي إلى تحقيق مصلحة المجتمع، حيث لا يُعتبر الربح هدفاً رئيسياً لهذا النوع من المؤسسات. بل يتمحور غرضها الأساسي حول تحقيق أكبر قدر ممكن من الأهداف العامة، وذلك من خلال زيادة الإنتاج إلى أقصى حد ممكن، مما يمكن أن يؤدي بدوره إلى تحقيق الأرباح[2].

المطلب الثالث : استراتيجيات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ان التعامل مع التحديات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان استمرارها ونجاحها وتطويرها يتطلب تقديم دعم شامل لهذا القطاع، وتحليل الصعوبات التي تعترض طريقه والعمل على معالجتها. بالإضافة إلى ذلك، تهيئة المناخ التشريعي والقانوني المناسب وتأمين التمويل الضروري من خلال وضع استراتيجيات واضحة لتنمية الاقتصاد الوطني تُعد أموراً حيوية. ومن هذا المنطلق، يجب تحديد الأولويات لاختيار المشاريع الصناعية المناسبة وتشخيص دور كل من القطاعين الحكومي والخاص في تنفيذ هذه الخطة. بشكل عام، فإن تشجيع تأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتمد على آليات وسبل الدعم التالية :

الفرع الأول: وضع مجموعة من الآليات والهيئات لتعزيز وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعمل حاضنات الأعمال على تعزيز المهارات والابتكارات لدى رواد المشاريع الناشئة من خلال توفير بيئة عمل ملائمة، خصوصاً في السنوات الأولى لتأسيس المشروع. تهدف هذه الحاضنات إلى دفع عجلة التنمية الاجتماعية عبر تعزيز النمو الاقتصادي لأفراد المجتمع، وتحويل البطالة إلى قوة اقتصادية منتجة.

إلى جانب حاضنات الأعمال، تبرز مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بدورها الحيوي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. تقدم المجموعة الدعم المالي لهذه المؤسسات وتنظم حلقات دراسية وندوات وورش عمل بالتعاون مع استشاريين وموردين متخصصين. بالإضافة إلى ذلك، تدعم مجموعة البنك الإسلامي للتنمية تلك المؤسسات من خلال تنفيذ العديد من الآليات والبرامج الأخرى المخصصة لهذا الغرض.[3]

الفرع الثاني:تسهيلات التمويل الذاتي

يُعتبر التمويل المالي من أبرز التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة. ولتحقيق خطوات ملموسة نحو تسهيل انطلاقها، يتم توفير مجموعة متنوعة من التسهيلات الائتمانية والحوافز المالية، بما في ذلك تقديم القروض بشروط وفوائد مُيسّرة. تُساهم هذه الإجراءات بشكل فعّال في تمكين المؤسسات من مواجهة التحديات خلال فترات التشغيل والإنتاج.[4].

---

[1] **نفس المرجع**، ص 10.

[2] عمر صخري، **مرجع سبق ذكره**، ص29

[3] كمال عايشي، **واقع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الدول المغاربية في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية**، بحوث ومناقشات الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية التي نظمتها جامعة فرحات عباس، سطيف والبنك الإسلامي للتنمية يوم 25_28 ماي 2003 ص 7.

[4] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص95.

الفرع الثالث: توفير الخدمات الفنية والاستشارية

تحتاج المؤسسات الصغيرة إلى دعم مالي وخدمات استشارية متخصصة لتعزيز أدائها وزيادة قدراتها التنافسية. وتشمل هذه الخدمات تقييم السوق، التسعير، المحاسبة، الإدارة المالية وتوجيه المستثمرين نحو الفرص الاستثمارية الواعدة. تساهم هذه المبادرات بشكل فعال في تمكين المؤسسات الصغيرة من تجاوز التحديات وتحقيق النجاح في مراحلهم الاولى من النشاط التجاري[1].

الفرع الرابع: تبسيط إجراءات منح الإجازات للمؤسسات الصغيرة

يتم تحقيق ذلك من خلال تبسيط الإجراءات وإزالة العوائق وتخفيف التسلسل المرجعي الروتيني، مما يساهم في توفير الوقت وتقليل التكاليف المالية المطلوبة لتأسيسها. [2]

الفرع الخامس: الإعفاءات المقدمة لهذه المؤسسات

في السنوات الأولى من منح الإعفاء الجمركي وكافة الرسوم الأخرى، يجب التركيز على تنمية القدرات المالية وتعزيز الجانب التسويقي ودعمه. يتطلب ذلك تطوير المهارات التسويقية، والإلمام بالسوق وآلياته، وتنفيذ حملات ترويجية للمنتجات الوطنية في الأسواق الخارجية[3].

المبحث الثالث: آليات التمويل في البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ما يعرف بعمليات الأصول، أو بمعنى آخر الاستخدامات، يشير إلى مختلف العمليات ومجالات توظيف الأموال التي تم جمعها في البنك عن طريق الودائع. تعتبر هذه العمليات الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية بصفتها وسيطًا بين المودعين والمستثمرين[4].

وباعتباره بنك استثمار وأعمال في المقام الأول، يلتزم البنك الإسلامي بتوظيف واستثمار الأموال وفقًا لإطار القواعد الشرعية الإسلامية. هذه القواعد تضمن عدالة الأرباح وشرعية الأنشطة التي توظف فيها الأموال.[5]

المطلب الأول: آليات التمويل الإسلامي قصيرة الأجل

وهي الصيغ التمويلية التي تشكل دينا للمتعامل حيث لا يمتلك الأدوات المقدمة في التمويل كالمرابحة والسلم والاستصناع والإيجار.

---

[1] كمال عايشي، **مرجع سبق ذكره**، ص 7.

[2] نوال عبد الحميد الفخري، **مرجع سبق ذكره**، ص13.

[3] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، ص 96.

[4] ضياء مجيد الموسمي، **الإصلاح النقدي**، الجزائر، دار الفكر 1993، ص 63_64.

[5] محسن أحمد الخضري، **البنوك الإسلامية**، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، مصر، السنة 1989 ص 119.

الفرع الأول: السلم

أولا – مفهوم السلم

السَّلَم، بِفَتحتين، هي كلمة تُعبر عن ذات الوزن والمعنى لكلمة السَّلَف. يُقال: "سَلّم" و"أَسلَمَ" و"سَلّف" و"أَسْلفَ"، وجميعها تحمل نفس المفهوم. الفرق هو أن السَّلَف يكون عبارة عن قرض، وقيل إنها لغة أهل العراق. في حين أن لفظة "السَّلَفُ" في لهجة أهل الحجاز تشير إلى بيع السلم. والبيع السلم اصطلاحًا يلخص عقداً يتضمن بيع شيئ موصوفٍ يُدفع ثمنه مقدمًا، أو كما يعرّفه البعض بأنه اتفاقية لشراء موصوف مؤجل التسليم بثمن يتم تسديده بين الطرفين فور إتمام الاتفاق وتوقيع العقد [1].

وعرف على انه: العقد هو اتفاق يتم بموجبه بيع موصوف في الذمة مؤجل بثمن يُدفع فوراً عند مجلس العقد. هذا النوع من البيع ينعقد بنفس الشروط والأركان التي ينعقد بها أي عملية بيع أخرى، ولكن يجب استخدام لفظ "السلم" أو "السلف".

وعرفه حسين عبد المطلب الاسرج انه: "عملية بيع سلعة يتعهد فيها البائع بتوريد بعض السلع المعنية للمشترى في تاريخ مستقبلي مقابل مبلغ محدد مقدما ويدفع بالكامل في الحال.

وهنا يتم دفع المبلغ نقدا ولكن يتم تأجيل توريد السلعة المشترات، ويصلح هذا الأسلوب لتمويلالعمليات الزراعية حيث يتم التعامل مع المزارعين الذين يتوقعون الحصول على سلع وفيرة أثناء الحصاد سواء من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم حيث يمكنهم شراؤها وتسليمها إذا تعثر محصولهم، والغرض الأساسي من هذا الأسلوب هو تلبية المشروعات الزراعية الصغيرة الذين بحاجة إلى تكاليف زراعة محاصيلهم حتى ميعاد جني المحصول. كما تلائم المنشآت الإنتاجية التي تقوم بإنتاج وحدات إنتاجية كمنتج نهائي أو وحدات تستخدم في مراحل إنتاجية أخرى لشركات كبيرة مثل إنتاج بعض مكونات السيارات[2].

وقد استدل على مشروعيته من :

1– القرآن الكريم: بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)[3].

2–السنة الشريفة: قال ابن العباس: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين أي يسلفون مالا في الحال ليحصلوا على الثمار بعد سنة أو سنتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[4].

ومن الإجماع قال ابن المنذر أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز.

---

[1] البهوتى ، منصور بن يونس بن صالح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الاقناع ،ج3 ، دار الكتب العلمية ص256.

[2] حسين عبد المطلب الاسرج، **دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية بالمغرب 21_22 ماي 2012، ص11.

[3] مسدور فارس، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، بوزريعة، سنة 2007 ص 180.

[4] اخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، باب السلم في وزن معلوم، مجلد 1، رقم 2240، ص 979.

ثانيا: شروط السلم

يجب أن تتوفر في عقد بيع السلم العديد من الشروط حتى يكون منضبطا لما جاء به الشرع فيكون جائزا ونذكر من هذه الشروط مايلي[1]:

- يجب ألا تكون الأموال المسلّمة، أي في عقد السلم والمسلم فيه، من أجناس أو أصناف الربا التي لا يجوز بيع بعضها ببعض.
- يشترط أن تكون البدائل المتبادلة من الأموال حلالًا في مصادرها واستخداماتها. لذا، لا يُسمح بمبادلة أي من البديلين إذا كان التعامل بهما محرَّم.
- يتطلب تسليم الثمن واستلام المال عند إتمام العقد وفي نفس مجلسه. فعدم التسليم الفوري للثمن يُعدّ بيع الدين بالدين، وهو غير جائز شرعاً.
- يُشترط في بيع السلم تأجيل تسليم السلعة المباعة التي يتم استلام ثمنها فوراً عند إبرام العقد؛ حيث إن هذا التأجيل هو الذي يشجع على التعامل ببيع السلم. شريطة أن يكون المسلم فيه دَينًا في ذمة البائع، وبالتالي لا يجوز بيع السلم في عين معينة، لأن ذلك يتعارض مع الغاية من عقد البيع المذكور.
- تعد معرفة مواصفات السلعة أمرًا ضروريًا، بحيث يمكن تحديد هذه المواصفات للسلعة التي سيتم تسليمها لاحقاً بشكل يمنع أي اختلاف أو نزاع عن جنسها ونوعها.

ثالثا – تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالسلم

تعد بيوع السلم وسيلة مناسبة لتمويل العمليات الزراعية. حيث تتعامل المصارف الإسلامية مع المزارعين المتوقع منهم تسليم المحاصيل في موسمها سواء من محاصيلهم الخاصة أو من مصادر أخرى، مما يوفر لهم خدمة متميزة ويخفف عنهم أعباء تحقيق الإنتاج. إضافة إلى ذلك، تُستخدم بيوع السلم أيضًا في تمويل المشروعات المتوسطة الحجم التي تستهدف التصدير عبر الشراء المسبق للسلع الرائجة وإعادة بيعها بأسعار تنافسية[2].

الفرع الثاني: القرض الحسن

أولا –تعريف القرض الحسن

يعرف القرض الحسن بأنه قرض يمنحه فرد لآخر كنوع من العطاء والإحسان، ويقوم المستفيد بإعادته للمانح دون تحمل أي فوائد. اصطلاحًا، هو عقد يتم بموجبه تقديم مبلغ مالي من طرف إلى آخر بشرط إعادة نفس القيمة أو مبلغ مساوي في حالة التعذر[3]. يعتبر هذا النوع من العقود وسيلة للتقرب إلى الله وللتخفيف عن المحتاجين بنية التبرع والتفضل[4].

---

[1]حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص270.

[2]زهية موساوي، خديجة الخالدي، **التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية – فرص وتحديات**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد: 04، سنة 2006، ص 52.

[3]ابن حجر ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج –، دار الكتب العلمية، ، ط1، بيروت ص 125

[4]حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**:مدخل حديث دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص220.

ويعرف القرض الحسن بأنه تقديم مبلغ مالي محدد لشخص معين، مع ضمان استرداد المبلغ دون تحميل هذا الشخص أو العميل أية رسوم إضافية أو عمولات، ودون مطالبته بأي زيادة مهما كانت. يهدف البنك فقط إلى استعادة أصل القرض والمبالغ التي أقرضها للعميل[1]. ويستدل على مشروعيته من:

1-القرآن الكريم: بقوله تعالى: (إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم و يغفر لكم و الله شكور حليم)[2] وقوله تعالى:(من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة)[3].

2-**السنة النبوية الشريفة:** لقد جاء في السنة إباحة للقرض الحسن، حيث روي عن أنس بن مالك أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال: رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا "الصدقة بعشر أمثالها و القرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل و عنده و المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة» [4].

ثانيا-الموارد الأساسية للبنك الإسلامي لتغطية القرض الحسن

تتمثل الموارد الأساسية للبنك الإسلامي لتغطية القرض الحسن في أموال الزكاة والتبرعات والصدقات والهبات، بالإضافة إلى الجزء الذي يخصصه البنك من فائض أرباحه لمواجهة الخدمات الاجتماعية. ومن المفضل إنشاء صندوق خاص بأموال القرض الحسن لضمان عدم تداخلها مع أموال المودعين أو المساهمين الذين قد يتعرضون لمخاطر غير متوقعة.

بسبب الأهمية الجوهرية لهذا القرض، قررت معظم هيئات الفتوى الشرعية ضرورة طلب ضمانات من المستفيدين. كما أجازت هذه الهيئات استرداد التكاليف المتعلقة بإدارة وخدمة القرض، بشرط أن لا تتجاوز الرسوم المدفوعة التكاليف الحقيقية، وذلك لتجنب شبهة الربا. وينبغي أن يستوفي هذا المبلغ شرطين أساسيين :[5]

- أن يكون مرة واحدة ولا يتكرر في كل فترة.
- أن يكون موحدا على القرض صغر هذا أو كبر.

الفرع الثالث: المرابحة

أولا – تعريف المرابحة

مصطلح "المرابحة" مشتق من كلمة "ربح"، والتي تعني النمو أو الزيادة. في سياق الأعمال التجارية، يشير الربح إلى الفرق الإيجابي بين تكلفة السلعة وسعر بيعها. أما اصطلاحاً، فإن المرابحة تعرف بأنها عملية بيع تتم بموجب رأس مال معلوم وربح محدد. بعبارة أخرى، يقوم البائع بالإفصاح للمشتري عن الثمن الذي تم به شراء

[1] ياسين حريزي، **دور التمويل الإسلامي الأصغر في تحقيق التنمية المستدامة:** دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير منشورة، جامعة فرحات عباس سطيف 2014، ص 30.

[2] سورة التغابن الآية 17.

[3] سورة البقرة الآية 245.

[4] رواه ابن ماجة.

[5] زهية موساوي، خديجة الخالدي، **مرجع سبق ذكره**، ص53.

السلعة ويشترط عليه ربحاً معيناً متفقاً عليه مسبقًا[1]. بناءً على ذلك، يعتبر عقد المرابحة هو بيع يتم وفقًا للسعر الأصلي مع إضافة زيادة معلومة يعلم بها كلا طرفي العقد.[2]

وعرفت المرابحة لدى البنوك الإسلامية هي يتعين على البنك والعميل الاتفاق على قيام البنك بشراء البضاعة، سواء كانت عقارًا أو غير ذلك. يلتزم العميل بعد ذلك بشراء هذه البضاعة من البنك الذي يتعهد ببيعها للعميل بسعر محدد مسبقًا، سواء كان السعر معجلاً أو مؤجلاً؛ ويتم تحديد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً" [3].

وعرفت كذلك بأنها توقيع عقد بين من يريد شراء بضاعة والمؤسسة المصرفية الإسلامية، حيث تقوم المؤسسة المصرفية بشراء البضاعة ومن ثم تضيف على الثمن الأصلي مبلغ إضافي كمصاريف إضافية و من ثم تبيعها لمن يريد شراء البضاعة (العميل) عن طريق أقساط يدفعها العميل، و هذا ما يبرر عدم شرائه للبضاعة مباشرة من مالكها الأول".

وعرفها الدكتور سامر جلدة على أنها: أحد أنواع بيوع الأمانة المعروفة في الشريعة الإسلامية، و يتم بالاتفاق بين البائع و المشتري على ثمن السلعة، مع الأخذ بالاعتبار ثمنها الأصلي الذي اشتراها به البائع، أي أنها بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح، و عليه فإن بيع المرابحة يقوم على أمرين أساسيين :[4]

1. بيان الثمن الأصلي وما يدخل فيه وما يلحق به.
2. زيادة ربح معلوم متفق عليه.

ولقد اعتمدت البنوك الإسلامية على هذه الصيغة في معظم تمويلها لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة منذ قيامها إلى الآن، فسجل العمل المصرفي الإسلامي أن 90% من إجمالي العمليات التي تقوم بها تتم بصيغة المرابحة. ويستدل على مشروعيتها من:

1-القرآن الكريم :بما ان بيع المرابحة من البيوع، فإن أول دليل على مشروعيتها، قوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللهُ البيعَ وَحَرَّمَ الربا}[5]

2- السنة النبوية :قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»[6]، وقوله صلى الله عليه وسلم {كل بيع مبرور وعمل الرجل بيده} حين سئل عن أفضل الكسب وقد اجتمعت الأمة على جواز هذا البيوع بلا إنكار[1].

---

[1] علي بن عبدالعزيز الراجحي، بحث في بيع المرابحة، بحث منشور في الموقع www.noor-book.com/كتاب-بحث-في-بيع-المرابحة تم الاطلاع بتاريخ 03_07_2024 على الساعة 06:16

[2] جمال لعمارة المصارف، **الإسلامية الأعمال المصرفية في الحضارة الإسلامية الخدمات المصرفية المعاصرة**، دار النبأ للنشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص100.

[3] مسدور فارس، **مرجع سبق ذكره**، ص75.

[4] سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، عمان، دار أسامة للنشر، 2008، الطبعة الاولى، ص 219.

[5] سورة البقرة الآية 275.

[6] رواه مسلم في صحيحه.

ثانيا – شروط المرابحة

بالإضافة إلى الشروط العامة لعقد البيع، هناك شروط إضافية تتعلق بعقد بيع المرابحة، والتي تتمثل في النقاط التالية :[2]

- ينبغي تحديد السعر الابتدائي للسلعة بحيث يشمل تكلفة شراء السلعة بالإضافة إلى التكاليف الإضافية.
- ينبغي أن يكون الربح معلوماً واضحاً لأن الربح في بيع المرابحة يُعد جزءًا من الثمن، ومعرفة الثمن شرط لصحة عقد البيع. يفسد عقد المرابحة إذا لم يكن مقدار الربح محدداً. يجوز تحديد الربح كنسبة مئوية من ثمن السلعة أو كمبلغ ثابت.
- يجب تحديد مواصفات السلعة بشكل كامل ودقيق لتجنب أي غموض، ويشمل ذلك توضيح البائع للمشتري لأي عيوب موجودة في السلعة..
- يقتصر إجراء عملية البيع على تبادل السلع مقابل النقود، حيث لا يجوز تطبيق مبدأ المرابحة عبر مقايضة سلعة بأخرى أو مبادلة معدن بمثيله.
- يجب أن يكون البائع قد اقتنى السلعة في الأصل من خلال عقد شراء صحيح.

ثالثا– أشكال المرابحة

تقوم المؤسسات المصرفية الإسلامية بتطبيق آلية التمويل بالمرابحة من خلال اتباع منهجين رئيسيين: [3]

1. **بيع المرابحة بدون طلب من المشتري:** في هذا النموذج، يلتزم البنك بشراء السلعة بشكل مستقل، دون وجود طلب مسبق من المشتري. ، ثم يقوم ببيعها عند وجود الحاجة. تُعدّ هذه العملية نوعاً من المتاجرة، والتي قد لا تتناسب مع طبيعة نشاط البنك. ولهذا السبب، عمل الباحثون على تطوير نموذج يتلائم بشكل أفضل مع النشاط البنكي، يتمثل في صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء.
2. **بيع المرابحة للأمر بالشراء:** عندما يقوم العميل (المشتري) بتقديم طلب إلى البنك لشراء سلعة معينة، يحدد فيها جميع المواصفات المطلوبة وكذلك سعر الشراء. يتحمل البنك مخاطر التلف والهلاك للسلعة قبل التسليم.

رابعا –تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمرابحة

قدمت هذه الآلية للبنوك الإسلامية أداة تمويلية تمكنها من منافسة البنوك التقليدية في مجال التمويل قصير الأجل، وخاصة فيما يتعلق بتمويل المخزونات. فقد استطاعت هذه الآليات تلبية احتياجات التجار والصناع بشكل فعال. ويمكن للبنوك الإسلامية الاستفادة من هذه الآليات التمويلية لتلبية احتياجات الشركات

---

[1] **dorar.net/hadith** تم الاطلاع عليه يوم 27 فيفري 2024 على الساعة 01:49 صباحا.

[2] شوفي بورقبة، **صيغ التمويل الإسلامية**، مطبوعة مقدمة لطلبة ماستر 1 تمويل وبنوك إسلامية بقسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية. وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، سنة 2022/2021 ص 78.

[3] **نفس المرجع**، ص 78.

الصغيرة والمتوسطة؛ حيث أن سداد قيمة السلعة مع هامش الربح البنكي يتم غالبًا بالتقسيط، وتختلف تلك الاحتياجات حسب القطاعات المختلفة ونذكر منها :

1- **القطاع الحرفي:** من خلال اقتناء الآلات المطلوبة للورش وتوفير المواد الأولية اللازمة.

2- **قطاع المهن الحرة:** بتوفير الأجهزة الطبية للأطباء وتجهيز مكاتب المحامين.

3- **القطاع التجاري:** من خلال اقتناء البضائع سواء كانت محلية أو دولية.

4- **القطاع الزراعي:** من خلال اقتناء المعدات الزراعية ومستلزمات الإنتاج مثل الأسمدة والبذور.

5- **القطاع الصناعي:** عن طريق اقتناء المعدات الصناعية أو تأمين المواد الأولية للمنشآت.

المطلب الثاني: آليات التمويل الإسلامي متوسطة الأجل

وهي ما سنبينها في مايلي

الفرع الأول: التمويل التأجيري(الإجارة)

أولا – تعريف الإجارة

الإجارة لغة الكراء، يقال أجر الشيء أكراه وأجر فلانا الدار، أي أكراه إياه إما اصطلاحا فالإجارة عقد يفيد تمليك المنفعة بعوض[1]، بحيث يقوم البنك بشراء الأصول التي يحتاجها العملاء في مجالات النشاط الاقتصادي ثم يقوم بتأجيرها لهم لفترة محددة تغطي الدفعات الإجارية ثمن الأصل وكافة المصروفات مع عائد مناسب[2].

ويعرف التأجير بأنه عقد يتيح للعميل تأجير أصل معين والانتفاع به لمدة معينة ثم تملكه بعد ذلك لعدم قدرته على شراء هذا الأصل.

والإجارة تعتبر صيغة حديثة للتمويل، مستندة إلى عقد الإجارة وتمثل إطاراً يسمح بالتيسر للراغبين في اقتناء الأصول الرأسمالية دون الحاجة لدفع مجمل الثمن فوراً. وقد أصبحت في الوقت الحالي أحد الأنشطة التجارية المهمة وليست مجرد وسيلة تمويلية لاقتناء الموجودات الرأسمالية. فالمالك أو المشتري للأصول الرأسمالية مثل الآلات والمعدات الإنتاجية والعقارات يتولى عادة تحمل المخاطر المالية ومخاطر عملية الشراء والامتلاك، حيث يعتبر بمثابة تاجر في هذه الأصول من خلال شرائها وبيعها أو تأجيرها. يتميز التأجير التمويلي بكونه الحل الأمثل للشركات التي تعجز عن الحصول على القروض التقليدية قصيرة الأجل من المصارف التجارية وتعتمد على ثبات أصولها لتوسيع قدراتها الإنتاجية.[3].

ويستدل على مشروعيته من

1. **القران الكريم** :قوله تعالى [فإن ارضعن لكم فأتوهن أجورهن] [4]

---

[1]أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمدبن مَازَةَ البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ،1424 هـ - 2004م ص155

[2]نعيم نمر داود، **البنوك الإسلامية نحو الاقتصاد الإسلامي**، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص 196.

[3]عبد الرحمان ماهير، **صيغ التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي – دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية**، مجلة المنتدى الوطني للأبحاث الفكر والثقافة، العراق، سنة 2010، ص16.

[4]سورة الطلاق الآية 6.

2. **السنة النبوية:** قوله صلى الله عليه وسلم " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه [1]"

ثانيا– شروط الإجارة

إن الإجارة عقد يشترط فيه ما يشترط في سائر العقود وهي كالآتي: [2]

- يجب أن يكون المال قابلاً للتقويم، أي يمكن ادخاره وبيعه لتحقيق منفعة شرعية.
- ينبغي أن تكون المنفعة المتفق عليها واضحة ومعروفة بما يمنع حدوث النزاع، ويتحقق العلم بالأجرة إما بالرؤية المباشرة أو المعاينة الفعلية.
- يشترط ألا تكون المنفعة من نفس جنسية ما تم التعاقد عليه؛ على سبيل المثال، لا تصح إجارة السكن مقابل سكن آخر أو الخدمة مقابل خدمة مشابهة في موقع آخر.

ثالثا –أنواع الإجارة

يمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات رئيسية :[3]

1. **الإجارة المنتهية بالتمليك:** هذه هي الصيغة المتداولة، حيث ينص العقد بوضوح على حق المستأجر في اقتناء الأصل في أي وقت خلال فترة التأجير أو عند انتهائها. يتضمن العقد بنداً يلزم المستأجر بشراء الأصل، موضحًا شروط الشراء بصورة واضحة ودقيقة. يأخذ الاتفاق بعين الاعتبار مجموع الدفعات الإيجارية المدفوعة ويخصمها من الثمن المتفق عليه، مما يؤدي إلى انتقال ملكية الأصل للمستأجر.

وقد ورد فيه خمس اقوال هي كالاتي

أ– ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.

ب– ضابط الجواز : وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام و أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

ت– أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير ناشيء من تعد المستأجر، أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

ث– إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلامياً لا تجارياً، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

ج– يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

---

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه من حديث ابن عمر.

[2] فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006. ص 393.

[3] عبد الرحمان ماهير، **مرجع سبق ذكره**، ص 17.

وهذا ونقول انه على المتعامل أن يتحرى الصدق و أن يعمل بأقوال العلماء الذي يرى انهم اقرب بالدليل

2. **التأجير التمويلي:** تُعرف هذه الآلية أيضًا بإجارة الاسترداد الكامل للأصل الرأسمالي في كل من الدول الصناعية والنامية. تتلخص العملية بأن تقوم إحدى الشركات بتأجير أجهزة وآلات حديثة لإدارة مشروع محدد بذاتها، بينما يحتفظ المؤجر بملكية الأصل طوال فترة الإيجار.

وعلى المستأجر استخدام الأصل في العمليات الإنتاجية وسداد دفعات إيجارية دورية طيلة مدة العقد ووفقًا لشروط معينة. تتراوح عادةً مدة الإيجار بين 5 إلى 10 سنوات.

رابعا- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإجارة :

يتم تمويل هذه العملية من قبل البنك الإسلامي على النحو التالي: يقوم صاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة بتقديم طلب إلى البنك لشراء أحد الأصول التي يحتاجها، مثل معدات معينة، وذلك بعد تزويد البنك بجميع البيانات المتعلقة بهذا الأصل بما في ذلك المواصفات والسعر والمصدر.

بعد النظر في الطلب والموافقة عليه، يقوم البنك بشراء الأصل وتأجيره لصاحب المؤسسة لمدة تتناسب مع العمر الافتراضي أو الضريبي للأصل. يتم توقيع عقد إيجار فقط بدون أي إشارة إلى بيع الأصل بنهاية المدة.

عند استيفاء جميع الأقساط المستحقة خلال فترة الإيجار، يتفق الطرفان (المستأجر والبنك) على عقد آخر بخصوص هبة هذا الأصل أو بيعه بسعر رمزي. يُعتبر الإيجار التمويلي آلية فعّالة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحتاج عند بدء التشغيل إلى شراء أصول ثابتة ولا تمتلك عادةً المال الكافي لذلك..

الفرع الثاني: الاستصناع

أولا- تعريف الاستصناع

المعنى اللغوي لمصطلح "الاستصناع" كما ورد في "لسان العرب" يتمثل في فعل (صنع، يصنع، صنعاً). وهو يشير إلى طلب عمل معين من الصانع فيما يتعلق بما يُنتج أو يُعد[1]. أما اصطلاحا فهو شراء شيء محدد المواصفات يكون ممكن الصنع ويسلم في موعد معلوم بثمن معلوم والربح هنا يظل مفترضا إلى أن يجري التسلم والتسليم، ويتم بيع بضاعة الشيء المصنوع بعد استلامه[2].

ويعرف الاستصناع بأنه النوع الثاني من البيع والذي يتم فيه تبادل السلعة قبل تواجدها. ويعرف الاستصناع بأنه عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة وهو من عقود البيوع. ويعنى أن يطلب من الصانع تصنيع سلعة معينة وإذا قام بصنع السلعة المطلوبة وتسليمها تتم حالة بيع الاستصناع.

[1] محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ،1988 ص65

[2] معطي لبنى، **أساليب وصيغ التمويل الإسلامي للمشاريع المصغرة**، مجلة المالية والأسواق، مستغانم، ص343.

ولكن من الضروري لإتمام هذا البيع أن يكون السعر محددا وباتفاق الطرفين وتكون مواصفات السلعة مطابقة لما تم الاتفاق عليه بينهما[1].

كما يعرفه الدكتور وائل عربيات بأنه عقد بين طرفين يقوم أحدهما بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات للطرف الآخر، على أن تكون المواد الأولية اللازمة للصنع من عند الصانع وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالا أو مقسطا أو مؤجلا. [2]

ويستدل على مشروعيته أن الفقهاء اقروا جواز عقد الاستصناع إذا تحققت فيه شروط السلم، فالمذهب الشافعي يرى أن عقد الاستصناع يلحق بعقد السلم[3]، أما الحنفية فقد ذهبوا إلى جواز عقد الاستصناع كذلك استحسانا ويرى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى جواز التعامل به [4]

ثانيا –شروط الاستصناع

اختلف الباحثون في إيراد الشروط وقد أوردت الشروط المعتبرة التالية: [5]

– وضوح المنتج المطلوب تصنيعه: يجب تحديد مواصفات المنتج المطلوب صنعه بدقة، بما في ذلك الجنس والنوع والصفة وغيرها من التفاصيل التي تمنع أي نزاع عند التسليم.

– معرفة الثمن عند التعاقد: يتم الاتفاق على تأجيل أو تعجيل دفع الثمن بين الطرفين المتعاقدين، حيث يمكن أن يكون الدفع فورياً أو مؤجلاً أو مقسطاً. وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (67/3/7) على الشروط التالية: "يشترط في عقد الاستصناع بيان جنس ونوع وقدر وأوصاف المنتج المطلوب، وتحديد وقت التسليم، كما يجوز تأجيل الثمن بالكامل أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لمدة محددة".

– أن تكون المواد من عند الصانع.

– توضيح طريقة ومكان التسليم، وتحديد من يتحمل أجرة النقل وأية تفاصيل أخرى ضرورية لحل أي نزاع.

– تحديد المدة الزمنية: تضاربت آراء الفقهاء فيما يخص تحديد أو عدم تحديد المدة الزمنية في عقد الاستصناع. البعض يرى أن عدم تحديد الأجل يحافظ على طبيعة العقد كاستصناع، لأن ذلك يجعل العقد شبيهاً بعقد السلم. بالمقابل، هناك من يعتبر أن تحديد الأجل يعد جزءاً أساسياً في عقد الاستصناع؛ كما قال الإمام الكاساني: "لأن العادة جارية بضرب الأجل في الاستصناع، وإنما يقصد به تعجيل العمل لا تأخير المطالبة، فلا يخرج به عن كونه استصناعا".

– تجنب عدم تحديد المدة الزمنية في عقد الاستصناع لتفادي تحويله إلى بيع سلم.

---

[1] حسين عبد المطلب الاسرج، **مرجع سبق ذكره**، ص 11.

[2] وائل عربيات،**المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص95.

[3] **نفس المرجع** ص96.

[4] حسين عبد المطلب الاسرج، **مرجع سبق ذكره**، ص96.

[5] أشرف علي عبد الحليم، **مقاصد الشريعة في العقود المالية، عقد الاستصناع نموذج**، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الإمارات العربية المتحدة، المجلد 13، العدد الخاص ديسمبر 2016، ص 13.

ثالثا– تمويل الاستصناع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

يستخدم عقد الاستصناع في الصناعات المتطورة كالآلات أو المعامل اليدوية وكذلك لإقامة المباني المختلفة والمجمعات السكنية والمستشفيات والمدارس والجامعات وكذلك مؤسسات الصناعات الغذائية.

الفرع الثالث: البيع بالتقسيط

أولا – تعريف البيع بالتقسيط

لغة فالتقسيط القسط وجمعه الحصة من أقساط، ويعني القسط لغة التفريق، وجعل الشيء جزاء[1].

يُعد البيع بالتقسيط أحد أساليب التمويل التي اعتمدتها المصارف الإسلامية ضمن عملياتها البيعية. تتضمن هذه الصيغة تأجيل سداد ثمن السلعة إلى موعد محدد، سواء كان هذا الثمن كاملاً أو جزئياً. ويتم عادةً تسديد المبلغ المؤجل عبر دفعات أو أقساط. وتُعرف عملية البيع بالتقسيط بأنها: "عقد يتطلب سداد ثمن البضاعة على عدد محدد من الدفعات في تواريخ معينّة، حيث تنتقل ملكية السلعة للمشتري فور توقيع العقد وسداد الدفعة الأولى". كما تُفهم أيضاً كعملية بيع يتم فيها تسليم المبيع فوراً وتأجيل دفع الثمن كله أو جزء منه إلى مواعيد مستقبلية محددة.

في الإسلام، يُعرَّف التقسيط بأنه قيام البنك بتسليم السلع المتفق عليها على الفور، مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد. وقد يشمل هذا التأجيل كافة ثمن البضاعة أو جزءاً منه. عادةً ما يتم سداد الجزء المؤجل من ثمن البضاعة عن طريق دفعات وأقساط متتالية. وعليه فالبيع بالتقسيط له طرفان :

البائع: وهو الذي يمتلك السلعة، وإذا كان بنكا يقوم بشراء السلعة ثم يبيعها بالتقسيط للجمهور.

المشتري: وهو الذي يقوم بشراء السلعة بثمن مقسط فيه [2].

وتستدل على مشروعيته من:

قوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الربا} [3] كما استدلوا لقوله تعالى استدلوا وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}[4].ومعنى التداين أي البيع بأجل .أما من السنة فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِي طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ [5]".

ثانيا –شروط البيع بالتقسيط :

لبيع بالتقسيط الشروط الآتية[6]:

---

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، 2010، ص 252.

[2] نفس المرجع، ص 192.

[3] سورة البقرة 275.

[4] سورة البقرة 282.

[5] رواه البخاري.

[6] جميل احمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة العلوم الاقتصاديةوعلوم التسيير بالخروبة، الجزائر، 2005 /2006، ص 155.

1. يُشترط تحديد الثمن عند إبرام العقد، كما يجوز وفقًا لإجماع الفقهاء أن يقوم البائع بتحديد سعرين للسلعة: أحدهما للسداد الفوري والآخر للأجل، ويترك الخيار للمشتري بين السعرين.
2. التسليم الفوري للسلعة المباعة.
3. يجب تحديد مدة الأجل عند توقيع العقد، وتبدأ فترة الأجل اعتباراً من تاريخ تسليم المبيع

ثالثا – أنواع البيع بالتقسيط

تختلف باختلاف أسلوب تأجيل الثمن و هي[1]:

- بيع السلعة بسعرها الحالي دون أي زيادة، مع إمكانية تأجيل الثمن أو تقسيطه؛ وهذه الصورة مشروعة بالإجماع.
- تحديد سعرين مختلفين للسلعة: أحدهما للنقد والآخر بالتقسيط وهو ما يزيد عن السعر النقدي الحاضر.
- البيع التأجيري يكون عبر اتفاق الطرفين على بيع سلعة مع تحديد القيمة النهائية لها؛ حيث تنتقل ملكية السلعة إلى المشتري بعد تمام السداد الكامل للبائع.

وفي حالة فسخ العقد، يحتفظ البائع بملكية السلعة بينما يحصل المشتري على منفعتها مقابل دفع قيمة إيجابية محددة.

المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامي طويلة الأجل

سنبين في فروع هذا المطلب صيغ التمويل الإسلامية طويلة الأجل وهي كما سنوضحه:

الفرع الأول: المشاركة

أولا – تعريف المشاركة

لغة المشاركة لفظ مشتق من كلمة "شركة"، ويُقال اشتركنا بمعنى تشاركنا. يُستخدم هذا المصطلح في الفقه الإسلامي للإشارة إلى التعاون في رأس المال والعمل والأرباح والخسائر. اصطلاحاً، تُعرّف المشاركة كعملية تتعلق بالصفقات طويلة الأجل بين مؤسسة مالية ومشروع تجاري أو صناعي، حيث تتحمل المؤسسة المالية مخاطر الخسارة كما تستفيد من الأرباح[2].

تعرف الشراكة بأنها تعاون بين طرفين أو أكثر في المال أو العمل، مع الاتفاق على كيفية توزيع الأرباح. أما الخسائر فتتحمل وفقًا لنسب المشاركة في رأس المال. وتطبق البنوك الإسلامية هذه الآلية من خلال استثمار أموالها كشريك مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع، بالإضافة إلى المساهمة في إدارتها ومتابعتها. ويستدل على مشروعيتها من :

[1]، **نفس المرجع**، ص 155.

[2]عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص: 129.

1. الكتاب الكريم: قال تعالى: (و تعاونوا على البر والتقوى)،فكل عمل يجلب الخير للفرد أو المجتمع، أو يدفع عنه شرا فهو بر و تقوى إذا توافرت له النية الصالحة، وقوله تعالى: {فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثلث مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ } [1].

2. السنة النبوية :روى لأبو داوود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا] [2].

ثانيا –أنواع المشاركة :

تنقسم المشاركة إلى نوعين من المشركات وهما كالآتي: [3]

1. المشاركة المتناقصة: في إطار هذا النوع من التمويل، يمتلك الشريك الحق في أن يحل محل البنك في ملكية المشروع، سواء دفعة واحدة أو بشكل تدريجي وفقاً لشروط المشاركة المتفق عليها. يُعرف هذا النموذج أيضاً بمصطلح "المشاركة المنتهية بالتملك".

2. المشاركة الثابتة: تُعرف أيضًا باسم "المشاركة المستدامة في رأس مال المشروع"، حيث يقوم البنك بالمساهمة مع فرد أو أكثر في تمويل جزء من رأس مال المشروع، شريطة أن لا يقل هذا الجزء عن 15٪ من إجمالي رأس المال. هذه الشراكة تجعل البنك شريكًا فعليًا في الملكية والإدارة والرقابة على المشروع.

ثالثا –شروط التمويل بالمشاركة[4]

- يجب أن يكون رأس المال من أموال تحظى بالقبول العام، دون ضرورة تساوي حصص الشركاء.
- يتعين على الأطراف تقديم رأس المال مباشرة، وبدون فرض دين على أي شريك.
- ينبغي تحديد نصيب كل شريك في الأرباح بشكل مشاع وغير محدد القيمة، ولا يُشترط تساوي حصة كل شريك في الربح؛ بينما تُوزّع الخسائر وفقاً لنسبة مشاركة كل طرف في رأس المال.
- تتم عملية توزيع الأرباح بعد خصم كافة المصروفات والتكاليف اللازمة لتدوير الأموال خلال الدورة التجارية.

رابعا –تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمشاركة

يمكن اعتبار أسلوب المشاركة وما يتفرع عنها من تطبيقات عملية، منهجًا تمويليًا فعالًا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. يتميز هذا الأسلوب بانخفاض تكلفته مما لا يشكل أي عبء مالي على أصحاب هذه

---

[1] سورة النساء 12.

[2] أخرجه أبو داود .كتاب البيوع (3385)، وضعفه الألباني في سنن أبي داود (3/256).

[3] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2009، ص: 130.

[4] شوفي بورقبة، **مرجع سبق ذكره**، ص69.

المؤسسات. إن التعاون بين البنك وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتيح للبنك تقديم الدعم المتمثل في مراجعة الخطط وتقديم المشورة بالاستناد إلى دراسات اقتصادية وتحليلية لمشروعات هذا القطاع، مما يعزز من قدرتها على النمو والتقدم. إضافة إلى ذلك، فإن مساهمة صاحب المؤسسة بجزء من التمويل تجعله أكثر حرصاً على نجاح المشروع، مع إمكانية زيادة أرباح البنك بفضل نمو نشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة[1].

الفرع الثاني: المضاربة

اولا – تعريف المضاربة

لغة فالمضاربة في اللغة اسم منبثق من الضرب في الأرض أي السير فيها كما قال الله عز وجل: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ } [2] .

أي يطلبون الرزق في المتاجر والمكاسب أما اصطلاحا فالمضاربة هي أن يعطي الشخص المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا وإن اقتسامه لا يتم إلا بعد التصفية الكاملة للمضاربة[3].

ويُعرَّف عقد المضاربة على أنه اتفاق شراكة بين أصحاب المال والخبراء في مجال الاستثمار (المضاربون). حيث يقدم صاحب المال رأس ماله، بينما يقدم المُضارب جهده وخبرته. وتتم مشاركة الأرباح بين الطرفين بنسبة مُتَّفق عليها مسبقاً. أما في حالة الخسارة، فإنها تقع على عاتق صاحب المال فقط، فيما يتحمل العامل خسارة مقدار الجهد الذي بذله بشرط عدم إثبات تقصيره في أداء مسؤولياته. [4] كما وتعرف بأنها عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال ويسمى رب المال للطرف الآخر الذي يسمى المضارب ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع الأرباح بينهما بنسب متفق عليها أما الخسارة فيتحملها رب المال وحده بشرط عدم تقصير المضارب أو تعديه[5]. والمضاربة من المعاملات التي كانت في الجاهلية فأقرها الإسلام واتفق الفقهاء على جواز عقد المضاربة ومشروعيته من :

1. **الكتاب الكريم:** لقوله تعالى: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ } [6].
2. **من السنة النبوية:** قد ثبت في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج الشام مضاربا بمال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وكان ذلك قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم.

ثانيا – شروط بالمضاربة

يتعين أن يستوفي عقد المضاربة مجموعة من الشروط، والتي نوجزها على النحو التالي[1]:

---

[1] حسن محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013، ص 231.

[2] سورة المزمل الآية 20.

[3] سليمان ناصر عواطف، محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالأليات المصرفية الإسلامية**، ورقة بحث، جامعة ورقلة، الجزائر، ص: 10.

[4] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان،**المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية**، الطبعة ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008. ص9.

[5] السيد طايل مصطفى كمال،**البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط01 عمان، 2012. ص261.

[6] سورة المزمل الآية 20.

- ينبغي أن يكون رأس المال محدداً بدقة من حيث المقدار والنوع والصفة لدى كل من صاحب رأس المال والمضارب.
- لا يجوز أن يكون رأس المال ديناً على ذمة المضارب.
- يجب تحديد حصة كل من صاحب رأس المال والمضارب من الأرباح عند إبرام العقد، على أن تكون هذه الحصص نسبة مئوية من الأرباح المحققة وليس مبلغاً ثابتاً مسبقاً.
- ينبغي تسليم رأس المال للمضارب بحيث يُعد وديعة لديه دون أن يتحمل مسؤولية الضمان.
- يحق للمضارب التصرف وإدارة الأموال بشكل مستقل ودون تدخل من جانب صاحب المال.

ثالثا– أشكال المضاربة[2]

1. **المضاربة الثنائية أو الخاصة:** هذا النوع من المضاربة طرفان الأول يقدم المال والثاني العمل والجهد.
2. **المضاربة الجماعية:** تُعرف أيضًا بـ "المضاربة المشتركة متعددة الأطراف"، وهي من أبرز صور التمويل التي تمارسها المصارف الإسلامية. في هذا الإطار، يشارك أصحاب الودائع الراغبون في المضاربة من خلال تفويض المصرف للقيام بأنشطة المضاربة عبر مختلف المجالات.
3. **المضاربة المطلقة:** وهي المضاربة غير المقيدة بعمل محدد أو التعامل مع أشخاص معينين، كما لا تُقيد أيضًا بفترة زمنية أو موقع جغرافي معين. يتمتع فيها المضارب بحرية التصرف دون الحاجة إلى الرجوع لرب المال إلا عند انتهاء فترة المضاربة.
4. **المضاربة المقيدة:** هي التي يوضع عليها قيود من قبل رب المال لضمان ماله، مثل المكان والزمان ونوع البضاعة وظروف التخزين..... الخ. وهذا النوع من المضاربة جائز، وقد قال الإمام أبي حنيفة والإمام احمد (رضي الله عنهما): "إن المضاربة كما تصح مطلقة...فأنها تجوز كذلك مقيدة".

رابعا – تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمضاربة

في إطار التمويل بالمضاربة، يصبح البنك الممول والشريك في المؤسسة ، حيث يقدم البنك رأس المال بينما يساهم صاحب المشروع بخبرته وعمله. يُكافأ صاحب المشروع على جهوده بنصيب محدد مسبقاً من الأرباح. ومع ذلك يتسم ببعض السلبيات بالنسبة للمؤسسات، أبرزها عدم التأكد من تحقيق أرباح ثابتة[3].

الفرع الثالث: الصيغ المشبهة بالمضاربة

أولا– المزارعة

1.تعريف المزارعة: لغة من الزرع أي الإنبات. أما اصطلاحا تعتبر هذه لإجراء أحد أشكال استثمار الأراضي، حيث يقوم مالك الأرض بالتعاقد مع الجهات الصناعية أو الزراعية. وبموجب هذا التعاقد، يتولى مالك

---

[1] شوفي بورقبة، **مرجع سبق ذكره**، ص 73.

[2] حسين عبد المطلب الاسرج، **مرجع سبق ذكره**، ص 12.

[3] سلمان ناصر عواطف، محسن، **مرجع سبق ذكره**، ص13.

الأرض توفير الأراضي والبذور، بينما يكون العمل من مسؤولية الجهة المتعهدة (المزارع). ويتم الاتفاق بين الطرفين على نسبة محددة من المحصول كحصّة تتفقان عليها مسبقاً[1].

2. المزارعة في البنوك الإسلامية: تستطيع المصارف الإسلامية توفير التمويل من خلال عقد المزارعة، حيث تتعهد بتمويل المدخلات الضرورية مثل الآليات والمعدات الزراعية لتحضير الأرض وتزويدها بالبذور المحسنة والمخصبات. يساهم المزارع بتقديم الأرض والعمالة اللازمة للزراعة. ويتم تحديد الحصة النسبية للأرباح لكل من الطرفين في بنود العقد.[2]

ثانيا –المساقات

1- تعريف المساقات: المساقات لغة من السقي وهي في الاصطلاح عقد على استغلال الأشجار التي تبقى أصولها في الأرض أكثر من سنة والتي تعتبر كأصول ثابتة بين طرفين أحدهما صاحب الأشجار والأخر يقوم على تربيتها وإصلاحها وفق حصة معلومة من ثمرها.[3]

2- التطبيقات المعاصرة للمساقات في البنوك الإسلامية: تُعدُّ "المساقات" إحدى صيغ توظيف أموال البنك الإسلامي ضمن القطاع الزراعي. حيث يتولى البنك توفير معدات الري وكافة الملحقات اللازمة، ويتكفل بتركيبها في المزرعة بما يتيح للمزارع استخدامها وتشغيلها. بالإضافة إلى ذلك، يتعهد البنك بتغطية جميع النفقات المتعلقة بالتشغيل والصيانة. وفي مقابل هذه الخدمات، يقوم المزارع بدفع جزء من إنتاجه إلى البنك.[4]

ثالثا- المغارسة

المغارسة في اللغة من الغرس والغرس هو الشجر الذي يغرس وفي الاصطلاح، هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا بعوض معلوم لمدة معلومة على أن يكون الثمار بينهما.[5]

---

[1] صادق راشد الشمري **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية**، دار اليازوري العلمية، عمان، 2008، ص75.

[2] مسدور فارس، **مرجع سبق ذكره**، ص 156.

[3] صادق راشد الشمري، **مرجع سبق ذكره**، ص 77.

[4] مسدور فارس، **مرجع سبق ذكره**، ص160.

[5] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، عمان، سنة 2010، ص 281.

خلاصة الفصل الأول:

يعد تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أصعب الإشكاليات التي تواجه الدول، ولذلك فإن ذلك يحتم البحث بخصوصها ومن كافة الجوانب حتى تتمكن بعدها من تجنب أي أزمة قد تعيق عملها.

وقد أصبح اغلب الاعتماد في مرور هذا العقبة ينصب على البنوك الإسلامية لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، الذي بدوره هو الآخر يوفر مجموعة من الخدمات المصرفية الإسلامية والقيام بسلسلة من الأنشطة المتكاملة التي تهدف إلى الاستخدام الأمثل للموارد المصرفية.

ولهذا الغرض تم استخدام أساليب التمويل القانونية بآليات جديدة ومجردة مثل المرابحة والمشاركة والإجارة والاستصناع وغيرها، والتي توفر للمجتمع الوسائل الإسلامية الجائزة شرعا لأداء الوظائف المالية والخدمات المصرفية والحصول على الموارد المالية.

الفصل الثاني :

التمويل الإسلامي في الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –بنك البركة نموذجا –

تمهيد :

لقد ساهمت التقلبات في الأسواق العالمية في اختبار الكفاءة والمرونة للمؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها، حيث يُلاحظ نمو ملحوظ للتمويل الإسلامي. العديد من البنوك اعتمدت على هذا النوع من التمويل والمعاملات الإسلامية التي تتميز بوضع قواعد أخلاقية صارمة لكل العمليات الاقتصادية.

هذا التوجه أدى إلى ظهور وإنشاء العديد من البنوك والمصارف الإسلامية كبدائل للبنوك التقليدية، متبعة نهجًا يعتمد على عدم استخدام الفائدة سواء أخذًا أو إعطاءً. الجزائر كانت من بين الدول التي أولَت اهتماماً كبيراً بالتمويل الإسلامي، مُتبنية هذه الموجة وتأسيس بنوك ومصارف إسلامية مشابهة لبنك البركة الجزائري، لتواكب التطورات المتسارعة في هذا القطاع.

لقد كان لهذا الأخير دورٌ مهم في توفير التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال اتباع جميع مراحل عملية التمويل وصولاً إلى اتخاذ قرار منح التمويل أو عدمه. ونظرًا لهذه الأهمية البالغة، أصبح من الضروري دراسة هذا الدور وتأثيراته العميقة. لذلك استندنا إلى هذه التجربة كمثال لتحليل كيفية تعامل الجزائر مع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق المبادئ الإسلامية.

وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا الفصل بالاعتماد على المباحث التالية :

- **المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري**
- **المبحث الثاني: تمويل بنك البركة الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**
- **المبحث الثالث: الصيغ المعتمدة من طرف بنك البركة الجزائري لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري

مجموعة البركة المصرفية هي مؤسسة مالية متخصصة في مجال الصيرفة الإسلامية، حيث تبرز بمبادراتها التطويرية في مختلف مجالات المعاملات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. لقد أثرت هذه المجموعة بشكل بارز في تطوير الأدوات والصيغ المالية التي تخضع لأحكام الشريعة.

في هذا المبحث، سنقوم بتقديم بنك البركة الجزائري من خلال استعراض تعريفه وتبيان نشأته، بالإضافة إلى تسليط الضوء على خصائصه وأهدافه وهيكله التنظيمي.

المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري

سنحاول في هذا المطلب تبيان نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين

الفرع الأول: تعريف بنك البركة الجزائري

تأسس بنك الجزائري في 20 مايو 1991 كأول مؤسسة ذات رأس مال مختلط (عام وخاص)، براسمال قدره 500 مليون دينار جزائري. وبدأ بمزاولة نشاطه الفعلي اعتبارًا من شهر سبتمبر من نفس العام.

أما فيما يخص المساهمين فهما :

- مجموعة البركة المصرفية (البحرين).
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر).

وبموجب القانون رقم 03–11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، يمتلك البنك الحق الكامل في تنفيذ كافة العمليات المصرفية المتعلقة بالتمويلات والاستثمارات، وذلك بما يتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.[1]

الفرع الثاني: نشأة بنك البركة الجزائري

تعود فكرة تأسيس بنك البركة الجزائري إلى عام 1984، من خلال الاتصالات التي أُجريت بين الجزائر، مُمثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، وشركة دلة القابضة الدولية. وقد أسفرت هذه الاجتماعات عن تقديم قرض مالي بقيمة 30 مليون دولار أمريكي من قبل مجموعة دلة بركة القابضة للحكومة الجزائرية؛ وهو مبلغ وُجه لدعم التجارة الخارجية. كان هذا القرض جسرًا لخلق بيئة من الثقة المتبادلة بين الجزائر والمجموعة.

[1] **www.albaraka.bank.dz** تمت الاطلاع عليه بتاريخ 2024–04 –18 على الساعة 02:30.

وفي سنة 1986 بدأت فكرة إنشاء بنك مشاركة في الجزائر تتبلور أكثر، وذلك عند قيام مجموعة دلة البركة المصرفية بعقد ندوتها الرابعة في فندق الأوراسي بالجزائر العاصمة، حيث كان محور هذه الندوة هو مناقشة فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر.[1]

لقد كانت لسلسلة الإصلاحات المصرفية، التي بدأت في عام 1986 وتكللت بالقانون رقم 90-10 الصادر في 19 رمضان 1410هـ الموافق لـ14 أبريل 1990م، أثراً كبيراً في تهيئة المناخ الاستثماري للشركات الأجنبية ضمن القطاع المصرفي بالجزائر. ومن بين هذه الشركات بنك البركة الجزائري، الذي اتخذ خطوات حاسمة نحو التحقيق من خلال تقديم طلب اعتماد لبنك الجزائر. وقد استجاب بنك الجزائر بالموافقة على التصريح لهذا الكيان بممارسة نشاطاته في السوق المصرفية الجزائرية. بناءً عليه، تم تأسيس بنك البركة الجزائري رسمياً بتاريخ 20 مايو 1991. وبدأ البنك عملياته الفعلية بشكل نشط اعتباراً من سبتمبر 1999.

يعرِّف القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بنك البركة الجزائري كشركة مساهمة تتمتع بالحق في تنفيذ جميع الأنشطة المصرفية، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء. وبذلك يمكِّن هذا التوجه من تقديم الخدمات المصرفية للمتعاملين الذين يتطلعون إلى ممارسة أعمالهم المالية باستناد تام إلى مبادئ الشريعة الإسلامية[2].

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لبنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري هو شركة مساهمة تختص بتقديم الخدمات المصرفية التجارية والاستثمارية. بصفته مصرفاً تجارياً، يعمل البنك وفقاً لقانون النقد والقرض؛ وبناءً على الفقرة الثامنة من المادة الثالثة من نظامه التأسيسي، يُسمح له القيام بالوظائف التقليدية للمصارف التجارية بالإضافة إلى مزاولة مجموعة متنوعة من الأنشطة الاستثمارية والمسؤوليات الأخرى.[3]

يعد الهيكل التنظيمي ذو أهمية بالغة في تحديد مستويات المسؤوليات داخل المصرف وتوضيح العلاقة بين مختلف الهياكل الوظيفية. وفي هذا السياق، سنقوم بتقديم توضيح للهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري في مايلي:

---

[1] عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، تخصصتسويق، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، 2009/2008، ص 58.

[2] **نفس المرجع**، ص 59.

[3] جيدال نسيمة ؛ **النظام المصرفي الجزائري أمام توصيات لجنة بازل 3 الواقع والآفاق** ؛ أطروحة دكتوراه في علوم التسيير فرع إدارة مصرفية ؛ كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ؛ جامعة الجزائر 03 ؛ سنة 2022/2023 ص175 .

أولا – مجلس الإدارة :

يُعد مجلس إدارة بنك البركة الجزائري هو الجهة المخولة باتخاذ القرارات الاستراتيجية.

يتألف هذا المجلس من ستة أعضاء: ثلاثة منهم يمثلون مصرف البركة، فيما يُمثل الأعضاء الثلاثة الآخرون مجموعة البركة (المملكة العربية السعودية). يتم اختيار رئيس المجلس من بين الأعضاء، ويتولى الرئيس مسؤوليات عدة بما في ذلك المهام التالية :[1]

- يُعد مجلس الإدارة الكيان الإداري الرئيسي للبنك، ويملك صلاحيات شاملة تمكنه من التدخل المباشر باسم المؤسسة عبر رئيسه.
- يمكن للمجلس، من خلال رئيسه، تفويض كامل أو جزء من صلاحياته إلى المديرية العامة للبنك.
- يتولى المجلس تعيين أعضاء المديرية العامة وتحديد رواتبهم والمكافآت المتعلقة بوضعهم الوظيفي.

ثانيا – المديرية العامة.

تتألف الإدارة العامة من مدير عام، يتبعه ثلاثة مدراء مساعدون بالإضافة إلى مديري قسمين تم تعيينهما من قبل مجلس الإدارة العامة بناءً على اقتراح المدير العام.

وتضطلع الإدارة العامة بمسؤولية تسيير البنك في إطار تحديد وتنفيذ السياسة العامة له، بالتوافق مع توجيهات وقرارات مجلس الإدارة.

الإدارة ومن هذا المنظور فهي تكلف بتطبيق مايلي :[2]

- استراتيجية وسياسة التنمية في البنك.
- التنظيم العام للبنك والعلاقة مع الزبائن.
- قواعد تسيير الموارد البشرية والعتاد.

علاوة على ذلك، فهي مسؤولة عن إعداد وتقديم تقرير سنوي يتناول نشاطات مجلس الإدارة والوضعية المحاسبية والمالية للبنك، وذلك قبل انتهاء فترة ستة أشهر من اختتام السنة المالية الماضية.

---

[1] الطيب بولحية ؛ **تسويق خدمات البنوك الاسلامية في ظل العولمة المالية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، اطروحة دكتوراه في العلوم التجارية تخصص " تسويق "، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، سنة2013/2014 ص252.

[2] **نفس المرجع**، ص252.

ثالثا – الأمانة العامة.

يقودها الأمين العام، تركز هذه الجهة على تسهيل وتنسيق وتخطيط ورصد ومراقبة أنشطة الأمانة العامة. كما تتولى المشاركة في إعداد سياسات الموارد البشرية وضمان تنفيذها بكفاءة، بالإضافة إلى ضمان الإدارة السليمة للتدفقات المالية والمحاسبية. تشمل مهامها الأساسية :[1]

أ– **مديرية الموارد البشرية والتدريب:** التي تتخصص في تطوير سياسات الموارد البشرية وتطوير وتنفيذ خطط شاملة للتوظيف والتدريب، بالإضافة إلى الحفاظ على المناخ الاجتماعي الإيجابي داخل المصرف وتنقسم إلى:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية.
- المديرية الفرعية للتدريب.

ب – **المديرية المالية:** يتضمن ذلك تطبيق المخطط المحاسبي للمصارف وفقًا لأحكام الأمر 08/92 وأحكام الأمر 03/02 الصادر في 14 نوفمبر 2002م بشأن الرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية ولا سيما المادتين 16 و17. بالإضافة إلى ذلك، يتم التحقق من البيانات المحاسبية وضمان الإدارة الفعالة لخزينة المصرف، ويندرج تحتها:

- المديرية الفرعية للمحاسبة والجباية.
- المديرية الفرعية للخزينة والأوراق المالية.
- المديرية الفرعية للرقابة المحاسبية.

رابعا – المديرية العامة المساعدة للرقابة الداخلية.

تكمن مهمتها الرئيسية في ضمان الرقابة على أنشطة المصرف وتطبيق أحكام الأمر 03/02، بالإضافة إلى الإشراف على جميع مديريات المصرف والإدارات التابعة لها :[2]

أ– **مديرية التفتيش العام والتدقيق:** تُعنى بإدارة التفتيش والتدقيق، وإعداد التقارير الرقابية والتقييمية وتقديمها إلى المديرية العامة ومجلس الإدارة ولجنة التدقيق. يتم إعداد تقرير على الأقل مرة واحدة في السنة، وفقًا لأحكام الأمر 03/02، حول ظروف الرقابة الداخلية والمخاطر وكيفية مراقبتها في بنك البركة الجزائري.

ب– **مديرية مراقبة التسيير والالتزامات:** تُكلَّف إدارة مراقبة التسيير بمسؤولية الإشراف على عمليات الرقابة والتوجيه، بالإضافة إلى المساهمة في وضع الخطط التنموية للبنك. تتفرع هذه الإدارة إلى الأقسام التالية:

[1] **نفس المرجع**، ص252.
[2] ، **نفس المرجع**، ص526

- المديرية الفرعية لمراقبة التسيير.
- المديرية الفرعية لمراقبة الالتزامات.

خامسا – المديرية العامة للمساعدة اللوجستية.

تلتزم المؤسسة بتعزيز النشاط المصرفي الإلكتروني، بالإضافة إلى تحسين أنظمة تخزين وإنتاج ونقل المعلومات وتتدرج تحتها :[1]

أ- **مديرية تنظيم وتطوير المنتجات الجديدة:** تهتم بإدارتها وتحسين أنظمة المعلومات ونظام الإدارة وتتفرع عنها:

- المديرية الفرعية للتنظيم
- المديرية الفرعية للدراسات.

ب- مديرية تطوير الإعلام الآلي: يقوم بتطوير خطط استراتيجية لتطوير نظم المعلومات، بالتعاون مع إدارتين فرعيتين متخصصتين في تصميم وتطوير هذه النظم، بالإضافة إلى تحديد المواصفات الفنية اللازمة لاقتناء البرمجيات المطلوبة. وهما:

- المديرية الفرعية لتطوير شبكة الإعلام الآلي
- المديرية المركزية لتطوير الموقع المركزي.

ج- مديرية شبكة الإعلام الآلي والأمن والعمليات المصرفية الإلكترونية: تتمثل مهمتها في إدارة شبكات الحاسوب التابعة للمصرف، وضمان سلامة المعلومات وتعزيز الخدمات المصرفية الإلكترونية. وهذا بمساعدة:

- المديرية الفرعية لشبكات الإعلام الآلي
- المديرية الفرعية لخدمات المصرفية الإلكترونية
- المديرية الفرعية لأمن الإعلام الآلي.

د- مديرية الخدمات اللوجستية والأمنية: ومهمتها إدارة الخدمات اللوجستية والأمنية، وإدارة الموارد المادية وسلامة الممتلكات والأشخاص، وإدارة المنقولات والحفاظ عليها وتحقيق برامج الاستثمار، وذلك بمساعدة:

- المديرية الفرعية للخدمات العامة
- المديرية الفرعية لتسيير مباني المصرف والشركات التابعة

[1] **نفس المرجع**، ص553.

- المديرية الفرعية للأمن.

سادسا – المديرية العامة المساعدة للمالية والعلاقات الدولية.

تولي المؤسسة أهمية قصوى لضمان جودة الخدمات المقدمة للعملاء، مع إيلاء اهتمام خاص لمدة الاستجابة لطلبات التمويل. كما تسعى إلى تعزيز العلاقات مع البنوك المراسلة الأجنبية، ويندرج تحتها :[1]

أ– **مديرية تمويل المؤسسات:** ولها مديريتين فرعيتين وهما:

- المديرية الفرعية للتمويل منطقة الوسط.
- المديرية الفرعية للتمويل منطقة الشرق والغرب والجنوب.

تتمثل المسؤوليات الوظيفية لكل منهما في تلقي ودراسة ملفات التمويل الواردة من فروع المصرف، وتطوير وتحسين أدوات وأساليب تحليل المخاطر. كما تشمل مهامهم منح أنواع مختلفة من التمويل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى الرصد المستمر للمخاطر المرتبطة بعمليات التمويل.

ب مديرية التأجير: التي تحدد سياسة التمويل وتقدم الاستثمارات لعملائها. وتشمل هذه المديرية الفرعية للتمويل وكذلك المديرية الفرعية لتسيير الأصول المؤجرة.

ج– مديرية الشؤون الدولية: تتولى الوحدة اهتمامًا بتنفيذ البحوث والتفاوض وإدارة التمويل الخارجي بما يتماشى مع سياسة المصرف وأحكام الشريعة الإسلامية. كما تقوم بإجراء عمليات النقل والتحويلات المالية بالإضافة إلى تدريب المستخدمين في مجال التجارة الخارجية والعلاقات الدولية. وتُعنى أيضًا بإنشاء وتعزيز العلاقات بين المصرف والمراسلين الأجانب، واستخدام نظام السويفت SWIFT بالتعاون مع المديرية الفرعية لعمليات الاعتماد المستندي، ولها مديريتين فرعيتين وهما:

- المديرية الفرعية للعمليات والعلاقات الدولية.
- المديرية الفرعية لقواعد الترخيص.

سابعا – المديرية العامة المساعدة للاستغلال.

تهتم هذه الإدارة بتطوير الخدمات المصرفية للأفراد وتعزيز صورة المصرف من خلال تنفيذ سياسة اتصالات مكثفة. كما تتابع المنافسة في السوق المصرفي، وتقوم بدراسة المخاطر واقتراح الحلول المناسبة لطلبات التمويل. وتتفرع عنها أربع مديريات رئيسية متخصصة لتحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية :[1]

[1] **نفس المرجع**، ص554.

أ- **المديرية التجارية والتسويقية:** وتعنى بوضع السياسة التجارية للمصرف والخطط التسويقية، وتتفرع إلى:

- المديرية الفرعية للتسويق والاتصالات.
- المديرية الفرعية لتطوير الوكالات.
- مركز الاتصال بالسوق.

ب – مديرية التجزئة المصرفية: تهتم بتنفيذ سياسة المصرف في تمويل الأفراد والمهنيين، ويندرج تحتها:

- المديرية الفرعية لمتابعة التمويل والاسترداد.
- المديرية الفرعية الحركة تنمية الوكالات والأفراد.

ج- مديرية الاسترداد: تهتم باسترداد التمويل، وتندرج تحتها: المديرية الفرعية لاسترداد التمويل لمنطقة الوسط، والمديرية الفرعية لاسترداد التمويل لمناطق الشرق والغرب والجنوب.

د- مديرية الشؤون القانونية والمنازعات تهتم بالأمور القانونية ويتفرع عنها:

- المديرية الفرعية للتدقيق القانوني والتنظيمي
- المديرية الفرعية للدعاوي.

وتلخيصا لما سبق يوضح لنا الشكل 01 التنظيم الهيكلي لبنك البركة الجزائري

[1] **نفس المرجع** ص554.

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

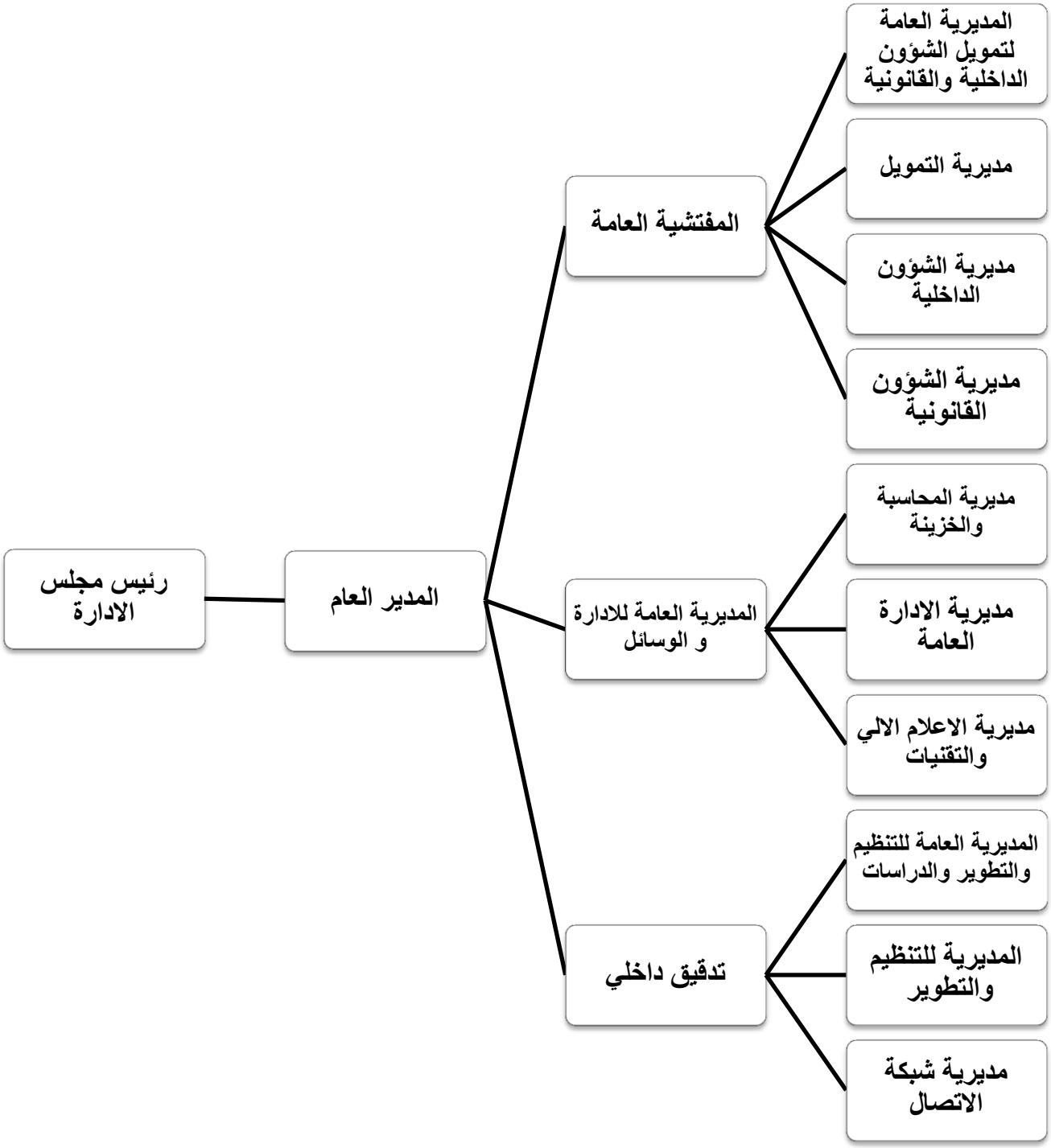

المصدر: من اعداد الطالبين بناء على معلومات من منشورات بنك البركة

المطلب الثالث: اهداف وخدمات بنك البركة الجزائري

سنبين في هذا المطلب أهم اهداف وخدمات بنك البركة الجزائري من خلال فرعين

الفرع الأول: اهداف بنك البركة الجزائري

يهدف بنك البركة الجزائري إلى تلبية المتطلبات الاقتصادية في مجال الخدمات المصرفية والأنشطة الاستثمارية، وتتضمن هذه الأهداف بشكلٍ أساسي ما يلي[1]:

1. تحقيق أرباح متوافقة مع الشريعة الإسلامية من خلال استغلال الموارد وتوظيفها بطرق شرعية، وبأفضل العوائد والظروف الممكنة، مع مراعاة الأسس الاستثمارية السليمة.
2. تطوير وسائل فعالة لجذب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمارات.
3. توفير التمويل الضروري لتلبية احتياجات مختلف القطاعات الاقتصادية، خاصةً تلك التي لا تستطيع الوصول إلى التسهيلات المصرفية التقليدية.
4. إنشاء وتطوير نماذج مالية ومصرفية تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام أحدث الابتكارات والأساليب.
5. إيلاء الاهتمام للجوانب الاجتماعية من خلال إنشاء وإدارة صناديق مخصصة لدعم مختلف الأهداف الاجتماعية.
6. تحسين أشكال التعامل والتعاون مع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في جميع المجالات ذات الصلة.
7. توجيه النشاط الاستثماري لدعم جهود التنمية الاقتصادية المستدامة.**الفرع الثاني: خدمات بنك البركة الجزائري**

في إطار سعيه لتحقيق أهدافه المحددة، يقوم البنك بتنفيذ مجموعة من الأنشطة التي تُمكّنه من بلوغ هذه الأهداف. وتتمثل هذه الأنشطة في ما يلي :

أولا– الخدمات المصرفية

يمارس البنك، سواء لحسابه الخاص أو نيابةً عن أطراف أخرى، داخل الجزائر أو خارجها جميع الأنشطة المصرفية المعروفة والمستخدمة والمتاحة حالياً، والمتمثلة فيما يلي :[1]

[1] حكيمة حليمي، محمد خميسي من رحيم ؛ **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل 3 مجموعة البركة المصرفية** ؛ مجلة الاقتصاد الدولي و العولمة، مارس2019 ، ص 10.

- نحن نقدم مجموعة شاملة من الخدمات المصرفية التي تشمل قبول ودائع النقد وفتح حسابات جارية وحسابات إيداع متنوعة، بالإضافة إلى صرف قيمة الشيكات المسحوبة وتخصيمها. كما نتولى تحصيل الأوراق التجارية وتحويل الأموال داخل البلاد وخارجها .
- كما نقوم بفتح الاعتمادات المستندية وإجراءات التبليغ المتعلقة بها، فضلاً عن إصدار الكفاءات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان وغيرها من الخدمات المالية المتنوعة التي تلبي احتياجات عملائنا بأعلى معايير الجودة والكفاءة.
- التعامل بالعملات الأجنبية في عمليات البيع والشراء يتم على أساس السعر الحالي وليس المستقبلي. ويشمل نطاق التعامل المسموح به حالات تبادل الإيداع بدون فوائد للعملات المختلفة بحسب الظروف. كما يتضمن دورنا تقديم خدمات الوصاية والمشورة لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا بما يتوافق مع الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية، وذلك بالتعاون الوثيق مع الجهات المختصة.
- إجراء الدراسات اللازمة لحسابات عملاء البنك، بالإضافة إلى تقديم المعلومات والاستشارات المتنوعة.

ثانيا – الخدمات الاجتماعية

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية، تماشياً مع هدفه في تعزيز الروابط والتآلف بين مختلف الجمعيات والأفراد، وذلك من خلال الأعمال التالية :[2]

- توفير القروض الحسنة لأغراض إنتاجية متنوعة تسهم في دعم المستفيدين، وتمكينهم من بدء حياتهم المستقلة أو تحسين مستوى معيشتهم ودخلهم.
- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لتحقيق مختلف الأهداف الاجتماعية الرئيسية أو أي أنشطة أخرى تندرج ضمن الأهداف المرجوة..

ثالثا – التمويل والاستثمار

يقوم البنك بإنجاز كافة أعمال التمويل والاستثمار بالطرق التي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وبشكل خالٍ تماماً من الربا. ويعتمد في ذلك على الوسائل التالية :

- تقديم التمويل اللازم كلياً أو جزئياً في مختلف الظروف والعمليات التي تُمكن من التسوية الذاتية، بما يشمل أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للآمر بالشراء وغيرها من الصور المماثلة.

---

[1] رخ زين العابدين، واخرون، **معاملات البنك البركة بين النظري والتطبيق**، مقال منشور، جامعة الشهيد. حمد لخضر، الوادي، ص 06.

[2] **نفس المرجع**، ص 06.

- استثمار الأموال، التي يرغب أصحابها في المشاركة في استثمارها المشترك مع الموارد المتاحة لدى البنك وفق نظام المضاربة المشتركة. كما يجوز للبنك توظيف هذه الأموال بشكل محدد وفقًا للإنفاق الخاص بذلك حسب الضرورة.

المبحث الثاني: تمويل بنك البركة للمؤسسات الصغيرة والناشئة

يُعَد بنك البركة الجزائري أحد أهم البنوك الثلاثة في مجموعة البركة العالمية، إلى جانب فرعي تركيا والأردن. كما يعتبر الأول من حيث المردودية بامتلاكه حصة سوقية تزيد عن 15% بين البنوك الخاصة من حيث الموارد والتمويلات.

وفي ضوء القرارات الأخيرة المتعلقة بتوقيف قروض الاستهلاك، ركز بنك البركة جهوده بصورة أكبر على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرًا لأهميتها البالغة في تعزيز قوة الاقتصاد. بالإضافة إلى ذلك، وسّع البنك توجهاته لتمويل قطاعات أخرى كالعقارات للعائلات والأفراد..

تم تخصيص مبلغ 200 مليار سنتيم لتمويل قروض العقارات لما يقرب من 1000 شريك، مع خطط لمضاعفة هذه التمويلات وزيادة عدد الشركاء في المستقبل. بالإضافة إلى ذلك، تم توفير القرض الإيجاري المخصص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمهنيين.

المطلب الأول: مكانة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك البركة الجزائري.

بالنظر إلى طبيعته الخاصة وانفتاحه على القطاع الخاص، لعب البنك دوراً محورياً في مسيرة الانفتاح الاقتصادي التي شهدتها البلاد في بداية التسعينات. فقد نجح في جذب العديد من المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة، التي استفادت بدورها من الأدوات المالية وخدمات التمويل المبتكرة التي يقدمها البنك[1].

لقد نجح البنك في جذب عدد كبير من الموارد والمدخرات التي كانت تنمو خارج نطاق النظام المصرفي بسبب تحفظ أصحابها على التعامل بالفوائد. وبناءً على ذلك، يمكن القول إن بنك البركة ساهم بشكل ملموس في دمج جزء هام من الأنشطة الاقتصادية والموارد المالية داخل القطاع المصرفي.[2]

فيما يتعلق بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنه يُعد جزءاً هاماً من محفظة البنك. على الرغم من أن عدد المؤسسات الوطنية العميلة لدى البنك قد يبدو متواضعًا بالمقارنة مع العملاء الآخرين، فإن هذا الأمر يعتبر طبيعياً نظراً للعدد الكبير من المتعاملين في قطاع التجارة والاستيراد بغرض إعادة البيع. بهذه الصيغة، تقتصر الاعتبارات هنا على المؤسسات التي تزاول نشاطات تحويلية أو خدماتية ذات قيمة مضافة فقط[3].

[1] حيدر ناصر، مساهمة بنك البركة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية؛ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، 25 ماي _28 ماي 2013 ص 30.

[2] نفس المرجع ص30.

[3] نفس المرجع ص30.

يشير تطور نسبة التمويلات المعبأة لصالح هذا القطاع إلى الأهمية المتزايدة التي يحظى بها في نشاط البنك. ويعرض الجدول والشكل أدناه هذا التوجه، حيث بلغت نسبة التمويلات المعبّأة لصالح هذه المؤسسات منذ بداية عام 2003 وحتى تاريخ 22 مايو 2003[1].

الجدول 03: اجمالي التمويلات م ص م والمعبئة لاجمالي التمويلات

السنة	اجمالي التمويلات م ص م و المعبئة	اجمالي التمويلات	النسبة
1998	66048382718	298994419416	22.09%
1999	133856526105	405270716049	30.06%
2000	196472005592	597920666013	32.77%
2001	339479104835	766580292525	44.28%
2002	584640998835	1288720233018	45.37%
ماي 2003	303819252959	626685719923	48.48%

المصدر: حيدر ناصر، **مساهمة بنك البركة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية؛** كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، 25 ماي _28 ماي 2013 ص 30.

شارك بنك البركة الجزائري بفعالية في برنامج البركة للمسؤولية الاجتماعية خلال السنوات 2013، 2014، و2015. تضمنت مشاركته أنشطة متعددة ضمن إطار برنامج البركة للعمل الخيري وبرنامج البركة للفرص الاقتصادية، بالإضافة إلى برنامج القرض الحسن الخاص بالبركة وبرنامج الالتزام الزمني.[2]

ضمن إطار برنامج المسؤولية الاجتماعية، قدّم بنك البركة الجزائري مساهمات كبيرة في مجالات التعليم وتنمية المجتمع. شملت هذه المساهمات تقديم الدعم المالي لمشروعات الإسكان الاقتصادي والرعاية الصحية وخدمات ذوي الاحتياجات الخاصة، بالإضافة إلى تشجيع البحث العلمي والأكاديمي. بلغت قيمة هذه المساهمات حوالي 619 ألف دولار أمريكي في عام 2013، و753 ألف دولار أمريكي في عام 2014، و4564 ألف دولار أمريكي في عام 2015[3].

وفي إطار دعم البنك للأنشطة المختلفة، قام بتقديم القرض الحسن بقيمة وصلت إلى 973 ألف دولار أمريكي في عام 2013، لترتفع هذه القيمة إلى 977 ألف دولار أمريكي بنهاية عام 2014. [4]

[1] نفس المرجع ص 30

[2] **تقرير بنك البركة للمسؤولية الجماعية لسنوات 2013، 2014، 2015.**

[3] نفس المرجع

[4] نفس المرجع

وفي سياق جهود بنك البركة الجزائري لدعم برنامج الفرص الاقتصادية، قام البنك بتقديم حلول تمويلية متنوعة تتضمن المرابحة والمشاركة والقرض الحسن بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وقد شملت هذه الحلول شريحة واسعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجالات الصناعة التقليدية والتجارة والإنتاج والخدمات، بالإضافة إلى التمويل الشخصي والاستهلاكي.[1]

المطلب الثاني: كيفية الحصول على التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل بنك البركة

يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل مشروعات متنوعة، مما يستدعي إجراء تقييم اقتصادي ومالي دقيق استناداً إلى المستندات المحاسبية والوثائق الأخرى المتعلقة بنشاط المشروع. تتيح هذه الخطوة للبنك فهم الوضع المالي لطالب التمويل بشكل شامل ومفصل.

تتطلب عملية تكوين ملف شامل يقدم للبنك يحتوي على العناصر التالية :[2]

- تقديم طلب التمويل، حيث يقوم العميل بتحديد قيمة التمويل المطلوبة ونوعه والمدة الزمنية.
- إعداد دراسة تقنية واقتصادية تتضمن المعطيات الفنية للمشروع وتحليل السوق، بالإضافة إلى العناصر المالية مثل هيكل التمويل وجدول حسابات النتائج الخاصة بالخزينة وتقدير تكلفة الاستثمار.
- توفير شهادات ضريبية وشبه ضريبية لتوضيح وضع العميل تجاه مصلحة الضرائب والدائنين الآخرين.عقود الملكية للتأكد من الثروة الحقيقية التي يملكها الزبون.
- تقديم الميزانيات الملحقة لثلاث سنوات تخص الدورات المالية، موقّعة ومبررة من قبل مندوب الحسابات أو محاسب معتمد.
- إرفاق وثائق إضافية مثل بعض الفواتير، نسخ من السجل التجاري، عقد الإيجار وغيرها.
- يشترط أن يكون لدى العميل حساب جاري باسمه في بنك البركة. وفي حالة عدم وجوده، يجب فتح حساب جديد لدى البنك.
- بعد تقديم ملف التمويل من قِبل العميل والتأكد من مطابقة المشروع لأحكام الشريعة الإسلامية، يقوم البنك بدراسة الملف وفق خصوصيات المؤسسة المعنية..

وتتمثل هذه الخصوصيات في ما يلي :[1]

---

[1] **نفس المرجع**..

[2] عبد الرحمان عبد القادر ، مدياني محمد، **التمويل الإسلامي من منظو ر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة – دراسة حالة بعض المؤسسات الممولة من طرف بنك البركة الجزائري** – ، مجلة التكامل الاقتصادي، العدد01 ، جوان 2013 ، ص129 .

أولا –خصوصيات داخلية :

- النظام القانوني للمؤسسة (شركات مساهمة، شركات تضامن، مؤسسات فردية.. يُعد هذا النظام أساسياً لتحديد الإجراءات القانونية اللازمة).
- عمر المؤسسة: وهذا بالنسبة لمؤسسة التي لها تجربة واسعة في قطاع نشاطها تكتسب ثقة البنك وتزيد من تأكده من منح التمويل.
- كفاءة المؤسسة تقدر بكفاءات الأفراد وتقنيات الإنتاج، وهل للمؤسسة شبكة توزيع فعالة ومتخصصة ومتنوعة.

ثانيا–خصوصيات خارجية :

- دراسة محيط المؤسسة (المنافسة، خطر الصرف..).
- حالة الطلب على سلع المؤسسة.
- القوانين الاقتصادية.

ويتم دراسة ملف التمويل وفق المستويات التالية[2]:

1– على مستوى الوكالة

- ❖ بمجرد استلام الملف من قبل الوكالة، ستعتمد عملية دراسته وتحليله على المعلومات المستخلصة المتعلقة بالمسيرين وقدرتهم على تقديم الضمانات الشخصية المطلوبة. يتم إجراء تحليل ودراسة جدوى المشروع في غضون شهر كحد أقصى..
- ❖ التأكد من صحة الوثائق المقدمة في الملف.
- ❖ إجراء زيارة ميدانية للمشروع المفتوح تمويله من طرف البنك، ودراسة الجدوى للمشروع.
- ❖ لاحقًا، تقوم الوكالة بتقديم آرائها واقتراحاتها للعميل بشأن أي نقص قد يكون موجوداً في المشروع عند مستوى المديرية العامة للتمويل. يتم بعد ذلك توجيه ملف التمويل إلى المديرية الفرعية المختصة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. تقوم هذه المديرية بمنح رأيها الفني وإرسال الملف إلى المستوى الأعلى لمتابعة الإجراءات اللازمة.

2– على مستوى لجنة التمويل

تنحصر مهمتها في اتخاذ القرارات بناءً على المعلومات والتوجيهات الواردة من المستويات الإدارية السابقة، ويشترك فيها مديرو القطاعات المختلفة بالبنك تحت قيادة المدير العام للبنك.

[1] **نفس المرجع**، ص 130.
[2] **نفس المرجع**، ص 130.

المطلب الثالث: الصعوبات التمويلية التي تواجه بنك البركة الجزائري في تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرًا لأن بنك البركة الجزائري يعدُّ واحدًا من البنوك الإسلامية، فإنه يواجه مجموعة متنوعة من التحديات والصعوبات المميزة لهذا النوع من المؤسسات المصرفية. ومن بين أبرز هذه التحديات نذكر الآتي:

أولا – تعدد الآراء وهيئات الرقابة الشرعية، بالإضافة إلى غياب جهة موحدة تُعنى بتوحيد الفتاوى المتعلقة بالمعاملات التي تجريها البنوك الإسلامية، أدى إلى تشتيت أفكار القائمين على إدارة المصرف. يُعزى ذلك إلى مجموعة من المشاكل التي تعاني منها هذه الهيئات، ومن ضمنها :[1]

1. إن التطورات السريعة والمستمرة في المعاملات الاقتصادية، وخصوصاً المصرفية منها، قد جعلت من الصعب مواكبتها ووضع الفتاوى الشرعية المناسبة لها.
2. عدم تعاون إدارة ومسؤولي المصرف مع هذه الهيئات، مما يتيح وقوع مخالفات شرعية من قبل بعض موظفي البنك، ويؤول في النهاية إلى رقابة شرعية غير فعّالة وذات طابع صوري.
3. عدم إلمام هذه الهيئات بأساليب المعاملات المصرفية والمالية الحديثة قد يجعلها عرضة للاستغلال من قبل إدارة المصرف. يُمكن للإدارة، على سبيل المثال، إعادة صياغة الأسئلة أو تكييفها بشكل معيّن أو حذف أجزاء منها. بناءً عليه، فإن قرار إباحة المعاملة موضوع التساؤل يعتمد كلياً على التفاصيل المقدمة لهذه الهيئة بشأن تلك المعاملة.
4. يعاني هؤلاء الفقهاء من نقص في المعرفة والخبرة المتعلقة بالمسائل المالية والمصرفية الحديثة، مما يعقد عملية إصدار فتوى شرعية دقيقة.

ثانيا – يواجه بنك البركة الجزائري تحديات كبيرة نتيجة لنقص حاد في الكوادر والإطارات المؤهلة لتلبية متطلبات الأعمال المصرفية الإسلامية. إن البنك يمتلك موظفين ذوي خبرة واسعة في المجال المصرفي، لكنهم يفتقرون إلى المعرفة اللازمة بأحكام الشريعة الإسلامية. وبالمقابل، يتوافر للبنك بعض الفقهاء المتخصصين بالجانب الشرعي إلا أنهم يعانون من ضعف في التعامل مع المعاملات المصرفية الحديثة.[2]

[1] هاجر زرارقي ،إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الاسالمية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، السنة الجامعية 2011_2012 ، ص 159.

[2] **نفس المرجع**، ص160.

ثالثا – تجدر الإشارة إلى أن غالبية اللوائح والقوانين التي تنظم النشاط المصرفي غير متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، نظراً لكونها صيغت أساساً لتتماشى مع عمليات البنوك التقليدية. ونتيجة لذلك، تتضمن هذه القوانين العديد من الأحكام التي لا تلائم على الإطلاق طبيعة عمل البنوك الإسلامية.[1]

رابعا – فرض البنك المركزي على كافة البنوك، بما في ذلك البنوك الإسلامية، الاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها لديه. عليه يقوم المركزي بمنح فوائد على تلك الودائع. هذا الأمر يجعل البنوك الإسلامية غير قادرة على الاستفادة أو الحصول على مقابل لتلك الودائع نظرًا لأنها لا تتعامل بنظام الفائدة. كذلك، فإنه لا يمكن للبنوك الإسلامية اللجوء إلى البنك المركزي في حالة نقص السيولة لديها، مما يعني عدم انتفاعها بخدمته كممول أخير لكافة البنوك بسبب الحاجة لدفع فوائد مقابل التمويل الذي يوفره لها.[2]

خامسا – تميل البنوك الإسلامية إلى الاعتماد بشكل أكبر على صيغ التمويل ذات العائد الثابت مثل المرابحة، مقارنة بالصيغ ذات العائد المتغير مثل المضاربة والمشاركة..

يعزى هذا الوضع إلى عدة أسباب، من بينها تفضيل العملاء للصيغ الأولى على حساب الصيغ الثانية. يعود ذلك بشكل أساسي إلى أن الأخيرة تضطرهم إلى الكشف عن سجلات مفصلة لأعمالهم وإلى عدم إمكانية تملك المشروع إلا بعد فترة زمنية طويلة، وخاصة فيما يتعلق بالمشاركة المتناقصة.

ومن جهة أخرى، تواجه الصيغ ذات العائد المتغير مجموعة من المعوقات التي تجعل التعامل بها أمراً معقداً. بناءً على ذلك، تركز المؤسسات المصرفية الإسلامية نشاطها بشكل أكبر في الصيغ ذات العائد الثابت، مما يكون على حساب التنويع بين المنتجات الأخرى. هذا الوضع يؤدي إلى زيادة تعرض تلك المؤسسات للمخاطر الناتجة عن عدم تنويع محفظتها الاستثمارية.[3]

سادسا– يواجه غالبية المودعين في البنوك الإسلامية صعوبة في فتح حسابات استثمارية نظراً لانخفاض دخلهم. أما النسبة القليلة من القادرين على ذلك، فإنهم يميلون إلى تفضيل الأرباح السريعة. وهذا التوجه يدفع البنوك الإسلامية نحو التركيز على الاستثمارات قصيرة الأجل، مما لا يسهم بشكل فعّال في تحقيق تنمية اقتصادية شاملة للمجتمع على المدى البعيد.

وهذا يشير إلى أن استقطاب المودعين للتعامل مع البنوك الإسلامية، ولا سيما في مجال الاستثمار، يمثل التحدي الأكبر لهذه المؤسسات المالية.[4]

---

[1] **نفس المرجع**، ص160.
[2] **نفس المرجع**، ص161.
[3] **نفس المرجع**، ص161.
[4] **نفس المرجع**، ص161.

سابعا – هناك تحديات كبيرة في استخدام الأدوات المالية الإسلامية لتلبية احتياجات السيولة النقدية المؤقتة للمصرف الإسلامي، وذلك نتيجة لعدم توفر سوق للإقتراض قصير الأجل بين المصارف الإسلامية.[1]

ثامنا – معظم المنتجات التي تقدمها البنوك الإسلامية هي في الأصل منتجات تقوم بتقديمها البنوك التقليدية، ولكن تم تعديلها بما يتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية. وإذا لم تصل البنوك الإسلامية إلى مرحلة الإبداع والابتكار، فإن ذلك سيؤدي بها إلى عدم القدرة على مواجهة المنافسة بفعالية.[2]

تاسعا –تواجه البنوك الإسلامية تحديًا آخر يتمثل في تأخر المدينين عن السداد، مما يشكل عائقًا كبيرًا أمام أدائها. ذلك لأن الشريعة الإسلامية تحظر فرض أي فوائد على فترة التأخير، حيث تُعد الزيادة المشروطة على رأس المال غير مقبولة من الناحية الشرعية. وعلى النقيض من ذلك، تعتمد البنوك التقليدية بشكل روتيني على رفع نسبة الفائدة لتعويض التأخير في السداد.[3]

عاشرا– يشمل الضمان مودعي البنوك التقليدية، مما يقلل من مستوى المخاطرة التي يتحملونها مقارنةً بمدعوي البنوك الإسلامية. ومن هذا المنطلق، تتوقع هذه البنوك الأخيرة تحقيق معدلات عائد أعلى كتعويض عن المخاطر الإضافية المرتبطة بها. علاوة على ذلك، قد تتحمل البنوك الإسلامية بعض الخسائر طوعياً في السنوات التي تشهد انخفاضاً في الربحية بهدف حماية حصتها السوقية[4].

المبحث الثالث: الصيغ المعتمدة من طرف بنك البركة الجزائري لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يقدم بنك البركة الجزائري مجموعة متكاملة من المنتجات المالية المخصصة للأفراد والمؤسسات، والتي تهدف إلى دعمهم في تنفيذ مشاريعهم الصغيرة وتلبية احتياجاتهم التشغيلية. يتميز البنك بتقديمه حلول تمويل إسلامي متنوعة.

وفي هذا المبحث، نستعرض تلك الحلول ونسلّط الضوء على مدى توافقها مع الشريعة الإسلامية..

المطلب الأول: التمويل بالمشاركة والمضاربة في بنك البركة الجزائري

في هذا المطلب، سنتناول بالبحث والتحليل صيغتي المشاركة والمضاربة التي يعتمدها بنك البركة لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: التمويل بالمشاركة

المشاركة تُعد شكلًا من أشكال المساهمة بين طرفين أو أكثر في رأس مال مؤسسة، مشروع، أو عملية ما. وتتمثل هذه المساهمة في توزيع النتائج – سواء كانت خسارة أو ربح – بناءً على النسب المتفق عليها مسبقًا. وتعتمد هذه المشاركة بشكل رئيسي على الثقة والكفاءة المهنية ومردودية المشروع المعني.[5]

[1] **نفس المرجع**، ص162.
[2] **نفس المرجع**، ص162.
[3] **نفس المرجع**، ص162.
[4] **نفس المرجع**، ص162.
[5] ماجي عبد المجيد ،تفعيل الأداء المالي لأنشطة المصارف الاسلامية : دراسة حالة بنك البركة الجزائري للفترة 2011– 2015، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، السنة الجامعية 2008_2009 ص250.

في بنك البركة، تُطبق آلية المشاركة كما هو معمول به في البنوك الإسلامية غالبًا من خلال تمويل المشاريع أو العمليات الظرفية المقترحة بواسطة العملاء[1].

أنواع المشاركة

تنجز المشاركة حسب الصيغتين التاليتين :[2]

1. **المشاركة المتناقصة:**

يساهم البنك في تمويل مشروع أو عملية بنية التنازل التدريجي عنها بعد انسحاب صاحب المشروع، الذي يقوم بتسديد حصة البنك من الأرباح العائدة له. يملك صاحب المشروع الخيار لتخصيص جزء من حصته أو كلها لسداد رأس مال البنك. عند استرجاع البنك لرأس ماله والأرباح المتحققة، سينسحب كليًا من المشروع أو العملية. هذه الآلية تشبه بصفة عامة المساهمات الظرفية المعتمدة في البنوك التقليدية.

2. **المشاركة النهائية:**

يشارك البنك في تمويل المشروع بشكل مستدام، ويتلقى دورياً حصته من الأرباح بصفته مساهمًا رئيسيًا في المشروع. يتضمن هذا الاستخدام الطويل أو المتوسط الأجل لموارده الدائمة، مثل حقوق الملكية والودائع الاستثمارية المخصصة وغير المخصصة.

يمكن أن تكون حصة البنك على شكل استثمار في شركة قائمة لزيادة رأس المال أو كمساهمة في تشكيل رأس مال شركة جديدة (من خلال شراء أو الاكتتاب بالأسهم أو الحصص الاجتماعية). يتوافق هذا النوع من المشاركة مع التطبيقات المصرفية التقليدية للإيداعات الدائمة التي تقوم بها البنوك سواء لدعم تأسيس المؤسسات الجديدة أو لضمان مراقبة وتحكم أفضل للمؤسسات القائمة.

شروط مطابقتها للشريعة[3]

- ✓ يجب أن تكون الحصة لكل من الطرفين متاحة عند تنفيذ العملية التي يغطيها العقد. ومع ذلك، فإن الشريعة الإسلامية تسمح بالمشاركة في العمليات التي تستفيد من تأجيلات في السداد، بشرط التزام أحد الطرفين بتقديم جزء من الالتزام تجاه المورد (شركة أوجه).
- ✓ يساهم البنك في هذه العملية بشكل أساسي من خلال إصدار ضمان مصرفي، سواء كان ذلك على شكل اعتماد مستندي، خطاب ضمان، كفالة على صفقة عمومية، أو نوع آخر من الضمانات).

[1] **نفس المرجع**، ص250.

[2] **نفس المرجع**، ص250.

[3] **https: //www.albaraka-bank.dz** تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024-04-29 على الساعة 00:38.

- ✓ يتعين على الطرفين الموافقة على مبدأ المشاركة في أرباح وخسائر المؤسسة الممولة. وتعتبر أي اتفاقية يضمن أحد الطرفين بموجبها استرجاع أمواله بغض النظر عن نتائج العملية باطلة وغير نافذة.

وبالتالي، لا يحق للبنك المطالبة بتسديد حصته إلا في حالة خرق الطرف الآخر لأحد بنود عقد المشاركة، أو التعامل بإهمال في تسيير العملية، أو التصرف بسوء نية من خلال الإخفاء، أو خيانة الأمانة وأي مخالفات مشابهة

- ✓ يمكن للبنك مطالبة شريكه بتقديم ضمانات، ولكن لا يمكن التنفيذ عليها لا في حالة ثبوت المخالفات المذكورة أعلاه.
- ✓ يجب تحديد معيار توزيع الأرباح مسبقًا عند توقيع العقد لتجنب أي نزاع محتمل. وفي حال كانت حصة كل طرف في الأرباح قابلة للتفاوض الحر، فإن توزيع الخسائر المحتملة سوف يتم وفق نفس نسب توزيع الأرباح، وبموجب قواعد المشاركة المطبقة.
- ✓ لا يمكن أن تتم عملية توزيع النتائج إلا بعد الإنجاز الفعلي للأرباح. ويمكن اقتطاع تسبيقات باتفاق الطرفين شريطة تسويتها عند اختتام المشاركة أو السنة المالية حسب الحالة.
- ✓ يجب أن تكون الخدمات والأشياء موضوع المشاركة مطابقة لتعاليم الإسلام (شرعية).

الفرع الثاني التمويل بالمضاربة

تبنى بنك البركة الجزائري تقنية المضاربة كأسلوب تمويلي منذ بداية نشاطه، نظرًا لتميز هذه الصيغة وخصوصيتها، إذ تعتمد أساسًا على مشاركة رأس المال والعمل. ومع ذلك، لم يتمكن البنك من تفعيلها بشكل دائم لأسباب متعددة تتعلق بالبنك وبالعملاء المستثمرين. فمن جهة العملاء، يجد البنك صعوبة في تقييم كفاءة المستثمرين سواء من الناحية الأخلاقية أو المهنية. وهناك أيضًا تحديات نابعة من الإطار القانوني والرقابي المفروض على البنوك الجزائرية وغيرها من الأسباب المعيقة الأخرى.[1]

أنواع المضاربة

و يمكن أن تكون المضاربة مطلقة أو محصورة[2].

1) **المضاربة المطلقة:** تُعتبر المضاربة مطلقة عندما يتمتع الشريك بالحرية الكاملة في استثمار رأس مال المضاربة في العمليات التي يختارها دون التقيد بمدة زمنية محددة.

---

[1] عبد اللطيف طيبي، **التطبيقات المتمايزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة– نموذج بنك البركة الجزائري** –، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص مالية المؤسسة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم للاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – السنة الجامعية 2008/2009 ص.191

[2] ماجي عبد المجيد ، **مرجع سبق ذكره**، ص95.

2) **المضاربة المحصورة:** يقتصر نشاط المضاربة عندما يتعلق بعمليات شراء سلع معينة أو إذا كانت مُحددة بفترة زمنية محددة.

شروط مطابقة المضاربة مع الشريعة الإسلامية.

يضع بنك البركة الجزائري شروطا للمضاربة حتى تكون مطابقةللشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي[1]:

- يجب أن يكون رأس المال المستخدم في المضاربة محددًا بشكل واضح ومعروف لدى الطرفين عند إبرام العقد.
- يتعين أن يكون رأس مال المضاربة متاحاً تحت التصرف؛ وبناءً على ذلك، فإن الديون أو أي أموال أخرى غير المتاحة عند إبرام العقد لا يمكن اعتبارها جزءًا من هذا النوع من العمليات.
- لا يجوز للشريك المضارب استخدام رأس مال المضاربة خارج نطاق العقد المحدد إلا بموافقة صريحة من مقدم الأموال (البنك). أي خرق لبنود العقد يُخوِّل لمقدم الأموال الحق في المطالبة برأس ماله بالإضافة إلى حصته من الأرباح المحققة. وفي حالة الخسارة، يتحمل الشريك المضارب وحده المسؤولية الكاملة.
- ينطبق الأمر ذاته على حالات الإهمال أو الأخطاء الجسيمة في إدارة عملية المضاربة التي تؤدي إلى فشلها، ما يؤدي إلى تحميل الشريك المضارب المسؤولية الشخصية وفقاً للقواعد المهنية والتقنية والتنظيمية المعتمدة في مجال نشاطه.
- يحق لمقدم الأموال (البنك) أن يطلب من المضارب تقديم كافة الضمانات الشخصية أو العينية، كإجراء لحماية نفسه من مخاطر تحويل التمويلات وخرق الالتزامات التعاقدية والأخطاء المهنية الجسيمة. ومع ذلك، لا يمكن تفعيل هذه الضمانات إلا في حال تحقق الحالات المذكورة أعلاه.
- يتم تحديد حصة الأرباح المخصصة لكل طرف عند إبرام العقد، ويتم احتسابها بشكل حصري بناءً على نتائج العملية (بنسب مئوية أو بالتناسب).
- لا يجوز توزيع الأرباح مبدئيًا إلا بعد السداد الكامل لرأس المال. غير أنه يمكن صرف تسبيقات على الأرباح للمضارب. وفي حالة ظهور نتائج سلبية أو أرباح أقل من التسبيقات المدفوعة، يكون المضارب ملزمًا بتسديد الفرق لمقدم الأموال بقدر الخسارة المسجلة..

[1] ماجي عبد المجيد ،**مرجع سبق ذكره**، ص255.

المطلب الثاني: التمويل بالمرابحة والإجارة في بنك البركة الجزائري

في هذا المطلب، سنتناول بالتفصيل نموذجَي المرابحة والإجارة اللذَين يعتمدهما بنك البركة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: التمويل بالمرابحة

المرابحة هي عملية بيع تتم بتحديد سعر الشراء مضافًا إليه نسبة ربح متفق عليها مسبقًا بين المشتري والبائع، مما يضمن الشفافية والوضوح في المعاملات التجارية.

يمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين :[1]

1) عملية تجارية مباشرة ما بين بائع ومشتري.
2) عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء)وبائع أول (المورد) وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء).

تم اعتماد الصيغة الأخيرة في العمليات المصرفية الإسلامية. يقوم البنك بدور المشتري الأول من المورد، وفي الوقت ذاته يلعب دور البائع للمشتري الذي طلب الشراء (العميل). يقتني البنك السلع نقدًا أو بطريقة مؤجلة، ويقوم ببيعها للعميل نقدًا أو عن طريق التمويل مع إضافة هامش الربح المتفق عليه بين الطرفين.

شروط مطابقة المرابحة مع الشريعة الإسلامية

يضع بنك البركة الجزائري شروطا لمرابحة حتى تكون مطابقة للشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :[2]

- ✓ يجب أن يكون موضوع عقد المرابحة مطابقا للشريعة الإسلامية، عدم تمويل المواد المحرمة في الإسلام.
- ✓ يتمثل أحد أسس عملية المرابحة في الشراء المسبق للسلع من قبل البنك، حيث تستند هذه العملية إلى ضمان البنك للسلع بعد شرائها وقبل بيعها للعميل؛ ومن ثم يستحق البنك هامش الربح. يجب أن تكون عمليات الشراء وإعادة البيع حقيقية وليست صورية. في هذا السياق، تسمى المرابحة—كما يتم التعامل بها في البنوك الإسلامية—عملية بيع بالأجل، ويعد الأجل عنصراً جوهرياً يبرر هامش الربح الذي يتقاضاه البنك دون أي مبالغة إضافية.

[1] **https: //www.albaraka-bank.dz** تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/04/29 على الساعة 03:45.

[2] ماجي عبد المجيد ، **مرجع سبق ذكره**، ص 82.

- ✓ يجب الاتفاق المسبق بين الطرفين على مبلغ القرض وهامش ربح البنك وفترات السداد، كما يجب أن تكون هذه المعلومات واضحة ومعروفة لكلا الجانبين.
- ✓ في حالة التأخير في سداد المستحقات، يحق للبنك فرض غرامات تأخير على العميل المتعثر. تُخصص هذه الغرامات لحساب خاص تحت عنوان "إيرادات قيد التصفية". ومع ذلك، لا يُسمح للبنك بزيادة هامش الربح نتيجة لتجاوز آجال السداد. وفي حال تم التأكد من سوء نية العميل، يمكن للبنك المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الاستحقاقات غير المسددة بالإضافة إلى غرامات التأخير المفروضة. يُقيَّم حجم الضرر استنادًا إلى المعايير العملية الخاصة بالبنك وبعيدًا عن أي مرجع لنسب الفائدة.
- ✓ إتمام عقد المرابحة يستلزم نقل ملكية السلع فعلياً إلى المشتري النهائي، الذي يصبح مسئولاً عنها. ومع ذلك، يجوز للبنك الحصول على رهن حيازي على السلع المباعة كضمان لتسديد مبلغ البيع وتحقيق هذا الرهن في حال التعثر عن التسديد. بالإضافة إلى ذلك، يمكن النظر في الصعوبات المالية التي قد يواجهها العميل ومنحه إعادة جدولة للدين المستحق عليه دون احتساب أي هامش ربح إضافي فوق الهامش الربحي الأصلي المتفق عليه.

الفرع الثاني: التمويل بالإجارة

الاعتماد الإيجاري هو اتفاقية تأجير للأصول تتضمن وعداً بالبيع لصالح المستأجر. تُعد هذه التقنية من الأساليب الحديثة نسبياً في مجال التمويل، حيث تشترك فيها ثلاثة أطراف رئيسية :[1]

- مورد (الصانع أو البائع) الأصل.
- المؤجر (البنك أو المؤسسة إلى تشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله).
- المستأجر الذي يؤجر الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير.

ومن التعريف السابق، يستنتج أن حق ملكية الأصل يرجع للبنك خلال طول مدة العقد، غير أن حق الاستغلال يعود للمستأجر.

- عند انتهاء مدة العقد يمنح للمستأجر أحد الخيارات الثلاث الآتية :

1. العميل ملزم باقتناء الأصل (عقد إيجار تمليكي).
2. العميل له الخيار ما بين إعادة استئجار الأصل أوإعادته إلى البنك (عقد الاعتماد الإيجاري).
3. يستأجر العميل مرة أخرى الأصل المؤجر (تجديد عقد الاعتماد الإيجاري).

شروط مطابقة الإجارة مع الشريعة الإسلامية

[1] **https: //www.albaraka-bank.dz** تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/04/29 على الساعة 15:56.

يضع بنك البركة الجزائري شروطا للإجارة حتى تكون مطابقة للشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :[1]

- ✓ يجب أن يكون موضوع التأجير معروفا ومقبولا من الطرفين (استعمال الأصل المؤجر).
- ✓ يجب أن تكون عملية التأجير على أصول دائمة.
- ✓ مدة التأجير، آجال التسديد، مبلغ الإيجارات، يجب أن تحدد وتعرف عند التوقيع على عقد التأجير.
- ✓ يمكن تسديد الإيجارات مسبقا لأجل أو بأجزاء، وهذا حسب اتفاق الطرفين.
- ✓ باتفاق الطرفين يمكن مراجعة، الإيجارات مدة التأجير وكل البنود الأخرى للعقد.
- ✓ في حال تعرض الأصل المؤجر للتحطيم أو انخفاض قيمته بسبب عوامل خارجة عن سيطرة المستعمل، فلن يتحمل هذا الأخير أي مسؤولية، إلا إذا تبين عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة للحفاظ على الأصل بمستوى عناية مشابه لعناية رب الأسرة الحريص، ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك. وفي هذه الحالة، يقع على عاتق البنك تنفيذ أعمال الصيانة والإصلاح الضرورية لضمان استمرار تأدية الأصل المؤجر للخدمة المتعاقد عليها. كما يتحمل البنك جميع التكاليف المتعلقة بالتشغيل والإيجار المنصوص عليها في عقد التأجير.
- ✓ يقر المستأجر بمسؤوليته عن صيانة الأصل المؤجر وتحمل جميع التكاليف التشغيلية التي قد تنشأ بعد تاريخ التأجير.
- ✓ يمكن تأجير أصل الإيجار من الباطن ما لم يوجد مخالف لذلك.

المطلب الثالث: التمويل بالسلم والاستصناع في بنك البركة الجزائري

في هذا المطلب سنتحدث عن صيغتي السلم والاستصناع التي يستخدمها بنك البركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: التمويل بالسلم

التمويل بالسلم هو اتفاق يتعهد فيه بنك البركة بشراء البضائع من العملاء عبر دفع مسبق ينعكس على شكل تقديم حساب. عند استلام البنك للبضائع، يُبرم الطرفان عقد بيع وكالة، بموجبه يلتزم العميل (الشريك) ببيع البضائع لصالح البنك بسعر أدنى يشمل مبلغ التمويل بالإضافة إلى هامش ربح المؤسسة. الفارق الذي يزيد عن هذا السعر يمثّل الربح للشريك كممول، والذي يُعتبر مقابلاً للتعويضات المتفق عليها[2].

شروط مطابقة السلم مع الشريعة الإسلامية

[1] ماجي عبد المجيد ، **مرجع سبق ذكره**، ص 248.

[2] منى قحام **صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، معهد علوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2009-2008، ص 106.

يضع بنك البركة الجزائري شروطا للسلم حتى تكون مطابقة وهي كالتالي[1]:

- ✓ يجب تحديد السلع المندرجة ضمن العقد بشكل واضح، بما يشمل طبيعتها ونوعيتها. كما يجب أن يتم بيان كميتها سواءً من حيث الحجم أو الوزن بدقة، وأن تُقدر قيمتها نقدياً أو بما يعادلها في حالة المقايضة.
- ✓ يجب أن يتم تحديد سعر السلع (أو ما يعادله) بشكل واضح في العقد، بحيث يكون معلومًا لدى كلا الطرفين. كما يجب أن يتولى المشتري (البنك) سداد هذا السعر نقدًا.
- ✓ يجب أن يكون مكان التسليم محددا ومعروفا لدى الطرفين.
- ✓ يمكن للمشتري أن يطالب البائع بكفالة لضمان تسليم السلع عند الاستحقاق أوأية ضمانات شخصية أو عينية أخرى.
- ✓ يمكن للمشتري أن يعين البائع لتولي مهمة بيع أو تسليم السلع المستحقة لشخص آخر، سواء بمقابل عمولة أو دونها. وبناءً على ذلك، يصبح البائع مدينا للمشتري بتحصيل قيمة المبلغ المستحق.
- ✓ لا يمكن للمشتري أن يبيع السلع قبل تسليمها من قبل البائع. غير أنه يسمح بذلك عن طريق عقد سلم موازي
- ✓ يجب أن يكون أجل تسليم السلع من قبل البائع معروفا في العقد لدى الطرفين.

الفرع الثاني التمويل بالاستصناع

الاستصناع هو عقد مقاولة يتم من خلاله التعاقد بين الطرف الأول (المستصنع) والطرف الثاني (الصانع)، حيث يطلب الطرف الأول من الطرف الثاني صنع أو بناء مشروع مع تحديد ربح يتم دفعه إما مسبقاً على دفعات جزئية أو حتى موعد لاحق. وتتمثل الفكرة في هذا النوع من العقد بوجود تشابه مع عقد السلم، ولكن ما يميز الاستصناع هو أن موضوع الاتفاقية يتعلق بالتسليم وليس بشراء السلع بأشكالها الحالية، بل المواد المصنعة التي تمر بعدة مراحل تصنيع.

بمقارنة ذلك بالتطبيقات التجارية الحالية، يشبه الاستصناع بشكل كبير عقود المقاولة كما هي معروفة في القانون المدني الجزائري الذي يعرف عقد المقاولة بما يلي: "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بصنع شيء أو أداء عمل مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.[2]

---

[1] **https: //www.albaraka-bank.dz** تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024-04-29 على الساعة 19: 19.

[2] المادة 549من**قانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.**

يمكن لعقد الاستصناع الذي تستخدمه البنوك الإسلامية أن يشمل ثلاثة أطراف بالإضافة إلى البنك نفسه: صاحب المشروع والمقاول، وذلك في إطار استصناع مزدوج[1].

شروط مطابقة الاستصناع مع الشريعة الإسلامية[2]

- ✓ يبرر هامش الربح الذي يحصل عليه البنك في إطار عملية الاستصناع بتوليه دور المقاول المسؤول عن تنفيذ الأعمال المتعلقة بالمشروع موضوع العقد. ويمكن أن يتم هذا التدخل إما بشكل مباشر من قبل البنك أو من خلال تعيين مقاول آخر لتنفيذ تلك الأعمال.
- ✓ يجب أن تتم عملية الاستصناع لتعزيز تحويل المواد إلى منتجات شبه مصنعة أو مكونات منتج نهائي قابل للاستخدام.
- ✓ يجب أن يتضمن العقد تحديدًا دقيقًا لنوعية وكمية وطبيعة وخصائص المنتج المطلوب صناعته.
- ✓ يجب أن تكون المواد ممولة أو قام بجلبها الصانع (المقاول).
- ✓ يمكن للمصنِّع أن يكلّف شخصًا آخر بتنفيذ كل أو جزء من المشروع.
- ✓ في حال عدم مطابقة المشروع المنجز للمواصفات المتفق عليها، يحق للطرف المستفيد رفض استلام العمل وفسخ العقد على نفقة الجهة المُنفذة.
- ✓ يصبح المستصنع مالكا للمشروع عند التوقيع على العقد.
- ✓ –يجب تحديد مدة ومكان تسليم الشيء المصنوع في عقد الاستصناع.

[1] ماجي عبد المجيد ،**المرجع سبق ذكره**، ص 240.

[2] https://www.albaraka-bank.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 30-04-2024 على الساعة 12: 19.

ملخص الفصل الثاني

من خلال استعراضنا للمعلومات المتاحة، تبيّن أن بنك البركة هو أول بنك إسلامي ينضم إلى المنظومة المصرفية الجزائرية. يقوم هذا البنك بممارسة نشاطاته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملات المالية والاقتصادية.

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزءاً هاماً من محفظة البنك، وقد شهد هذا القطاع تطورًا ملحوظًا وسريعًا. تمكن البنك من جذب العديد من المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة عن طريق تقديم أدوات مالية وتمويلية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وبما يتجنب الربا والفوائد التي كانت تشكل عقبة كبيرة أمام أصحاب المشاريع الصغيرة قبل ظهور بنك البركة الجزائري في السوق المحلية.

خاتمة

خلصنا في النهاية إلى أن التمويل الإسلامي أصبح يؤدي دوراً جوهرياً وضرورياً في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بفضل صيغه التمويلية المتنوعة والملائمة التي تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية. فقد تبين لنا أن المصارف الإسلامية تستند على أسس وركائز وخصائص تجعلها فريدة من نوعها عند مقارنتها بالمصارف التقليدية الأخرى. ولهذا السبب، يسعى معظم أصحاب المؤسسات للحصول على التمويل من هذه المصارف.

لقد توصلت دراستنا إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دوراً حيوياً في تعزيز التنمية الشاملة، سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي، نظرًا لأهميتها المتزايدة كفضاء اقتصادي واسع. ومن هذا المنطلق، أصبح الارتقاء بهذه المؤسسات ضرورة ملحة لا يمكن تجاهلها. لتحقيق ذلك الهدف، يجب تحرير هذه المؤسسات من قيود الضمانات التقليدية والفوائد المرتفعة التي تفرضها البنوك التقليدية.

في هذا الإطار، يتجلى بوضوح الدور المحوري للتمويل الإسلامي في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة. تمتاز المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية بأنها لا تركز على الضمانات المقدمة من أصحاب المؤسسات بقدر ما تهتم بنوعية النشاط المستهدف ومدى شرعيته وسلامته الاقتصادية والاجتماعية. علاوة على ذلك، توفر المصارف الإسلامية مجموعة متنوعة ومرنة من أدوات التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتستند جميعها إلى مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر بين جميع الأطراف المعنية بالعملية التمويلية، مما يجعلها تتناسب بشكل مثالي مع طبيعة نشاط هذه المؤسسات.

وكل ذلك دفعنا إلى محاولة توضيح العملية التمويلية الإسلامية وكيفية تطبيقها ودعمها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولأي درجة يمكن للأخيرة أن تستفيد منها كبديل تمويلي .

1. نتائج الدراسة:

ومن خلال بحثنا هذا نجد أنفسنا نقف على عدة نتائج نوضح بعضها فيما يلي:

- مشكلة التمويل من المشاكل العويصة التي تقف عائقا أمام أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- . يوجد فروق كبيرة بين التمويل الإسلامي النابع من أحكام الشريعة الإسلامية والتمويل الربوي.
- التمويل الإسلامي له دور جوهري في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب سهولة شروطه وعدم اعتماده على الضمانات.
- تعتبر صيغ التمويل الإسلامي أكثر التمويلات ملائمة طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها.

- تنوع صيغ التمويل الإسلامي وجوزا استخدامها من الناحية الشرعية يتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإمكانية لأصحابها بالتفاضل بين الاختيار بين هذه الصيغ والتوجه الى ما يتماشى مع احتياجاتها.
- بات التمويل الإسلامي البديل رقم واحد بالنسبة للتمويلات البديلة التي تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي النواة الأساسية في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك لما تقدمه من مردود اقتصادي على كافة القطاعات.
- يمكن النظر إلى تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر وما تقدمه من تمويلات بحكم حداثتها وصغر حجمها من خلال السوق الطموحة والواعدة لهذه الخدمات ودورها في تحسين التنمية وليس فقط بالاعتماد على الجانب النظري.
- يعتمد بنك البركة الجزائري على العديد من الصيغ الإسلامية التي تتميز بكثرتها ومرونتها مما يوفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خيارات عديدة.
- هناك نقص في التشريعات القانونية التي تتعلق بالبنوك الإسلامية في الجزائر مما يعرقل قيامها بالعديد من التمويلات.
- كغيره من البنوك الإسلامية يواجه بنك البركة في الجزائر عدة تحديات ومعيقات منها ماهو قانوني منها ماهو إداري ومنها ماهو تنظيمي

2. اختبار فرضيات الدراسة:

انطلاقا مما تم تناوله في هذه الدراسة، وما تم التوصل إليه من نتائج، تظهر نتائج اختبار الفرضيات المطروحة سابقا فيما يلي:

انطلاقا مما تم تناوله في هذه الدراسة، وما تم التوصل إليه من نتائج، تظهر نتائج اختبار الفرضيات المطروحة سابقا فيما يلي:

1) **اختبار الفرضية الأولى:** يمكننا القول بأن هذه الفرضية تم إثباتها وتبيانها في الفصل الأول وهي الفرضية المتعلقة بكون أن صيغ التمويل الإسلامي قدمت بدائل تمويلية مهمة وملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .. فلاحظنا في هذا الفصل تعدد الصيغ ما يتيح للمؤسسات الصغيرة تجربة تمويلية ناجحة وبسيطة دون التكلف بعناء النفقات الأخرى

2) **اختبار الفرضية الثانية:** هي الأخرى تم تأكيدها في الفصل الأول حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعد نواة أساسية فعالة في دعم وتطوير اقتصاد الدول كونها تخلق فرص العمل وتقضي على البطالة وكذا مردوديتها الهامة على الاقتصاد العالمي فتكون بذلك سببا في تحقيق النمو ودفع عجلة التنمية الاقتصادية.

3) **اختبار الفرضية الثالثة:** كذلك بالنسبة للفرضية الثالثة التي تقول أن الجزائر أولت اهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعملت على إيجاد حلول تمويلية لها بإنشاء بنوك إسلامية، ويعتبر بنك البركة الجزائري واحدا من البنوك الإسلامية الجزائرية التي تعمل على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا بتوفير صيغ تمويلية إسلامية ملائمة لهم هي فرضية صحيحة وهذا ما تم دراسته في الفصل الثاني حيث أن بنك البركة الجزائري حسب دراستنا يقدم عدة صيغ تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اجل دعمهم وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وتتصدر صيغة المرابحة هذه التمويلات كونها اقل الصيغ التمويلية الخاصة ببنك البركة خطورة

3. اقتراحات الدراسة:

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة الحالية، يمكن تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات كما يلي:

- ✓ العمل على نشر معلومات كافية عن المصارف الإسلامية وكيفية عملها وتشجيع المبادرات التي لها علاقة بالاقتصاد الإسلامي.
- ✓ التطوير من قدرة مكونات النظام المالي الإسلامي عبر إنشاء منشآت مالية متخصصة وهذا لتسهيل عمل البنوك الإسلامية في تنويع صيغه التمويلية خصوصا تلك البنوك المرتبطة بالأسواق المالية.
- ✓ بالنسبة للتمويل الإسلامي في الجزائر فمن المستحسن توفير تشريعات وقوانين تنظيمية تساعد البنوك على تقديم تمويلاته للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا لجوء الأخيرة إلى التمويل الإسلامي هي الأخرى.
- ✓ القيام ببحوث وملتقيات وندوات حول التمويل الإسلامي وصيغه واهم ما يميزه من طرف المصارف الإسلامية شخصيا بهدف التعريف بصيغها وتبيان الفرق الشاسع بينها وبين الصيغ الربوية.
- ✓ –ضرورة زيادة الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونه احد أهم أسباب تطور الدول خصوصا من ناحية التنموية والاقتصادية.
- ✓ –تدريب أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعريفهم بالصيغ الإسلامية

4. آفاق الدراسة:

ومن هذا المنطلق يمكن اقتراح بعض الدراسات التي قد تكون بمثابة نقطة الانطلاق للمهتمين والباحثين في هذا المجال مستقبلا، منها:

- –التمويل الإسلامي كأداة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية
- –دور المؤسسات المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية
- –المخاطر التمويلية التي تواجه البنوك الإسلامية في تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- –إمكانية سيطرة التمويل الإسلامي على باقي البدائل التمويلية لمختلف المؤسسات الاقتصادية قي الجزائر

قائمة المراجع

❖ **الكتب:**

1) القرآن الكريم

2) السنة النبوية

3) ابن حجر ، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج –**، دار الكتب العلمية، ، ط1، بيروت

4) أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمدبن مَازَةَ البخاري،المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،1424 هـ – 2004م

5) أحمد يعرب الجبروي، **دور المصاريف الإسلامية في التمويل والاستثمار**، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الجامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، سنة 2014.

6) البهوتى ، منصور بن يونس بن صالح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الاقناع ،ج3 ، دار الكتب العلمية

7) توفيق عبد الرحيم يوسف **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة2009.

8) جمال لعمارة المصارف، **الإسلامية الأعمال المصرفية في الحضارة الإسلامية الخدمات المصرفية المعاصرة**، دار النبأ للنشر والتوزيع، الجزائر، 1996.

9) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلاميةمدخل حديث**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.

10) حسن محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013.

11) خالد سعد محمد الحربي، **حوار الأربعاء**، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى، جدة، سنة 2009.

12) سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، عمان، دار أسامة للنشر، 2008، الطبعة الأولى.

13) سامي بن ابراهيم السويلم، **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، السعودية، سنة 2013.

14) سيد طايل مصطفى كمال **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012.

15) صادق راشد الشمري **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية**، دار اليازوري العلمية، عمان، 2008.

16) ضياء مجيد الموسمي، **الإصلاح النقدي**، الجزائر، دار الفكر 1993.

17) عبد الحليم عمار غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية- على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية**، دار أبي فداء العالمية، سوريا، 2013.

18) عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

19) عبد العزيز فهمي، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1986.

20) عبد المطلب عبد الرزاق حمدان **المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

21) عمر الصخري، **اقتصاد المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة2003.

22) فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر

23) فليح حسن خلف **البنوك الإسلامية**، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006.

24) لياس بن ساسي، يوسف قريشي، **التسيير المالي**، دار وائل للنشر، الجزائر، سنة2006.

25) ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، **المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن.

26) محسن أحمد الخضري، **البنوك الإسلامية**، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، مصر، سنة 1989.

27) محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ،1988

28) محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، عمان، سنة 2010.

29) محمد هيكل، **مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**، مجموعة النيل العربية القاهرة، سنة 2003.

30) محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2009.

31) مسدور فارس، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، بوزريعة، سنة 2007.

32) ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسسة**، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، دون ذكر سنة النشر.

33) نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، بيروت، لبنان، سنة2007.

34) نعيم نمر داود، **البنوك الإسلامية نحو الاقتصاد الإسلامي**، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012.

35) هالة محمد لبيب عنبه، **إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي**، دار المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، سنة 2002.

36) وائل عربيات **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

❖ **أطروحات الدكتوراه:**

1) بن النذير نصر الدين، **دراسة استراتيجية للإبداع التكنولوجي في تكوين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – حالة الجزائر** –، أطروحة دكتوراه في علم التسيير تخصص التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 20122011/.

2) جميل احمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة العلوم الاقتصاديةوعلوم التسيير بالخروبة، الجزائر، السنة الجامعية 2006/2005.

3) جيدال نسيمة ؛ **النظام المصرفي الجزائري أمام توصيات لجنة بازل 3 الواقع و الآفاق** ؛ أطروحة دكتوراه في علوم التسيير فرع إدارة مصرفية ؛ كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ؛ جامعة الجزائر 03 ؛ السنة الجامعية.2022/2023

4) الطيب بولحية ؛ **تسويق خدمات البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية تخصص " تسويق "، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية. 2013/2014

5) عبد الباري مشعل، **آليات التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي**، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة القرى، السعودية.

6) ماجي عبد المجيد ،تفعيل الأداء المالي لأنشطة المصارف الاسلامية : دراسة حالة بنك البركة الجزائري للفترة 2011- 2015، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، السنة الجامعية 2008_2009

❖ **رسائل الماجستير:**

1) بوزيد عصام، **التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة الجزائر**–مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2010/2009.

2) عبد اللطيف طيبي، **التطبيقات المتمايزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة– نموذج بنك البركة الجزائري** –، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص مالية المؤسسة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم للاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –، السنة الجامعية. 2008/2009

3) عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008.

4) محمد مصطفى غانم، **واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره في فلسطين – دراسة تطبيقية على قطاع غزة** –، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة 2010.

5) مشري محمد الناصر، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة – دراسة للاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة**، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص استراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة عباس فرحان، سطيف، الجزائر سنة2011.

6) منى قحام **صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، معهد علوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المدية، سنة 2009-2008.

7) هاجر زرارقي ،إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الاسالمية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، السنة الجامعية 2011_2012 .

8) ياسين حريزي، **دور التمويل الإسلامي الأصغر في تحقيق التنمية المستدامة:** دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير منشورة، جامعة فرحات عباس سطيف، سنة 2014.

❖ **المقالات في المجلات العلمية:**

1) حسين بد المطلب الأسراج **دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، مقال العلمي مؤتمر المصاريف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية جامعة السلطان مولاي سليمان بني ملال 11 ماي 2012.

2) حسين محمد سمحان، **معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية العدد 2، سنة 1996.

3) حكيمة حليمي، محمد خميسي من رحيم ؛ **واقع تطبيق البنوك الإسلاميةلمقررات بازل 3 مجموعة البركة المصرفية** ؛ مجلة الاقتصاد الدولي و العولمة، مارس2019 .

4) رخ زين العابدين، واخرون، **معاملات البنك البركة بين النظري والتطبيق**، مقال منشور، جامعة الشهيد. حمد لخضر، الوادي.

5) ريم عياش، سميرة مناصرة، **التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 03، سنة 2016.

6) زهية، موساوي خديجة الخالدي، **التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية – فرص وتحديات**،مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد: 04، سنة 2006.

7) شافية كتاف، **واقع صناعة التمويل الاسلامي بين التجارب الدولية والتحديات المستقبلية**، مجلة دفاتر بوادكس المجلد 11 / العدد 01، سنة 2022.

8) طارق الله خان، حبيب احمد، **إدارة المخاطر– تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، مقال منشور،البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، سنة 2003.

9) عبد الجليل جباري، مرداسي احمد رشاد، بوطبة صبرينة،**الإصلاحات الحكومية كأداة لتعزيز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإدارية والمالية**،جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 02، العدد01، جوان2018 .

10) عبد الرحمان عبد القادر ، مدياني محمد، التمويل الإسلامي من منظو ر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة – دراسة حالة بعض المؤسسات الممولة من طرف بنك البركة الجزائري – ، مجلة التكامل الاقتصادي، العدد01 ، جوان 2013

11) عبد الرحمان ماهير، **صيغ التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي – دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية**، مجلة المنتدى الوطني للأبحاث الفكر والثقافة، العراق، سنة 2010.

12) العيد عماد، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين العراقيل والمساهمة في التنمية السوسيواقتصادية– دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** – مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية.

13) قويدري محمد، سيع فاطمة الزهراء، **أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية –العدد الاقتصادي 32 (02)، جامعة زيان عاشور بالجلفة.

14) معطي لبنى، **أساليب وصيغ التمويل الإسلامي للمشاريع المصغرة**، مجلة المالية والأسواق، مستغانم.

15) نوال عبد الحميد الفخري "**المشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة آليات نجاحها وتطويرها**، جريدة الحدث الاقتصادي، يومية عراقية، العدد591 ، 01فيفري.2006

16) يزيد تقرارات، وفاء بومدين، سليمة بن زعمه، **استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية**، دراسة نظرية تحليلية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09 العدد: 03، سنة 2020.

❖ **المداخلات في الملتقيات العلمية:**

1) أسيا سعدان، صليحة عماري، **تنامي التمويل الإسلامي في ضل الأزمة العالمية الراهنة – دراسة حالة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، مؤتمر حول الأزمات المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، معهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، ديسمبر 2010.

2) حسين بد المطلب الأسراج **دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، مقال العلمي مؤتمر المصاريف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية جامعة السلطان مولاي سليمان بني ملال 11 ماي 2012.

3) حياة براهمي نبيلة جعيجع، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض معدلات البطالة بالجزائر**، الملتقى العلمي الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة الجزائر، 16-15 نوفمبر 2011 .

4) سامي بن خيرة، باديس بوخلوة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم التشغيل في الجزائر**، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المالي المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، 5_6ماي2013 .

5) سعاد الميلودي، **الهندسة المالية كمدخل لتطور الصناعة المالية الإسلامية**، عرض التجربة الماليزية، ورقة بحث في الملتقى الوطني حول: التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17، 18 ديسمبر 2019.

6) عبد الفتاح بيومي حجازي، **قراءة في قانون المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة**، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر " المؤسسات المالية الإسلامية "، سنة 2005.

7) قدي عبد المجيد، عصام بوزيد، **التمويل الإسلامي في الاقتصاد المفهوم والمبادئ**، مداخلة في الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية للنظام المصرفي الإسلامي نموذجا، المركز الجامعي خميس مليانة 5_6 ماي 2009..

8) كمال عايشي، **واقع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الدول المغاربية في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية**، بحوث ومناقشات الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية التي نظمتها جامعة فرحات عباس، سطيف والبنك الإسلامي للتنميةيوم 25_28 ماي.2003

9) محمد بن موسى نعيمة خالدي، **التمويل الإسلامي قراءة في أهم الضوابط والصيغ**، بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 17_18 ديسمبر 2019.

10) ياسين بابا عمر، جلماني عيساوي توفيق، **إدارة المخاطر في المصاريف الإسلامية**، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17 18 ديسمبر 2019.

❖ **المحاضرات والمطبوعات الجامعية:**

1) شوفي بورقبة، **صيغ التمويل الإسلامية**، مطبوعة مقدمة لطلبة ماستر 1 تمويل وبنوك **إسلامية** بقسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، سنة 2022/2021.

2) عبد القادر حيرش، **الهندسة المالية**، مطبوعة موجهة الى طلبة السنة الثالثة علوم التسيير تخصص مالية البنوك والتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية 2018/2017.

3) عمر الصخري، **اقتصاد المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة2003.

❖ **المراسيم والقوانين والتقارير :**

1) . قانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.

❖ **الملفات والمواقع الإلكترونية :**

1) https: //www.albaraka-bank.dz

2) Https://www.dorar.net/hadith

3) احمد جابر بدران، مبادئ وضوابط ومعايير التمويل الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، العدد 156 على الرابط almuslimalmuaser**.org**

4) علي بن عبدالعزيز الراجحي، **بحث في بيع المرابحة**، بحث منشور في الموقع -www.noor book.com/كتاب-بحث-في-بيع-المرابحة تم الاطلاع بتاريخ 03_07_2024 على الساعة 06:16